

سِرِّ النَّسَائِيِّ

شرح احْفَاظ جَالِلِ الدِّينِ إِسْبُوْطِي
وَحَاشِيَةِ الْإِمَامِ الشَّنْدِيِّ

اعْتَقَابُهُ وَرَفْقَهُ وَصَاحَبُهُ
عَبْدُ الْفَتَحِ أَبُو عُذْدَةَ

تَسْبِيرُ هَذِهِ الْطَّبْهَةِ الْمُفْهِرَةِ بِتَرْتِيمِ الْأَحَادِيثِ، وَمُضَعَّفُهُ مُفْهِرٌ شَاملٌ لِأَبْرَبِ كُلِّ
كُلِّ جُزْءٍ بِالْجُزْءِ، وَمُضَعَّفُهُ مُفْهِرٌ عَلَيْهِ لِكُلِّ كُلِّ فِي جُزْءٍ مُسْتَقِلٍّ، مُوازِيقَ لِجُنْدَةِ
كِبَرٍ «الْمُعْجمُ الْمُفْهِرُ لِأَقْنَاطِ الْحَدِيثِ الْبَرِيِّ»، وَ«مُفْطَحُ كُرْزِ اللَّهِ»، وَمِنْ هَذِهِ
الْمُفْهِرَاتِ: الْمُفْهِرُ الْمُصْنَعُ لِأَخْلُقِ سُنْنِ النَّبِيِّ فِي كِبَرٍ «نُجْنَةُ الْأَشْرَافِ»
بِسُرْقَةِ الْأَطْرَافِ، لِلْحَاظِ الْبَرِيِّ، فَيَسْعُدُ مَنْ تَرَاجَعَ لِهَذِهِ الْكِبَرِ الْمُلْكَةَ،
وَيُبَيِّبُ الْبَاحِثَ: الْحَدِيثُ الْمُطْلَبُ فِيهَا بِسُهُوبِهِ وَبِرُّبِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْكَائِنُ
مُكَبِّلُ الطَّبِيعَاتِ الْإِلَاهِيَّاتِ بِحَكْمِ

سَنَنُ النَّسَائِيِّ

شرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام الشندي

جزء الأول

اعتنى به ورقمَه وصَنَعَ فهارسَه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنْعِ فهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كتبِ كلِّ جُزءٍ باخِرِه، وصُنْعُ فهارسٍ عامَّةٍ للكتابِ كُلُّه في جُزءٍ مستقلٍ، موافقةً لخطَّةِ كتاب «المعجم المُفهَّرسُ لالألفاظِ الحديثِ النبوي» و«مفتاحِ كنوزِ السنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفِهَرْسُ المُصْنَوُعُ لأحاديثِ سُنَّ النسائيِّ في كتاب «تحفةِ الأشرافِ بمعرفةِ الأطْرافِ» للحافظِ المِزِّيِّ، فيستفيدُ منها المُراجِعُ لهذهِ الكتبِ الثلاثة، ويُصَيِّبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بسُهولةٍ ويُسِّرُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

الناشر
مكتَب المطبوعات الإسلاميَّة بحلَب

حقوق الطبع محفوظة
للمعتنـي به

الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية في القاهرة — مصر

سنة ١٣٤٨ هـ = ١٩٣٠ م

الطبعة الثانية مصوّرة عنها في بيروت — لبنان

سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

الطبعة الثالثة مصوّرة أيضاً في بيروت — لبنان

سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م

الطبعة الرابعة مصوّرة أيضاً في بيروت — لبنان

سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م

قامت بطبعـه وإخراجـه دار المسـاـر الإـسـلامـيـة لـطـبـاعـة وـالـشـرـوـ والتـوزـيعـ
بـيـرـوـتـ لـبـنـانـ صـ.ـبـ : ١٤ـ٥٩٥ـ وـيـطـلـبـ مـنـهـاـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلِه وصحبه أجمعين.

أما بعد فإنَّ من أشرف ما يقوم به المرء في خدمة دينه وعلوم شريعته الغراء: إشاعة السُّنْنَة المطهرة، ونشر حديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

وقد كان للأئمة المتقدمين تأليف عظيمٌ في جمع السُّنْنَة الشريفة، حازت القبول من الناس على مرّ الدهور، واحتلت الصدارة في الاعتماد عليها بعد كتاب الله تعالى. وكان في طليعة تلك التأليفات صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم رحمهما الله تعالى.

ويتلو هذين الصحيحين في الصحة والقبول «سُنْنُ الإِمَامِ النَّسَائِيِّ» أحد الكتب السُّنْنَة الأصول. وهو الذي قال فيه الإمام أبو الحسن المعاوري: إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث، فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرجه غيره. وقال فيه الإمام أبو عبدالله بن رشيد: كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السُّنْنِ تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً، وكتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظٍ كثير من بيان العلل.

وقال فيه الإمام محمد بن معاوية الأحمر الراوي عن النسائي: قال النسائي: كتاب السُّنْنِ - يعني السُّنْنَة الكبرى - كله صحيح، وبعضه معلوم، والمنتخب المسمى: (المُجْتَبَى) - وهو هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ - صحيح كله.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي: أبو علي النسابوري، وأبو أحمد بن عدي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو عبدالله الحكم النسابوري، وابن منده، وعبد الغني بن سعيد الأردي المصري، وأبو يعلى الخلili، وأبو علي بن السكن، وأبوبكر الخطيب البغدادي، وغيرهم. انتهى.

ولما كان هذا الكتاب العظيم بهذه المكانة الرفيعة، أحببت أن أقوم بخدمته وتبسيير الانتفاع به، فرقمت كتبه وأبوابه وأحاديثه، وصنعت له ثمانية فهارس في مجلد مستقل، ومن الله أرجو قبول العمل والنفع به، وهو ولني التوفيق.

وكتبه
عبد الفتاح أبو غدة

في الرياض ٥ من شوال سنة ١٤٠٦

(ب)

التعريف بالامام النسائي

التعريف بالامام النسائي

نسبة - مولده

هو الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان بن دينار النسائي . ولد سنة خمس عشرة أو أربع عشرة وما تئن «بنساء» بلدة مشهورة بخراسان يينها وبين سرخس يومان وبين مر وخمسة أيام وبين ايورد يوم وبين نيسابور ستة أو سبعة . وقد خرج منها جماعة من أعيان العلماء

وسبب تسميتها بهذا الاسم أن المسلمين الفاتحين لما وردوا أرض خراسان قصدوها بلغ أهلها ذلك فهرروا ولم يختلف بها غير النساء فلما أتوا المسلمين لم يروا بها رجالاً واحداً فقالوا هؤلاء نساء والنساء لا يقاتلن فتنسى أمرها الآن إلى أن يعود رجالها . فتركوها ومضوا فسميت «نساء» بذلك والنسبة الصحيحة إليها نسائي وقيل نسوى وكان الواجب كسر التون
أما ما ذكره ابن حجر من أنه ولد بكورنيسابور أو أرض فارس فغير صحيح

شيوخه

سمع من اسحق بن راهويه . واسحق بن حبيب بن الشهيد . وسلیمان بن أشعث . واسحق بن شاهين . والحارث بن مسکین . واسحق بن منصور الكوسج . ومحمود بن غيلان . وقتيبة بن سعيد . واسحق بن موسى الانصارى . وابراهيم بن سعيد الجوهري . وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني . ومحمد بن بشار . وعلى بن حجر وأبي داود السجستاني . وعلى بن خشرم . ومجاهد ابن موسى . وأحمد بن بكار بن أبي ميمونة . والحسن بن محمد الزعفراني . وأحمد بن عبدة . وقدم دمشق الشام فسمع هشام بن عمار . ودحیا . وغير هؤلاء كثيرون سمع منهم من بلاد خراسان والهزار . والعراق . والجزيرة . والشام . ومصر

وقد اجتمع به جماعة من الحفاظ والشيوخ . منهم عبد الله بن الامام أحمد بطرسوس وأبو بشر الدولابي .

تلاميذه . رواته

وقد أخذ عنه خلق كثieron ورووا عنه منهم الامام أبو القاسم الطبراني . وأبو على الحسين ابن على الحافظ النيموزى الطبراني . وأحمد بن عمير بن جوصا . ومحمد بن جعفر بن قلاس وأبو القاسم بن أبي العقب . وأبو الميمون بن راشد . وأبو الحسن بن خنل . وأبو سعيد الاعرابي والامام أبو جعفر الطحاوى . ومحمد بن هرون بن شعيب . وابراهيم بن محمد بن صالح بن سنان وأبو بكر أحمد بن اسحق السنى الحافظ

ورعه وأمانته

كان رحمة الله تعالى غاية في الورع والتقي متحريا . وقعت بينه وبين أستاده الحرش بن مسكن خشونة فكان لا يظهر عليه في مجلسه بل يحضر وقت تحدىه مستمعا للحديث متخفيأ في زاوية بحيث يسمع صوته من هناك ولا يطلع عليه أستاده الحرش . فكان رحمة الله لشدة ورعه وتحريه اذا روى عنه شيئاً في سنته يقول : هكذا قرئ عليه وأنا أسمع . ولا يقول في الرواية عنه حدثنا وأخبرنا كما يقول في روایات آخر عن مشايخه

مكانته العليّة

كان رحمة الله تعالى أحد الائمة الحافظين أعلام الدين . روى من أركان الحديث . حاذقا متضلعًا متفتنا . بلغ في العلم أطوريه . ومارس المعارضات فانقادت إليه . ساد أهل عصره وبذل علماءهم وتقديمهم فكان عبدهم وقدوتهم . مكانته بين أصحاب الحديث والعلماء بشرحه وتعديليه معترفة بين العلماء

قال الحكم : سمعت أبا الحسن الدارقطنى غير مرة يقول : أبو عبد الرحمن الامام النسائي مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث وشرح الرواية وتعديلهم في زمانه وقال أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس صاحب تاريخ مصر ان النسائي كان اماماً في الحديث ثقة ثبتها حافظاً قدم مصر وأقام مدة طويلة فيها ظهرت كنوز خبيائه . وانكشف القناع عن رموز خبيائه . قدح العلماء زنده فأورى فانقادوا اليه وحظى لديهم بال منزلة السامية

سننه الكبرى

نقل الناجي السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي ووالده الشيخ الامام السبكي أن الامام أبا عبد الرحمن النسائي أحفظ من الامام مسلم صاحب الصحيح وأن سننه أقل السنن حدثاً ضعيفاً بعد الصحيحين وقال بعض الشيوخ انه لم يوضع مثل مصنفه في الاسلام وانه أشرف المصنفات كلها وقد قال ابن منهـه وابن السبكي . وأبو علي النيسابوري . وأبو أحمد بن عدى . والخطيب والدارقطني : كل ما في سنن النسائي صحيح غير تناهى صريح وقال الحافظ أبو علي : للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط مسلم . وكذلك كان الحاكم والخطيب يقولان انه صحيح وان له شرطا في الرجال أشد من شرط مسلم . لذلك كان بعض علماء المغاربة يفضلونه على البخاري وكان رضي الله عنه شافعياً المذهب . وله مناسك للحج على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه

قال السيد جمال الدين : صنف الامام النسائي في أول الامر كتاباً يقال له السنن الكبرى وهو كتاب جليل ضخم الحجم لم يكتب مثله في جم طرق الحديث ويبيان مخرجه

«المجتبى» ومنزلته بين الصحاح

قال ابن الأثير : سأله بعض الأمراء الامام النسائي أجمع أحاديث كتابك صحيح ؟ فقال الامام (لا) فأمره الأمير بتجريد الصحاح منه فصنع من السنن الكبرى كتاباً أسماه (المجتبى) أو (المجتبى) وكلها صحيح . لكن الأشهر هو الآخر . استخلصه من السنن الكبرى من كل حديث حسن لم يتكلم في أصله ولا في اسناده ورواته بالتعليق أو التجزيـع . فإذا أطلق المحدثون وقالوا رواه النسائي فرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتبى لا السنن . وهو أحد الكتب الستة الكبرى وكذلك اذا قالوا الكتب الخمسة أو الأصول الخمسة لم يكن مرادهم غير البخاري . ومسلم وسنن أبي داود . وجامع الترمذى . ومجتبى النسائي

طرف من أخباره

سئل رحـمه الله تعالى عن اللحن يوجد في الحديث فقال : ان كان شيئاً تقوله العرب وان كان لغة غير قريش فلا تغيير لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلـم الناس بكلـامهم . وان كان

التعريف بالامام النسائي

(٥)

مَا لَا يُوجَدُ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْحُنُ . وَكَذَلِكَ كَانَ قَوْيِ
الْعَارِضَةِ . مُسْتَقِيمُ الْحَجَةِ . وَاضْعَفَ الْبَرَهَانَ . يَجْمِعُ إِلَى قُوَّةِ الْعُقْلَيَّةِ قُوَّةً فِي الْجَسْمِ . فَلَقَدْ كَانَ مُتَسَرِّيَا
إِلَى أَنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ يَقْسُمُ لَهُنَّ . وَكَانَ يَصُومُ صُومَ دَاؤِدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وفاته

تَوَفَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي شَعَّابَنَ سَنَةِ ثَلَاثَةِ وَثِنَائِهِ بَعْدَ أَنْ عَمِرَ تِسْعَاً أَوْ ثَمَانِيَّةَ وَمِائَيْنِ سَنَةً وَقَدْ
اَخْتَلَفَ بِالْمَدِينَةِ الَّتِي مَاتَ بِهَا . فَنَّ قَائِلُ أَنَّهُ مَاتَ بِالرَّمَلَةِ بِمَدِينَةِ فَلَسْطِينِ . وَمِنْهُمْ وَهُوَ الْأَرْجُحُ أَنَّهُ
تَوَفَ بِمَكَّةَ وَدُفِنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

سبب وفاته

خَرَجَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ مِنْ مَصْرَ سَنَةِ اثْنَتِينَ وَثَلَاثَمَائَةٍ إِلَى دِمْشَقَ فَسَأَلَهُ أَحْصَابُ مَعاُوِيَّةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ تَفْضِيلَهُ عَلَى كَرْمِ اللهِ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَلَا يَرْضِي مَعاُوِيَّةَ رَأْسَ حَتَّى
يَفْضُلَ عَلَيْهِ . وَسَأَلَهُ أَيْضًاً عَمَّارِيَّ وَيَهْ لِمَاعِيَّةَ مِنْ فَضَائِلِهِ فَقَالَ مَا أَعْرَفُ لِهِ فَضْلَةً إِلَّا « لَا شَيْءٌ
اللهُ بِطْنَهُ » فَسَازَلَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ يَضْرِبُونَهُ فِي خَصِّيَّهِ بِأَرْجُلِهِ حَتَّى أَخْرَجُوهُ مِنَ الْمَسْجِدِ
ثُمَّ حُلِّى إِلَى الرَّمَلَةِ فَلَتَ بِهَا

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسْنِ الدَّارِقَطْنِيُّ : لَا امْتَحِنَ الْإِمَامَ النَّسَائِيَّ بِدِمْشَقِ طَلْبًا أَنْ يَحْمِلَ
إِلَى مَكَّةَ فَحْمَلَ إِلَيْهَا وَتَوَفَّ بِهَا .

طَيْبُ اللهِ ثَرَى هَذَا الْإِمَامَ . وَجَزَاهُ خَيْرٌ مَا يَجْزِي الْبَرَّةُ الْأَخْيَارُ الْكَرَامُ



التعريف بالامام السيوطي

نسبة وموالده

هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن ساق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد ابن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أبوايوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري - نسبة إلى محلة بغداد اسمها الخضيرية ولد رحمة الله بعد غروب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة هجرية بأسيوط أحدي مدیریات الوجه القبلي.

نشأته واستعجاله بالعلم

نشأ رحمة الله يتيمًا وحفظ القرآن ولما يبلغ الثامنة من عمره ثم حفظ العمدة . ومنهاج الفقه والأصول . وألفية ابن مالك . وبعد ذلك قصد إلى جماعة من الشيوخ الفضلاء والعلماء الأجلاء يبلغ عدتهم مائة وخمسين عالماً مائتهم الآخرين ماهر — كتب تراجمهم في كتاب أسماء حاطب ليل وجارف سيل — منهم شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني . والشيخ شرف الدين المناوى وعنهما أخذ الفقه . ولازم الفاضل الشيخ تقى الدين الشبلى أربع سنين فيها أخذ علم الحديث وأقام مع الشيخ محيى الدين الكافيجى أربعة عشر سنة تلقى فيها النحو والتفسير والأصول والمعانى . وكذلك أخذ عن الإمام سيف الدين الحنفى علم النحو والتفسير والمعانى . وعن الشيخ شهاب الدين الشارمساوى علم الفرائض . وقد سافر رحمة الله عنه طلباً للعلم وارتىاداً إلى بلاد الشام والحجاج واليمن والهند والمغرب وبلاد التكرور . وقد شهد كل أولئك العلماء بفضله ولم تكن دراسته على الطريقة الفلسفية الأعمجية بل كانت على طريقة العرب البلغاء . قال رحمة الله تعالى كنت في مبادىء الطلب قرأت شيئاً في علم المنطق ثم سمعت ابن الصلاح يقول بترجمته فتركته وألقى الله كراهيته في قلبي فعوضني الله خيراً منه علم الحديث

مرتبته بين العلماء

كان رحمة الله تعالى ثقة حافظاً مدققاً وانه ليتراءى ذلك في شهادة جميع شيوخه له بسبعة الاطلاع والتلقو في على المعمول والمنقول وكأين من شيخ منهم فاضل . أو فقيه طبن . أو عالم نحرير أو امام محدث . الا وأجازه بالتدريس والفتيا . وقد وقعت حادثة بينه وبين شيخه العلامه تقي الدين الشيلى هي أن هذا الاستاذ أورد في حاشيته على الشفاء حديث أبي الجمرا في الاسراء وعزاه إلى تخریج ابن ماجه وأراد صاحبنا الجلال السيوطي الذى تعود التوثيق والضبط والتحقيق أن يورده بسنده فكشف عن ابن ماجه في مظنه فلم يجد هذا الحديث فتصفح الكتاب مرة وثانية وثالثة فلم يجد وظل يبحث عنه حتى ألفاه في معجم الصحابة لابن قانع فلما أطلع الشيخ على ذلك أخذ كتابه فضرب على لفظة ابن ماجه وأثبت بذلك ابن قانع

مؤلفاته

بعد مدة أمضها في تلقى العلم وفونه جلس سنة احدى وسبعين وثمانمائة وتصدر للتدريس والفتيا فكشف عن نقاب المهمات برأى ثاقب ويقين صائب وفي سنة ست وسبعين شرع في التصنيف بلغت مصنفاته نيفاً وخمسماهه كتاب في فنون التفسير والحديث القراءات والجدل والمصطلح والفقه والنحو والاصول والبيان والتاريخ والأدب والطب وغيرها من نفائس العلوم فلابدج فامن الفنون الا وقد وضرب فيه بسهم . ولاناتحة من نواحي العلوم الاورى بزند . وأبان عن وضع كالصبح . وهذه مؤلفاته لدينا شاهدة بعلو قدره . وسمى منزلته واسع معرفته وجليل علمه . وحسن تفكيره . وشيق بحوثه . فهي كالفلك المشحون . والفؤاد الملآن . وكان رحمة الله في سعة اطلاع بحيث أصبح مضرب المثل ولقد حدث عن نفسه فقال والذى أعتقده أن الذى وصلت اليه من العلوم السبعة سوى الفقه والنقل والتى اطلعت عليها لم يصل اليه ولا وقف عليه أحد من أشيائى فضلاً عن دونهم . ولو شئت أن أكتب في مسألة مصنفاً بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية ومداركها ونقوتها وأجوتها والموازاة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرتك على ذلك من فضل الله توفى سنة احدى عشرة وتسعمائة فرحمه الله رحمة واسعة وتداركنا واياه بفضله ورزقنا السعادة في الدارين آمين

التعريف بالأمام السندي

هو الإمام العالم العامل المحقق النجف ريف الفهامة الشيخ أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الأصل والمولد . الحنفي . زيل المدينة المنورة . على ساكنها أفضل الصلة والسلام ولد بنته قرية من بلاد السندي . وفيها نساً . وبها أخذ عن جملة من الشيوخ . ثم رحل إلى المدينة المنورة ووطنه . وأخذ بها عن جملة من الشيوخ . كالسيد البرزنجي . والملا إبراهيم الكوراني وغيرهما . درس بالحرم الشريف النبوى واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح . وألف مؤلفات نافعة منها الحواشى على الصلاح ستة . إلا أن حاشيته على الترمذى لم تتم . وحاشية نفيسة على مسند الإمام أحمد . وحاشية على فتح القدير وصل بها إلى باب النكاح . وحاشية على اليضارى وحاشية على الزهراوىين ملا على قارى . وحاشية على شرح جمع الجواب المسماة بالآيات البينات . وشرح على الأذكار للنوفى . وغير ذلك . وكان شيخاً جليلًا حقيقةً ماهراً بالحديث والتفسير . والفقه . والأصول . والمعنى . والمنطق . والعرية . وغيرها . أخذ عنه جملة من الشيوخ . منهم الشيخ محمد حمزة السندي صاحب التصانيف الكثيرة وغيره . وكان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً . وكانت وفاته بالمدينة المنورة ثانية عشر شوال سنة ثمان وتلائين ومائة وألف . وكان له مشهد عظيم حضره الجم الغفير من الناس حتى النساء . وغلقت الدكاكين وحمل الولاية نعشة إلى المسجد الشريف النبوى وصلى عليه به ودفن بالبقع رحمه الله تعالى



سَنَنُ النَّسَابِ

بِشَرِّاحِ الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ يَوْطَى
وَحَاشِيَةِ الْإِمَامِ السَّنَدِيِّ

الْجَزْءُ الْأَوَّلُ

اعتنى به وَرَقْمَهُ وَصَنَعَ فَهَارَسَهُ
عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو عُدْدَةِ

تميّز هذه الطبعة المُفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنّع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزءٍ باخِرِه، وصنّع فهارس عامةً للكتاب كله في جزءٍ مستقل، مُوافقٌ لخطه كتاب «المعجم المُفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السنة»، ومع هذه الفهارات: الفهرس المصنوع لأحاديث سنن النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزي، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويُصيّب الباحث: الحديث المطلوب فيها بسهولةٍ ويسيرٍ إن شاء الله تعالى.

الناشر
مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَالَمُ الرَّبَّانِيُّ الرَّحْلَةُ الْحَافِظُ الْحَجَّةُ الصَّمَدَانِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ عَلَىٰ بْنِ بَحْرِ النَّسَائِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا تختص بيته والصلوة والسلام على رسوله محمد الذي أشرقت أنواره وسنته
هذا الكتاب الخامس مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على سنن الحافظ
«أبي عبد الرحمن النسائي» على نمط ماقولته على الصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذى
وهو بذلك حقيقة اذ له من ذصفن أكثر من ستة عشر سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق . وسميته
«زهر الربى على المجتبى» والله تعالى أ Apparel أن يجعله خالصاً لوجهه سالمًا عن الرياء والخطل وشبهه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَبْرِهِ وَسَلَّمَ

وبعد فهذا تعليق لطيف على سنن الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر
النسائي رحمه الله تعالى يقتصر على حل ما يحتاج إليه القاريء والمدرس من ضبط اللفظ وايضاح
الغريب والاعراب . رزق الله تعالى ختمه بخير ثم ختم الأجل بعد ذلك على أحسن حال أمين رب العالمين

مقدمة

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في شروط النسائي: كتاب أبي داود والنمساني ينقسم على ثلاثة أقسام. الأول الصحيح المخرج في الصحيحين. الثاني صحيح على شرطهما وقد حكى أبو عبد الله ابن منهـه أن شرطـهما اخراج أحاديث أقوام لم يجمع على ترکـهم اذا صـحـ الحديث باتصال الاسنـاد من غير قـطـع ولا ارسـال فيـكونـ هذاـ القـسـمـ منـ الصـحـيـحـ الاـ أنهـ طـرـيقـ دونـ طـرـيقـ ماـ أـخـرـاجـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـماـ بلـ طـرـيقـهـ طـرـيقـ ماـ تـرـكـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ لماـ يـبـنـاـ أـنـهـماـ تـرـكـاـ كـثـيرـاـ مـنـ الصـحـيـحـ الذـىـ حـفـظـاهـ . القـسـمـ الثـالـثـ أـحـادـيـثـ أـخـرجـاـهـاـ مـنـ غـيـرـ قـطـعـ مـنـهـماـ بـصـحـتـهاـ وـقـدـ أـبـانـاـ عـلـتـهاـ بـمـاـ يـفـهـمـهـ أـهـلـ الـمـرـفـةـ وـأـنـمـاـ أـوـدـعـاـ هـذـاـ القـسـمـ فـيـ كـتـابـهـماـ لـأـنـهـ رـوـاـيـةـ قـوـمـ هـاـ وـاحـجـاجـهـمـ بـهـاـ فـأـورـدـاهـاـ وـبـيـنـاـ سـقـمـهـاـ لـتـزـولـ الشـبـهـةـ وـذـلـكـ اـذـ لـمـ يـجـدـهـ طـرـيقـاـ غـيـرـهـ لـأـنـهـ أـقـوـيـ عـنـهـمـاـ مـنـ رـأـيـ الرـجـالـ وـقـالـ اـبـنـ الـصـلـاحـ حـكـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ بـنـ منهـهـ أـنـ سـعـ محمدـ بـنـ سـعـ الدـاـوـدـ بـمـصـرـ يـقـولـ كـانـ مـنـ مـذـهـبـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ النـسـائـيـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـ كـلـ مـنـ لـمـ يـجـمـعـ عـلـىـ تـرـكـهـ . قـالـ الـحـافـظـ أـبـوـ الـفـضـلـ الـعـرـاقـيـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ مـتـسـعـ قـالـ الـحـافـظـ أـبـوـ الـفـضـلـ اـبـنـ حـيـرـ فـيـ نـكـتـهـ عـلـىـ اـبـنـ الـصـلـاحـ مـاـ حـكـاهـ عـنـ الـبـاـوـرـدـيـ أـنـ النـسـائـيـ يـخـرـجـ أـحـادـيـثـ مـنـ لـمـ يـجـمـعـ عـلـىـ تـرـكـهـ فـاـنـهـ أـرـادـ بـذـلـكـ اـجـمـاعـاـ خـاصـاـ وـذـلـكـ أـنـ كـلـ طـبـقـةـ مـنـ نـقـادـ الرـجـالـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ مـتـشـدـدـ وـمـتـوـسـطـ . فـنـ الـأـوـلـىـ شـعـبـةـ وـسـفـيـانـ الـثـوـرـيـ وـشـعـبـةـ أـشـدـ مـنـهـ . وـمـنـ الـثـانـيـةـ يـحـيـيـ الـقـطـانـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ وـيـحـيـيـ أـشـدـ مـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ . وـمـنـ الـثـالـثـةـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـنـ وـأـمـدـ بـنـ حـنـبلـ وـيـحـيـيـ أـشـدـ مـنـ أـمـدـ . وـمـنـ الـرـابـعـةـ أـبـوـ حـاتـمـ وـالـبـخـارـيـ وـأـبـوـ حـاتـمـ أـشـدـ مـنـ الـبـخـارـيـ فـقـالـ النـسـائـيـ لـاـ يـتـرـكـ الرـجـلـ عـنـدـيـ حـتـىـ يـجـمـعـ الـجـمـعـ عـلـىـ تـرـكـهـ فـأـمـاـ اـذـ وـقـعـهـ بـنـ مـهـدـيـ وـضـعـفـهـ يـحـيـيـ الـقـطـانـ

قالوا شرط النسائي تخريج أحاديث أقوام لم يجمعوا على ترکـهم اذا صـحـ الحديث بـاتـصالـ الـاسـنـادـ منـ غـيـرـ قـطـعـ وـلـاـ رسـالـ وـمـعـ ذـلـكـ فـكـمـ مـنـ رـجـلـ أـخـراجـ لـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ تـجـنـبـ النـسـائـيـ اـخـراجـ حـدـيـثـهـ بـلـ تـجـنـبـ النـسـائـيـ اـخـراجـ حـدـيـثـ جـمـاعـةـ مـنـ رـجـالـ الصـحـيـحـينـ وـلـذـلـكـ قـيلـ اـنـ لـأـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ شـرـطاـ فـيـ الرـجـالـ أـشـدـ مـنـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ . وـرـوـيـ عـنـ النـسـائـيـ أـنـ قـالـ لـمـاـ عـزـمتـ عـلـىـ جـمـعـ السـنـنـ استـخـرـتـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ الرـوـاـيـةـ عـنـ شـيـوخـ كـانـ فـيـ الـقـلـبـ مـنـهـ بـعـضـ الشـيـءـ فـوـقـعـتـ الخـيـرـةـ عـلـىـ تـرـكـهـ

مثلاً فإنه لا يترك لها عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد . قال الحافظ ابن حجر واذا تقرر ذلك ظهر أن الذى يتبارى الذهن من أن مذهب النسائى فى الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى تجنب النسائى اخراج حديثه بل تجنب النسائى اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين فكى أبو الفضل بن طاهر قال سعد بن على الزنجانى عن رجل فوثقه فقلت له ان النسائى لم يحتاج به فقال يابنى ان لأبى عبد الرحمن شرطاً فى الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم وقال أبى أحمد بن محبوب الرملى سمعت النسائى يقول لما عزمت على جمع السنن استخرت الله فى الرواية عن شيخوخ كان فى القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فترك جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم . قال الحافظ أبو طالب أبى أحمد بن نصر شيخ الدارقطنى من يصبر على ما يصبر عليه النسائى كان عنده حديث ابن هبعة ترجمة فاحدث عنه بشئ . قال الحافظ ابن حجر وكان عنده عالياً عن قافية عنه ولم يحدث به لا في السنن ولا في غيرها . وقال أبو جعفر بن الزبير أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمين على اعتقاده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذى تقدمها وضعناً ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين فيها شفوف وللبخارى لمن أراد التفقه مقاصد جميلة ولأبى داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذى في فنون الصناعة الحديثية مالم يشاركه غيره وقد سلك النسائى أغمض تلك المسالك وأجلها . وقال أبو الحسن المعاورى اذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه النسائى أقرب إلى الصحة مما خرجه غيره وقال الإمام أبو عبد الله بن رشيد كتاب النسائى أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً وأحسنتها ترصيفاً وكان كتابه جاماً بين طريق البخارى ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل وفي الجملة فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجالاً مجرحاً ويقاربه كتاب أبى داود وكتاب الترمذى ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فإنه تفرد فيه باخراج

ولذلك ما أخرج حديث بن هبعة والا فقد كان عنده حديثه ترجمة . قال أبو جعفر بن الزبير أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمين على اعتقاده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذى تقدمها وضعناً ولم يتأخر عنها رتبة . وقد قيل اذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه النسائى أقرب إلى الصحة مما خرجه غيره قلت المراد غير الصحيحين . وبالجملة فكتاب السنن للنسائى أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجالاً مجرحاً ويقاربه كتاب أبى داود وكتاب الترمذى ويقابله من الطرف الآخر كتاب

أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف الا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك والعلامة بن زيد وداود بن الحجر وعبد الوهاب ابن الضحاك وأسماويل بن زياد السكوني وعبد السلام بن يحيى أبي الجنوب وغيرهم . وأما ماحكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثة حديثاً مما فيه ضعف ففي حكایة لا تصح لانقطاع سندتها وان كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغایة أو كان ما رأى من الكتاب الا جزءاً منه في هذا القدر وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة وذلك محکي في كتاب العلل لأبي حاتم وقال محمد بن معاوية الأحمر الرواى عن النسائي قال النسائي كتاب السنن كله صحيح وبعضاً معلوم الا أنه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله وذكر بعضهم أن النسائي لما صنف السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة فقال له الأمير أكل ما في هذا صحيح قال لا قال ففرد الصحيح منه فصنف «المجتبى» وهو بالباء الموحدة قال الزركشى في تحریج الرافى ويقال بالنون أيضاً وقال القاضى تاج الدين السبكي سنن النسائي التي هي أحدى الكتب الستة هي الصغرى لا الكبرى وهى التي يخرجون عليها الرجال ويعملون الأطراف وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي أبو على النيسابورى وأبو أحمد بن عدى وأبو الحسن الدارقطنى وأبو عبد الله الحاكم وابن منده وعبد الغنى بن سعيد وأبو يعلى الخليل وأبو علي بن السكن وأبو بكر الخطيب وغيرهم وقال الخليلى فى الإرشاد فى ترجمة بعض الرواة الدينوريين سمع من أبي بكر بن السنى صحيح أبي عبد الرحمن النسائي وقال أبو عبد الله بن منه الذى خرجوا الصحيح أربعة البخارى ومسلم وأبو داود والنمسائى وقال السافى الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب . قال النووي مراده أن معظم كتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتاج به وقال الزركشى في نكته على ابن الصلاح تسمية الكتب الثلاثة صحاحاً أما

ابن ماجه فإنه تفرد فيه باخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف الا من جهتهم قال النسائي كتاب السنن أى الكبرى كله صحيح وبعضاً معلوم الا أنه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح وذكر بعضهم أن النسائي لما صنف السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة فقال له الأمير أكل ما في هذا صحيح قال لا قال ففرد الصحيح منه فصنف له المجتبى وهو بالباء الموحدة وقيل بالنون أيضاً وبالجملة فاطلاق اسم الصحيح على كتاب النسائي الصغير

١ تأویل قوله عز وجل

إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ

١ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرَى عَنْ أَبِي سَلْيَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

باعتبار الأغلب لأن غالباً الصاحح والحسان وهي ملحقة بالصحيح والضعيف منها ربما التحقق بالحسن فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب

كتاب الطهارة

﴿أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ﴾ قال بعضهم هو لقب واسمه يحيى وقيل على ﴿حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ﴾ هو ابن عينه ﴿عَنِ الزُّهْرَى﴾ اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ﴿عَنْ أَبِي سَلْيَةَ﴾ هو ابن عبد الرحمن بن عوف قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه كنيته قال مالك بن أنس كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته أبو سلمة بن عبد الرحمن قال الشيخ ولـي الدين العراق وهو أحد الفقهاء السبعة على قول ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﴾ رضي الله عنه قال النووى

وهو المشهور المقوء شائع وهو مني على تسمية الحسن صحيح أيضاً والضعف نادر جداً وملحق بالحسن إذا لم يوجد في الباب غيره وهو أقوى عند المصنف وأبدي دلود من رأى الرجال والله تعالى أعلم. قوله ﴿تَأوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الْآيَةِ﴾ يريد رحمة الله تعالى أن تمام ما يذكر في كتاب الطهارة في هذا الكتاب ينزلة باب الطهارة أو كتاب الطهارة في غيره وتمام الأبواب المذكورة في الطهارة داخلة في هذه الترجمة وأما ما ذكر فيها من الحديث فاما أن مراده بذلك التنبية أن الطهار تبدأ بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فانهم عدوا البداء بالغسل المذكور من سن الوضوء واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره لكن في دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر اذ سوق الحديث المذكور ليس لافادة ابتداء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقاً ولا مقيداً بوضوء يكون بعد القيام من النوم اذ لا دلالة له على كون الغسل للوضوء ليقع بدأته به وإنما هو لافادة منع ادخال اليدين في الماء اذا لم تكن طهارتهما معلومة او اذا كانت نجاستهما مشكوكه قبل غسلهما ثلاثة ولا دلالة لذلك على أن الوضوء يبدأ بماذا نعم في الباب أحاديث أخرى تدل على أن الوضوء يبدأ بغسل اليدين ولو كانتا ظاهرتين جزماً كما في الوضوء على

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثة قولًا أحدهما عبد الرحمن بن صخر وقال المخافظ بن حجر في الاصابة هذا بالتركيب وعند التأمل لا تبلغ الأقوال عشرة خالصة ومرجعها من جهة صحة النقل إلى ثلاثة عمير وعبد الله وعبد الرحمن وقال البغوي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا أبو اسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة واسميه عبد الرحمن قال ابن حجر وأبو اسماعيل صاحب غرائب مع أن قوله واسميه عبد الرحمن بن صخر يحتمل أن يكون من كلام أبي صالح أو من كلام من بعده وأخلاق به أن يكون أبو اسماعيل الذي تفرد به والمحفوظ في هذا قول محمد بن إسحاق قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة كان اسمه في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكنيت أبي هريرة لأن وجدت هرة فحملتها في كفي فقيل لي أبو هريرة وهكذا أخرجها الحاكم في الكني من طريقه انتهى «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فيوضئه» قال المخافظ بن حجر فيفتح الباري أى الاناء الذي أعد للوضوء انتهى . والاحسن أن يفسر بالماء لأن الوضوء بفتح الواو اسم للماء وبالضم اسم الفعل «حتى يغسلها ثلاثة» قال الشافعى رحمة الله فى البويطى فإن لم يغسلها إلا مرة أو مرتين

الوضوء مثلا وأمام راده بالتبعية على أن الماء المطلوب للوضوء ينبغي أن يكون خاليا من شبهة النجاست فضلا عن تحفتها وهذا أقرب إلى الحديث وإن كان الاول هو المشهور بين الفقهاء والله تعالى أعلم قوله «إذا استيقظ أحدكم من نومه» الظاهر أن المقصود إذا شكل أحدكم في يديه مطلاساواه كان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر إلا أنه فرض الكلام في جزئ واقع بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بيان في الكل بدلالة العقل فقيه احالة للحكم إلى الاستنباط وتوطه بالعلل فقالوا في بيان سبب الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن حالة النوم أن تطفو يده على ذلك الموضع النجس ففهم عن ادخال يده في الماء «فلا يغمس» بالخفيف من باب ضرب هو المشهور ويحتمل أن يكون بالتشديد من باب التفعيل أى فلا يدخل «في وضئه» بفتح الواو أى الماء المعد للوضوء وفي رواية في الاناء أى الظرف الذي فيه الماء أو غيره من الماءات قالوا هو نهى أدب وتركه اسامة ولا يفسد الماء وجعله أحمد للترحيم . وقوله «حتى يغسلها» أى

٢ باب السواك اذا قام من الليل

٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقَتِيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوْصُ فَاهُ بِالسُّوَّاْكَ

أَوْ لَمْ يَغْسِلْهَا أَصْلَاحِينَ أَدْخِلْهَا فَوْضُونَهُ فَقَدْ أَسَاءَ (فَإِنْ أَحْدَكُمْ لَا يَدْرِي أَنْ بَاتَتْ يَدُهُ) زاد ابن خزيمة منه . قال النووي قال الشافعى وغيره من العلامة معناه أن أهل الحجاز كانوا يستجنون بال أحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بشرة أو قملة أو قذر وغير ذلك وقال البيضاوى فيه ايماء إلى أن الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لأن الشرع اذا ذكر حكمه وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومنه قوله في حدث الحرم الذى سقط فات فاته يبعث مليياً بعد نهيهم عن تطبيه فبه على علة النهى وهى كونه حرمأ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) زاد مسلم في رواية يتهدى (يشوص فاه بالسواك) قال النووي بفتح الياء وضم الشين وبالصاد المهملة والشوش ذلك الاسنان بالسواك

ندبا بشهادة التعليل بقوله (لأن أحدكم لا يدرى أين باتت يده) لأن غايتها الشك في نجاسة اليدين والوجوب لا يبني على الشك وعند أحمد وجوبا ولا يعد من الشارع الایجاب لرفع الشك وفي الحديث دلالة على أن الإنسان ينبغي له الاحتياط في ماء الوضوء واستدل به على أن الماء القليل يتتجس بوقوع النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه وفيه أنه يجوز أن يكون النهى لاحتمال الكراهة للاحتمال النجاسة ويجوز أن يقال الوضوء بما وقع فيه النجاسة مكرهه بقاء النهى عند الشك في النجاسة تحرزا عن الواقع في هذه الكراهة على تقدير النجاسة وأيضا يمكن أن يكون النهى بناء على احتمال أن يتغير الماء بما على اليد من النجاسة فيتتجس فمن أين علم أنه يتتجس الماء بوقوع النجاسة مطلقا والله تعالى أعلم . ويؤخذ من هذا الحديث أن النجاسة الغير المرئية يغسل محلها لازالتها ثلاث مرات اذا ما شرع ثلاثة مرات عند توهما الأجل ازالتها فعلم أن ازالتها تتوقف على ذلك ولا يجوز بمرة واحدة اذ يبعد أن ازالتها عند تتحققها بمرة ويسرع عند توهما ثلاثة مرات لازالتها والله تعالى أعلم . قوله (يشوص فاه بالسواك) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة أى بذلك الاسنان

٣ باب كيف يستاك

٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَكُنُ وَطَرْفُ السَّوَّاْكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ عَاءً عَاءً

٤ باب هل يستاك الامام بحضوره رعيته

٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَرْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ

عرضًا وقيل هو الغسل وقيل التنقية وقيل هو الحنك وتأوله بعضهم أنه بأصبعه قال فهذه أقوال الأئمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول وما في معناها انتهى . وقال في النهاية أى بذلك أنسانه وينقيها وقيل هو أن يستاك من سفل إلى علو وأصل الشوص الغسل وزعم بعضهم أن يشوش مغرب يعني يغسل بالفارسية حكاية المندري وقال لا يصح (وهو يسن) قال في النهاية الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان أى يمره عليها (وطرف السواك) بفتح الراء (على لسانه وهو يقول عاءً عاءً) بتقديم العين على الهمزة الساكنة وفي رواية البخاري أوع بتقديم الهمزة المضمة على العين الساكنة ولأبي داود أه وللجوزي أخ وإنما اختلفت الرواية لتقارب المخارج هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوته اذا جعل السواك على طرف لسانه والمراد

بالسواك عرضًا قوله (وهو يسن) الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان أى يمره عليها (وطرف السواك) بفتح الراء (عاءً عاءً) بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة وفي رواية البخاري أوع بتقديم الهمزة المضمة على العين الساكنة وفي رواية أخ بكسر همزة وفاء معجمة وإنما اختلفت الرواية لتقارب المخارج هذه الحروف وكلها ترجع إلى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم اذا جعل السواك على طرف اللسان يستاك إلى فوق

باب هل يستاك الامام بحضوره رعيته

كانه أشار بخصوص الترجمة بالامام الى أن الاستياك بحضوره الغير ينبغي أن يكون مخصوصاً بن

ابن هلال قال حدثني أبو برد عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يسارى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستأك فقل لهم سألك العمل قلت والذى يعشك بالحق نيا ما أطلعنى على ما فى أنفسهما وما شعرت انهم يطلبان العمل فكفى انظر الى سواه تتحت شفته فلقت ف قال إننا لا أولئك نستعين على العمل من أراده ولكن اذهب انت فبعثه على اليدين ثم أرده معاذ بن جبل رضى الله عنهما

٥ باب الترغيب في السواك

٥ أخبرنا حميد بن مسعدة و محمد بن عبد الأعلى عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثني عبد الرحمن بن أبي عتيق قال حدثني أبي قال سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للقم مرضاة للرب

طرفه الداخل كما عند أحمد يستن الى فوق (السواك مطهرة للقم مرضاة للرب) قال النووي في شرح المذهب مطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكينة وأخرون والكسر أشهر

لا يكون ذاك مستقدرا منه لكونه اماما ونحوه والله تعالى أعلم . قوله (سألك العمل) أي طلب كل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله عاملا على طرف قلت أي اعتذارا عن دخولها معه مع كونهما جاما لطلب العمل (تحت شفته) أي حال كون السواك ثابتا تحت شفته (فلقت) أي حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها قوله (مطهرة للقم) بفتح الميم وكسرها لغتان والكسر أشهر وهو كل آلة يتضرر بها شبه السواك بها لأنه ينطف الفم والطهارة النظافة ذكره النووي قلت لاحاجة الى اعتبار التشيه لأن السواك بكسر السين اسم للعود الذي يدلك به الأسنان ولاشك في كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته (ومرضاة) بفتح ميم وسكون راء والمراد أنه آلة لرضا الله تعالى باعتبار أن استعماله سبب لذلك وقيل مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منها مصدر بمعنى اسم الفاعل أي

٦ الاَكْثَارُ فِي السُّوَاقِ

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ وَعُمَرَانَ بْنَ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبٌ
 ٦ أَبْنُ الْجَبَابَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكْثَرَتُ عَلَيْكُمْ
 فِي السُّوَاقِ

وهو كل آلة يتظاهر بها شبه السواك بها لأنه ينطف الفم والطهارة النظافة وقال زين العرب في
 شرح المصايح مطهرة ومرضاة بالفتح كل منها مصدر بمعنى الطهارة والمصدر يحيى بمعنى الفاعل
 أى مطهر للفم ومرض للرب أو بما يقين على مصدريتها أى سبب للطهارة والرضا ومرضاة
 جاز كونها بمعنى المفعول أى مرضى للرب وقال الكرمانى مطهرة ومرضاة اما مصدر ميمى بمعنى
 اسم الفاعل وأما بمعنى الآلة . فان قلت كيف يكون سببا لرضا الله تعالى قلت من حيث أن الآيان
 بالمندوب ووجب للثواب ومن جهة أنه مقدمة لالصلة وهي مناجاة الرب ولا شك أن طيب
 الرائحة يحبه صاحب المناجاة . وقيل يجوز أن يكون المرضاعة بمعنى المفعول أى مرضى للرب وقال
 الطيب يمكن أن يقال أنها مثل الولد بمدخلة مجنبة أى السواك مذنة للطهارة والرضا اذا يحمل
 السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب وعطاف مرضاعة يتحمل الترتيب بأن يكون الطهارة علة
 للرضا وأن يكون مستقلين في العلية (شعيب بن الجباب) بحاجين مهمتين مفتوحتين وباءين
 موحدتين الاولى ساكنة (قد أكثرت عليكم في السواك) قال الحافظ ابن حجرأى بالغت في

مطهر للفم ومرض للرب تعالى أو بما يقين على المصدرية أى سبب للطهارة والرضا وجاز أن يكون
 مرضاعة بمعنى المفعول أى مرضى للرب انتهى . قلت والمناسبة بهذا المعنى أن يراد بالسواك استعمال العود
 لأنفس العود اما على ما قبل أن اسم السواك قد يستعمل بمعنى استعمال العود أيضا أو على تقدير المصانف
 ثم لا يخفى أن المصدر اذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لامن غيره
 فينبغي أن يكون هنا مطهرة ومرضاة بمعنى ظاهر وراض لا يعنى مطهرا ومرض ولا معنى لذلك فليتأمل
 ثم المقصود في الحديث الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر . قوله (ابن الجباب) بحاجين مهمتين
 مفتوحتين وباءين موحدتين الاولى ساكنة . قوله (قد أكثرت عليكم) أى بالغت في تكرير طلبه

٧ الرخصة في السواك بالعشى للصائم

٧

أَخْبَرَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

تكرير طلبه منكم أو في ايراد الأخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه كثرت عليكم وحقيقة أن أفعل وحقيقة أن تطعوا قال وحكي الكرمانى أنه روى بصيغة مجھولة الماضى أى بولفت من عند الله بطلبه منكم (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) قال البيضاوى لو لا كلمة تدل على اتفاء الشئ ثبوت غيره والحق أنها مرکبة من لو الدالة على اتفاء الشئ لاتفاقه غيره ولا النافية فدل الحديث على اتفاء الأمر لثبت المشقة لأن اتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر منفياً لثبت المشقة وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين أحدهما أنه نفي الأمر مع ثبوت الندية ولو كان للتدب لما جاز النفي . ثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق اذا كان الأمر للوجوب اذا الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك وقال الشيخ أبو اسحق في اللع في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به وقوله لأمرتهم بالسواك قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى أى باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة وقد قيل انه يطاق على الفعل أيضاً فعل هذا لا تقدير وقال ابن دقيق العيد السر في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن تكون في حالة كمال ونظافة اظهاراً

منكم وفي هذا الاخبار ترغيب فيه وهذا بمنزلة التأكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقاً وبمنزلة التكرير والتأكيد جيماً من لم يعلم به وفي بعض النسخ قد أكثروا على في السواك وهذا يقتضي أنهم طلبوا منه إيجابه أو تخفيضه بأن يرفع تأكيد ندبه عنهم أو أنهم عدواً ما قاله في شأنه كثيراً فقال لهم ذلك انكاراً عليهم ذلك والله تعالى أعلم . قوله (لولا أن أشق) أى لو لا خوف أن أشق فلا يريد أن لو لا لاتفاق الشئ لوجود غيره ولا لوجود للمشقة هنا (لأمرتهم) أى أمر إيجاب والا فالندب ثابت وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للايجاب (بالسواك) أى باستعماله لأن السواك هو الآلة وقيل انه يطاق

السؤال في كل حين ٨

٨ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنِ خَشْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْيَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ مُسْعَرَ عَنْ الْمَقْدَامَ وَهُوَ ابْنُ شَرِيعَةَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسَّوَالِ

٩ ذكر الفطرة — الاختتام

٩ أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ

لشرف العبادة قال وقد قيل ان ذلك لأنم يتعلق بالملك وهو أن يضع فاه على في القاريء فيتاذى بالرائحة الكريهة فسن السوال لأجل ذلك وفيه حديث في مسند البزار وقال الحافظ زبن الدين العراقي يحتمل أن يقال حكمته عند اراده الصلاة ما ورد من أنه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة (قلت لعائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسؤال) قال القرطبي يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يبدأ بصلوة النافلة فقلما كان يتفلل في المسجد فيكون السوال لأجلها وقال غيره الحكمة في ذلك أنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل ازالة ذلك وفي الحديث دلالة على استجواب السوال عند دخول المنزل وقد صرحت به أبو شامة والنوعي قال ابن دقيق

على الفعل أيضا فلاتقدر كذا ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وفيه دلالة على أنه لامانع من ايجاب السوال عند كل صلاة الاما يخالف من لزوم المشقة على الناس ويلزم منه أن يكون الصوم غير مانع من ذلك ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف من الترجمة ولا يخفى أن هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب فله دره ماؤدق وأحد فهمه . قوله (قالت بالسؤال) ولا يخفى أن دخوله البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السوال ولعله اذا انقطع عن الناس للوحى

شَهَابٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
فِطْرَةُ خَمْسٍ الْخِتَانُ وَالْاسْتِحْدَادُ وَقَصُ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْأَبْطِ

١٠ تقطيم الأظفار

١٠
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَعْرِماً عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ
قَصُ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الْأَبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ

العيد ولا يكاد يوجد في كتب الفقهاء ذكر ذلك (خمس من الفطرة) قال النووي هي بكسر الفاء وأصلها الخلقية قال تعالى «فطر الله التي فطر الناس عليها» واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في الخلاف والماوردي في الحاوي وغيرهما من أصحابنا في الدين وقال الخطاطي فسرها أكثر العلماء في هذا الحديث بالسنة وقال ابن الصلاح وفيه إشكال وبعد معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة قال فعل وجهه أن أصله ستة الفطرة أو آداب الفطرة حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . قال النووي وتفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب لأنه ورد في رواية من السنة قص الشارب وتنف الأبط وتقطيم الأظفار وأصبح مافسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى اتهى . وقال أبو شامة أصل الفطرة الخلقية المبتدأة والمراد بها هنا أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلما بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحthem عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشار فيها صورة

وقيل كان ذلك لاشتغاله بالصلاحة النافلة في البيت وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم . قوله (الفطرة خمس)
الفطرة بكسر الفاء يعني الخلقية والمراد هنا هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للإنسانية فكانها أمر جليل فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشر من الفطرة فالحديث من أدلة أن مفهوم العدد غير معتبر (والاستحداد) استعمال الحديثة في العائنة وفي هذا الحديث قص الشارب وجاء في بعض الروايات

١١ تف الأبط

١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَثَنَا سُفيَّانُ الْزَّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِّنَ الْفِطْرَةِ الْمُنْتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَتَفُّ الْأَبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ

١٢ حلق العانة

١٢ أَخْبَرَنَا الْمَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي وَهَبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سُفِّيَّانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْمَوْلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفِطْرَةُ قُصُّ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ

١٣ قص الشارب

١٣ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنَ حَجْرٍ قَالَ أَبْنَانًا عِيَّدَةَ بْنَ حَمِيدَ عَنْ يُوسُفَ بْنَ صَهْبَ بْنَ حَبِيبٍ بْنَ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيَسْ مِنَ

١٤ التوقيت في ذلك

١٤ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ قَالَ حَدَثَنَا جَعْفَرٌ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجُونِيِّ عَنْ أَنَّسِ بْنِ

قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في شرح البخاري وقد رد البيضاوي الفطرة في هذا الحديث إلى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجلبة والسن والسنة فقال هي السنة القديمة

حلق وفي البعض أخذ الشارب وقد اختار كثير القص وحلوا الحلق وغيره عليه والله تعالى أعلم . قوله (فليس منا) أي من أهل طريقتنا المقددين بستنا المهدين بهدينا ولم يدخلوا من الاسلام نعم سوق

مَالِكَ قَالَ وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصِ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ
وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِيْذِ الْأَبْطَأِ أَنْ لَا تَرْكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَرْبَعِينَ لِيَةً

١٥ إحفاء الشارب واعفاء اللحي

١٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعُ
عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللَّحِيَ

التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكان منها أمر جبل فطروا عليها (أن لا تترك أكثر من أربعين يوما) قال النووي معناه لا تترك تراينا بحاوزة أربعين لأنها وقت لهم الترك أربعين وقال القرطبي هذا تحديد لأكثر المدة والمستحب تفتقن ذلك من الجمعة إلى الجمعة (احفوا الشوارب واعفوا اللحي) قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسئلة وقد ورد بلفظ انهكوا الشوارب وبلفظ جروا الشوارب وكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن الجر قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد والنہك المبالغة في الإزالة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للحافظة أشيى ولا تنهك أى لابالغى في ختان المرأة قال الطحاوى لم أر عن الشافعى رحمة الله في ذلك شيئاً منصوصاً وأصحابه الذين رأيناه كالمزنى والربيع كانوا يخفون وما أظنهما أخذوا بذلك الاعنة وكان أبو حنيفة رحمة الله وأصحابه يقولون الاحفاء أفضل من التقصير وخالف مالك انتهى وقال الأشمر كان أحمداً يحف شاربه احفاء شديداً ونص على أنه أولى من القص وقال النووي المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله وأما رواية أحفوا

الكلام على هذا الوجه يقيد التغليظ والتشديد فلا ينبغي الإهمال . قوله (وقت) من التوقيت أى عين وحدد ومفاد الحديث أن أربعين أكثر المدة وقيل الأولى أن يكون من الجمعة إلى الجمعة . قوله (أحفوا الشوارب واعفوا اللحي) المشهور قطع المهمزة فيما وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كاحفى اذا استأصل أخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفيته لختان فلى هذا يجوز أن تكون همسة وصل

١٦ الابعاد عند اراده الحاجة

١٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرَ الْخَطَّمِيُّ عَمِيرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَرِثُ بْنُ فَضِيلٍ وَعَمَارَةُ بْنُ خَزِيمَةَ بْنُ ثَابَتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ

فعناه أزيلا ماطال على الشفتين . قال ابن دقيق العيد ما أدرى هل نقله عن المذهب أو قاله اختيارة منه لمذهب مالك . وقال القاضي عياض ذهب كثير من السلف إلى سنية استئصال الشارب وحلقه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق وقاله مالك وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين . وقال القرطبي قص الشارب أن يأخذ ماطال عن الشفة بحيث لا يؤذى الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس الاستئصال عند مالك . قال وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك . قال الحافظ ابن حجر هو الطبرى فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الأحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض فإن القص يدل علىأخذ البعض والاحفاء يدل علىأخذ الكل وكلها ثابت ففي التخيير فيما شاء قال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبرى ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث فأما الاقتصاد على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم و كان شارب وفأه فقصه على سواك . أخرجه أبو داود و رواه البهق بلفظ فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وأخرج البزار من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً وشاربه طويلاً فقال ائتوني بقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاؤه . وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنه وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وأخرج البهق والطبرانى

واللحى بكسر اللام أفصح جمع لحية قال الحافظ ابن حجر الأحفاء بالحاء المهملة ولفاء الاستقصاء وقد جاءت روایات تدل على هذا المعنى ومقتضاهما أن المطلوب المبالغة في الإزاله وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك قص الشارب حتى يدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث خمس من الفطرة وهو مختار النوى قال

قالَ خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَلَاءِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ
أَخْبَرَنَا عَلَى بْنَ حَبْرٍ قَالَ أَبْنَانًا أَسْعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْمُغَиْرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ قَالَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ

من حديث شرحبيل ابن مسلم الخولاني قال رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم . أبو أمامة الباهلي . والمقدام بن معديكرب الكندي . وعتبة بن عوف السلى والمجاج بن عامر الشامي . وعبد الله بن بشر . وأما الأحفاء في رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجووس فقال إنهم يرخون سبابهم ويحلقون لحاظ خالفهم قال وكان ابن عمر يستعرض سبله فيجزرها كما تجز الشاة أو البعير آخر جه الطبراني والبيهقي وأخر جامن طريق عبدالله بن أبي رافع قال رأيت أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع ابن خديج وأبا أسد الانصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق . وأخرج أبو بكر الأشرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال رأيت ابن عمر يحن شاربه حتى لا يتراك منه شيئاً وأخرج الطبراني من طريق عبد الله بن أبي عثمان قال رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله وأخرج الطبراني من طريق عروة وسلم والقاسم وأبي سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم انتهى ما أورده الحافظ ابن حجر . وقال النووي قوله أحفوا وأغفوا بقطع المهمزة فيما وقال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوأ اذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا يكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وأغفيته لغتان انتهى . وفي النهاية اعفاء اللحي أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من أفع الشيء اذا كثر و زاد (كان اذا ذهب

النوى وأما رواية أحفوا فعناء أزيلاوا ماطال على الشفتين . قلت وعليه عمل غالب الناس اليوم ولعل مالكم الحمل الحديث على ذلك بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه فإنه رحمه الله تعالى كان يأخذ في مثله بعمل أهل المدينة فالمرجو أنه المختار والله تعالى أعلم . واعفاء اللحية توفيرها وأن لا تقص ، كالشوارب قيل والمعنى قصها كصنع الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه ماجاء من أخذتها طولاً ولا عرضًا للصلاح . قوله (أبعد) أي تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس (قوله المذهب) مفعل من الذهب وهو يتحمل أن يكون مصدرًا أو اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه

فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ أَنْتِي بِوْضُوءِ فَاتِّيَتْهُ بِوْضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْحَقِيقَيْنِ قَالَ الشَّيْخُ
أَسْتَعِيلُ هُوَ أَبُونِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرِ الْقَارِيُّ

١٧ الرخصة في ترك ذلك

١٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَيْسَى بْنُ يُونَسَ قَالَ أَبْنَانَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ عَنْ
حَذِيفَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ
قَائِمًا فَتَتَحِيطُتْ عَنْهُ فَدَعَانِي وَكُنْتُ عَنْدَ عَقْبَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ

المذهب) بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة مفعول من الذهاب . قال أبو عبيدة وغيره هو اسم لوضع التغوط يقال له المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض (أنتي بوضوء) بفتح الواو (عن حذيفة قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتتهى إلى سباطة قوم فالآن قائمًا) السباطة بضم السين المهملة وتحقيق الموحدة . قال في النهاية هي الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ وما يكتنز من المنازل . وقيل هي الكنائس نفسها واضافتها إلى القوم اضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت موآتاً مباحة وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم فأنما فروي أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب لذلك قال القاضي حسين في تعليقه

للuded الخارجي والمراد محل التخلص أو الذهاب إليه بقرينة أبعد فإنه اللائق بالابعاد وقيل بل صار في العرف اسمًا لوضع التغوط كالخلاء (أنتي بوضوء) بفتح الواو . قوله (إلى سباطة قوم) السباطة بضم السين المهملة وتحقيق الموحدة هي الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ وما يكتنز من المنازل وقيل هي الكنائس نفسها واضافتها إلى القوم اضافة اخصوص لملك فهي كانت مباحة ويحمل الملك ويكون الاذن منهم ثابتاً صريحاً بأدلة وقد انفقوا على أن عادته صلى الله عليه وسلم في حالة البول القعود كما يدل عليه حديث عائشة فلابد أن يكون القيام في هذا الوقت لسبب دعا إلى ذلك وقد عينوا بعض الأسباب بالتخمين والله تعالى أعلم بالتحقيق (فتتحيت عنه) تبعدت على ظن أنه يكره القرب في تلك الحالة كما عليه العادة (فدعانِي) لا تكون كالسترة عن نظر الأغيار إليه في تلك الحالة

١٨ القول عند دخول الخلاء

١٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْيَبٍ عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبْثِ وَالْخَبَائِثِ

وصار هذا عادة لأهل هرة يهلون قياماً في كل سنة مرة إحياء لتلك السنة وقول ثان روى البهق وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال قائما لعلة بما يضره والما يضر بهمرة ساكنة بعد الميم ثم باه موحدة باطن الركبة قال الحافظ بن حجر لوضح لكان فيه غنى عن كل ما ذكر لكن ضعفه الدارقطني والبهق . وقول ثالث أنه لم يجد مكاناً يصلح للتعود فاضطر إلى القيام لكونه الطرف الذي يليه من السباتة كان عالياً مرتقاً وذكر الماوردي وعياض وجهاً رابعاً أنه بالقائمة لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحديث من السبيل الآخر بخلاف التعود وذكر النووي وجهاً خامساً أنه فعله لبيان الجواز في هذه المرة ورجحه ابن حجر . وذكر المنذري وجهاً سادساً أنه لعله كان فيها نجاسات رطبة وهي رخوة تفضي أن تتطاير عليه قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى كذا قال ولعل القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد . قلت مع أنه يؤول إلى الوجه الثالث وذهب أبو عوانة وابن شاهين إلى أنه منسوخ (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايث) قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى الخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة قوله اذا دخل الخلاء يتحمل أن يراد به اذا أراد الدخول نحو قوله تعالى اذا قتلت الى الصلاة او اذا اردتم القيام فاذ قرأت القرآن او اذا اردت القراءة وكذلك وقع في صحيح البخاري ويتحمل ان يراد به ابتداء الدخول ويبتني عليه من دخل ونسى التعوذ فهل يتعد او لا كرهه جماعة من السلف منهم ابن عباس

قوله (اذا دخل الخلاء) او اراد دخوله والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة (من الخبر) بضمتين جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد ذكر ان الشياطين وانائهم وقد جاءت الرواية باسكان

١٩ النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة

٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَانَا أَسْعِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعٍ بْنِ إِسْحَاقِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ يَصْرِيْقُولُ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِنْدِ الْكَرَائِيسِ

وعطاء والشعبي فحمل الحديث عندهم على المعنى الأول وأجازه جماعة منهم ابن عمرو وابن سيرين والنخعي ولم يحتاج هؤلاء إلى حمل الحديث على مجازه من العبارة بالدخول على ارادته وورد في سبب هذا التعود ما أخرجه الترمذى في العلل عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش مختصرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم أن أعود بك من الخبرث والخباث . قال الخطابي الخبرث بضم الباء جمع خيث والخباث جمع خيبة يريد ذكر ان الشياطين واناثهم وعامة أهل الحديث يقولون الخبرث ساكنة الباء وهو غاطط والصواب الخبرث مضمومة الباء قال وأما الخبرث بالسكنون فهو الشرقال ابن الأعرابي أصل الخبرث في كلام العرب المكرودفان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفرون وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضمار قال ابن سيد الناس وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلاله . وقال القاضي عياض أكثر روايات الشيوخ بالاسكان . وقال القرطبي رويناه بالضم والاسكان قال ابن دقيق العيد مؤيداً ابن سيد الناس لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطآ لأن فعل بضم الفاء والعين يسكنون عينه قياساً فلعل من سكتها سلك ذلك المسلك ولم ير غير ذلك مما يخالف المعنى الأول وقال التوربشتى في ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الألفاظ الملحونة نظر لأن الخبرث اذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحد مخالفته الا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لثلا يشتبه بالخبرث الذى هو المصدر (عن رافع

الباء في الخبرث أيضاً اما على التخفيف أو على أنه اسم بمعنى الشر وحيث فالخباث صفة النقوس فيشمل ذكور الشياطين واناثهم والمراد التعود عن الشر وأصحابه . قوله (وهو بمصر) رواية الصحيحين

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ
الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا

٤٠ النَّهْيُ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الرَّهْبَانِ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي
آيُوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

ابن اسحق أنه سمع أبا أيوب الانصارى وهو ببصرى يقول في رواية الصحيحين فقدمنا الشام فوجدنا مراحىض قد بنيت قبل القبلة فكانت تحرف عنها قال الشيخ ول الدين العراقي في شرح أبي داود لا تناهى بين الروايتين فيمكن أنه وقع له هذا في البلدين معاً قدم كلاماً منهما فرأى مراحىضمما إلى القبلة (ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرايس) يامين مثنتين من تحت قال في النهاية يعني الكتف واحداً كر ياس وهو الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة من الأرض فإذا كان أسفل فليس بكر ياس سمي به لما تعلق به من الأقدار ويتكرس ككرس الدمن وقال الزمخشري في كتاب العين الكرناس بالنون (لا تستقبلا القبلة ولا تستدروها بغايتها أو بول) أخذ بظاهره أبو حنيفة رحمه الله وطاقة خرموا ذلك في الصحراء والبنيان وخصه آخرون بالصحراء وعليه الآئمة الثلاثة لحديث ابن عمر الذي عليه قال القاضي أبو بكر بن العربي والختار الأول لأننا إذا نظرنا إلى المعانى فالحرمة للقبلة فلا يختلف في البنيان ولا في الصحراء وإن نظرنا إلى الآثار خديث أبي أيوب عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لأربعة أوجه أحدها

تفيد أن الأمر كان بالشام ولا تناهى لامكان أنه وقع له هذا في البلدين جميعاً (بهذه الكرايس) يامين مثنتين من تحت يعني يوم الخلاء قيل ويفهم من كلام بعض أهل اللغة أنه بالنون ثم الياء وكانت تلك الكرايس بنيت إلى جهة القبلة فشقق عليه ذلك ورأى أنه خلاف مايفيده الحديث بناء على أنه فهم الاطلاق لكن يمكن أن يكون محمل الحديث الصحراء واطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ إنما يكن لهم كف في البيوت في أول الأمر ورؤيه الجمجم بين أحاديث هذا الباب منها ما ذكره

ولَكُنْ شَرِقُواْ اوْ غَرِبُواْ

٢١ الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا غَنْدَرُ قَالَ أَبْنَانَا مَعْمَرُ قَالَ أَبْنَانَا إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا شَهَابٌ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَكُنْ لِيَشْرُقَ اوْ لِيَغْرِبَ

٢٢ الرخصة في ذلك في البيوت

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحِيَّيَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحِيَّيَ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ لَقَدْ أَرْتَقَيْتُ عَلَى ظَهَرِ يَتَّنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

أنه قول وهذا فعل ولا معارضه بين القول والفعل . الثاني أن الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الأحوال معرضة للأذنار والأسباب والأقوال لا تتحمل ذلك . الثالث أن هذا القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة . الرابع أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به اتهى . وفي الآخرين نظر لأن فعله شرع كقوله والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالاجماع وقد اختلف العلماء في علة هذا النهي على قولين أحدهما أن في الصحراء خلقها من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه . والثاني أن العلة اكرام القبلة واحترامها لأنها جهة معظمة قال ابن العربي وهذا التعليل أولى ورجحه النووي أيضاً في شرح المذهب (عن عمه واسع

المصنف ومنها مالم يذكره ولذلك مال اليه الطحاوى من علائنا والمسئلة مختلفة فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال والاستبار في البيوت أحوط وأولى والله تعالى أعلم . قوله (ولكن شرقوا الح) أي خذوا في ناحية المشرق أوناحية المغرب لقضاء حاجتك وهذا خطاب لأهل المدينة ومن قبائه على ذلك السمت والمقصود الإرشاد الى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استبارتها وهذا مختلف بحسب البلاد فللكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر الى المعنى لابالنظر الى اللفظ . قوله (واسع

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبَتِينَ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ

ابن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة (عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتفيت على ظهر بيتي زاد البخاري لبعض حاجي (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبتين مستقبل بيت المقدس ل حاجته) قال ابن القصارى وجماعة هو محمول على أنه لم يتعمد ذلك بل وقع منه عن غير قصد فان قصد ذلك لا يجوز ويدل لذلك ما في بعض طرقه خانت من التفاتة وجوز ابن بطال والقاضى عياض وغيرهما أن يكون قصد ذلك يطلع على كيفية جلوس النبي صلى الله عليه وسلم للحدث وأنه تحفظ من أن يطلع على ما لا يجوز له قال القرطبي وفيه بعد واختلف العلماء رضى الله عنهم في العمل بهذا الحديث مع الحديث المتقدم ونحوه فقال قوم هذا الحديث ناسخ لأحاديث النبى فجذروا الاستقبال والاستدبار مطلقاً وتعقب بأنه يحتاج إلى معرفة تأخره عنها ولا يجوز دعوى النسخ إلا بعد معرفة التاريخ ولو قال قائل انه متقدم عليها لكان أقرب في النظر لأن حديثاً يكون على وفق البراءة الأصلية ثم ورد التحريم بعد ذلك فيسلم من دعوى النسخ الذى هو خلاف الأصل لكن لا يجوز دعوى التقدم والتأخير الأبدليل وقال آخرون هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والأحاديث الدالة على المنع باقية بحالها وأيدى ابن دقيق العيد بأنه لو كان هذا الفعل عاماً للأمة لبينه لهم باظهاره بالقول فان الاحكام العامة لا بد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرواية من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول لزم عدم العموم في حق الأمة وتعقبه القرطبي بأن كون هذا الفعل في خلوة لا يصلح مانعاً من

ابن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة . قوله (ارتقيت) أي صعدت على ظهر بيتي جاء في رواية مسلم وغيره على ظهر بيت حصة فالاضافة بجازية باعتبار أنها أخته بل الاضافة إلى حصة كذلك لتعلق السكنى والا فالبيت كان ملكه صلى الله عليه وسلم (على لبتين) ثانية لبنيه بفتح اللام وكسر المودحة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب (مستقبل بيت المقدس) والمستقبل له يكون مستديراً للقبلة فيدل على الرخصة عمما جاء عنه النبى ولبيان أن يحمل على أنه قبل النبى أو بعده لكنه مخصوص به والتي لغيره أو كان للضرورة والتي عند عدمها اذ الفعل لاعروم له وأما أنه فعل ذلك ليبيان الجواز بعيد وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولا عن قصد منه صلى الله عليه وسلم بل كانت اتفاقية من الطرفين ومثله لا يكون

٢٣ باب النَّهْرِ عَنْ مَسِ الْذَّكْرِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دَرْسَتَ قَالَ أَبْنَانَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْفَنَادِقَالَ حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَثَهُ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدَكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكْرَهُ يَمِينَهُ . أَخْبَرَنَا هَنَدَ بْنُ السَّرَّى عَنْ وَكِيعٍ عَنْ هَشَامٍ عَنْ يَحْيَى هُوَ أَبُونِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدَكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمِسَّ ذَكْرَهُ يَمِينَهُ

٤٤ الرُّخْصَةُ فِي الْبُولِ فِي الصَّحْرَاءِ قَائِمًا

أَخْبَرَنَا مُؤْمِلُ بْنُ هَشَامٍ قَالَ أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ٢٦
عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ٢٧
بْنَ بَشَارَ قَالَ أَبْنَانَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَبْنَانَا شَعْبَةَ عَنْ مُنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَيْدَ اللَّهِ ٢٨
قَالَ أَبْنَانَا بَهْزَ قَالَ أَبْنَانَا شَعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمُنْصُورَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَى إِلَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَهِ
وَلَمْ يَذْكُرْ مُنْصُورُ الْمَسْحِ

الْأَقْدَاءُ لَأَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ كَانُوا يَنْقُلُونَ مَا يَفْعَلُهُ فِي بَيْتِهِ مِنَ الْأَمْرِ الْمُشْرُوِّعَةِ وَقَالَ آخَرُونَ هَذَا

لِيَانُ الْجَوَازِ وَالْحَاصلُ لِلْكَلَامِ مِسَاغٌ مِنَ الظَّرْفَيْنِ وَهَذِهِ الْخَاشِيَّةُ لَا تَحْتَمِلُ الْبَسْطَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
قَوْلَهُ (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ) لَامْفُومُ هَذَا الْقَيْدُ بِلَ اِنْمَا جَاءَ لَأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى أَخْذِهِ يَكُونُ حِينَئِذٍ فَإِذَا

٥٠ البول في البيت جالسا

٢٩

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ أَبْنَانًا شَرِيكُ عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيعٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَائِمَةِ فَلَا تَصْدُقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا

٤٦ البول إلى السترة يستتر بها

٤٠

أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِيرَى عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

الحديث إنما ورد في البيان والأحاديث الواردة في النهي مطلقة فتحمل على الصحراء جواً بين الأحاديث وهذا أصح الأرجوحة لما فيه من الجمع بين الدليلين (أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقائم فلا تصدقونه) أخرجه الترمذى وقال انه أحسن شيء في هذا الباب وأصح الحكم وقال انه صحيح على شرط الشيفيين وقال الشيخ ول الدين هذا الحديث فيه لين لأن فيه شريك القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذى أنه أصح شيء في هذا الباب لا يدل على صحته ولذلك قال ابن القطان انه لا يقال فيه صحيح وتساهل الحكم في التصحيح معروف وكيف يكون على شرط الشيفيين مع أن البخارى لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهاداً لاحتياجاً وعلى تقدير صحته فحدث حذيفة أصح منه بلا تردد ولو تكافأ في الصحة فالجواب عنه أن نفي عائشة رضى الله عنها لا يقبح في اثبات حذيفة وهو سيد مقبول النقل اجماعاً ونفيها كان بحسب عملها ولاشك أن ما أثبتته ونفت غيره كان هو الغالب من حاله عليه الصلاة والسلام وفي سنن ابن ماجه عن سفيان

كان الأخذ بالعين غير لائق عند الحاجة إليه فعن عدم الحاجة بالأولى . قوله (بالقائم) اعتاد البول قائماً ويفيد رواية الترمذى فيه من حدثكم أنه كان يبول قائماً وكذا التعليل بقولها ما كان يبول إلا جالساً أو ما كان يعتاد البول إلا جالساً فلابناف هذا الحديث حذيفة وذلك لأن ماقول عنده قائماً كان نادراً جداً والمعتاد خلافه ويمكن أن يكون هذا مبنياً على عدم علم عائشة بما وقع منه قائماً والحاصل أن عادته صلى الله عليه وسلم هو البول قاعداً وما وقع منه قائماً فعلى خلاف العادة لضرورة أوليان الجواز وأجاب

عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدرقة فوضعها ثم جلس خلفها فقال بعض القوم انظروا ببولها تبول المرأة فسمعا

الثورى أنه قال الرجال أعلم بهذا منها أى أن هذا لم يقع في البيت بل في الطريق في موضع يشاهد فيه الرجال دون زوجاته . وقد روى الطبراني في الأوسط عن سهل بن سعد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ببول قائمًا وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بالقائم من جرح كان بأيده فتحتمل أن تكون هذه المرة التي كان معه فيها حذيفة ويتحمل أن تكون غيرها وفي مصنف ابن أبي شيبة عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا إلا مرة في كثيب أبجده (عن عبد الرحمن بن حسنة) هو أخو شريحيل بن حسنة وحسنة اسم أمهما وأسم أبيهما عبدالله بن المطاع وليس عبد الله في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند المصنف وأبي داود وابن ماجه وله في غيرها أحاديث أخرى ذكر الحاكم في المستدرك أنه لم يرو عنه سوى زيد بن وهب وتعقب بأنه روى عنه أيضًا إبراهيم بن عبدالله بن قارض وروايته عنه في معجم الطبراني (كهيئة الدرقة) بفتح الدال والراء المهمليتين والكاف الحجفة والمراد بها الترس اذا كان من جلد وليس فيه من خشب ولا عصب وهو القصب الذي تعمل منه الأوتار وذكر القراء أنها من جلد دواب تكون في بلاد الحبشة (قال بعض القوم انظروا ببولها

بعضهم بترجيح حديث حذيفة بأن في حديث عائشة شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذى في حديث عائشة أنه أصح شيء في الباب لا يدل على صحته وتصحيح الحاكم له لاعتبره به لأن تساهل الحاكم في التصحيح معروف وقوله على شرط الشيختين غلط لأن البخارى لم يخرج لشريك بالكلية وسلم خرج له استشهاداً لاحتياجاً قلت والمصنف أشار إلى الجواب بوجه آخر وهو أن يحمل حديث عائشة على البيت فإنها كانت عالة بأحواله صلى الله عليه وسلم في البيت فالمعنى من حديثكم أنه بالقائم في البيت لا تصدقونه وملعون أن حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء في الترجمة فلا اشكال أصلاً وانتهى أعلم . قوله (كهيئة الدرقة) أي شيء مثل هيئة الدرقة فالكاف بمعنى مثل مبدأ والدرقة بدل وراء مهملتين مفتوحتين الترس اذا كان من جلد ليس فيه خشب ولا عصب (فوضعها الحن) أي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبالمستقبل لها (قال بعض القوم) قيل لعل القائل كان منافقاً فهى

فَقَالَ أَوْمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْبُولِ قَرَضُوهُ
بِالْمَقَارِيضِ قَهَّاهُمْ صَاحِبِهِمْ فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ

٤٧ التزه عن البو

٣١ أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرَّىٰ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ جَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ
طَاؤِسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِينَ فَقَالَ إِنَّهُمَا

تبول المرأة) قال الشيخ ولـ الدين العـراقـ هل المراد التشـبه بها في الـستـر أو الجـلوـس أو فيـهما
محـتمـلـ وـفهمـ التـوـرـىـ الـأـوـلـ فقالـ فيـ شـرـحـ أـبـ دـاـودـ معـناـهـ أـنـهـ كـرـهـواـ ذـلـكـ وـزـعـمـواـ أنـ
شـهـامـةـ الرـجـالـ لـاـ تـقـضـيـ السـتـرـ عـلـىـ ماـ كـانـواـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ .ـ قـالـ الشـيـخـ وـلـ الدـيـنـ وـيـؤـيدـ الـثـانـيـ
روـاـيـةـ الـبـغـوـيـ فـيـ مـعـجمـهـ فـاـنـ لـفـظـهـ قـالـ بـعـضـنـاـ لـبـعـضـ يـبـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـاـ
تبولـ المـرـأـةـ وـهـوـ قـاعـدـ وـفـيـ مـعـجمـ الطـبـرـانـيـ يـبـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ جـالـسـ كـاـ
تبولـ المـرـأـةـ وـفـيـ سـنـ اـبـنـ مـاجـهـ قـالـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـخـزـوـيـ كـانـ مـنـ شـأـنـ الـعـرـبـ الـبـولـ
قـائـمـاـ لـاـ تـرـاهـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـسـنـةـ يـقـولـ يـقـدـعـ وـيـبـولـ (ـمـاـ أـصـابـ صـاحـبـ بـنـ
إـسـرـائـيلـ)ـ قـالـ الشـيـخـ وـلـ الدـيـنـ بـالـرـفـعـ وـيـحـوزـ نـصـبـهـ (ـكـانـواـ إـذـاـ أـصـابـهـمـ شـيـءـ مـنـ الـبـولـ قـرـضـوهـ
بـالـمـقـارـيـضـ)ـ فـيـ روـاـيـةـ الطـبـرـانـيـ كـانـ أـحـدـهـمـ إـذـاـ أـصـابـ شـيـئـاـنـ جـسـدـهـ بـولـ قـرـضـهـ بـالـمـقـارـيـضـ (ـمـرـسـولـ
الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ قـبـرـيـنـ)ـ فـيـ روـاـيـةـ بـقـرـيـنـ وـمـرـ بـعـنـ اـجـتـازـ يـتـعـدـيـ تـارـةـ بـالـبـاءـ وـتـارـةـ بـعـلـىـ
وـزـادـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ روـاـيـةـ جـدـيـدـيـنـ (ـقـالـ اـنـهـ يـعـذـبـانـ وـمـاـ يـعـذـبـانـ فـيـ كـبـيرـ)ـ زـادـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـخارـيـ

عنـ الـأـمـرـ الـمـعـرـوفـ كـصـاحـبـ بـنـ إـسـرـائـيلـ نـهـيـ عـنـ الـمـعـرـوفـ فـيـ دـيـنـهـ فـوـجـخـهـ وـهـدـدـهـ بـأـنـهـ مـنـ أـخـحـابـ
الـنـارـ لـاـ عـيـرـهـ بـالـحـيـاءـ وـبـأـنـ فـعـلـهـ فـعـلـ النـسـاءـ قـلـتـ وـالـنـظـرـ فـالـرـوـاـيـاتـ يـرـجـعـ أـنـهـ كـانـ مـؤـمـنـاـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ
ذـلـكـ تـعـجـبـاـ لـمـاـ رـأـهـ خـالـفـاـ لـمـاـ عـادـهـمـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـكـانـواـ قـرـبـيـ الـعـهـدـ بـهـ (ـكـاـ تـبـولـ المـرـأـةـ)ـ أـيـ فـيـ
الـتـسـتـرـ وـعـلـيـهـ حـلـهـ التـوـرـىـ قـالـ اـنـهـ كـرـهـ ذـلـكـ وـزـعـمـواـ أـنـ شـهـامـةـ الرـجـالـ لـاـ تـقـضـيـ التـسـتـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـالـ
وـقـيلـ أـوـفـيـ الـجـلوـسـ أـوـفـيـهـاـ وـكـانـ شـأـنـ الـعـرـبـ الـبـولـ قـائـمـاـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ مـاـ يـفـيدـ تـعـجـبـهـ
مـنـ الـقـعـودـ نـعـمـ ذـكـرـ مـاـ أـصـابـ صـاحـبـ بـنـ إـسـرـائـيلـ أـنـسـبـ بـالـتـسـتـرـ (ـصـاحـبـ بـنـ إـسـرـائـيلـ)ـ بـالـرـفـعـ أـوـ بـالـنـصـبـ

يُعذَّبَانِ وَمَا يُعذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يُسْتَرِّهُ مِنْ بُولَهُ وَأَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ كَانَ يُمْشِي

بلى وانه لكبير . قال أبو عبد الملك البوني يحتمل أنه صلي الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحى اليه في الحال أنه كبير فاستدرك و يحتمل أن الضمير في وانه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعنـان عذاباً شديداً في ذنب هـنـ وـقـيلـ الضـمـيرـ يـعـودـ عـلـيـ أـحـدـ الـذـيـنـ وـهـوـ النـيـمةـ لـأـنـهـ مـنـ الـكـبـائـرـ وـقـالـ الدـاـوـدـ وـاـنـ الـعـرـبـ كـبـيرـ الـنـفـيـ بـعـنـ أـكـبـرـ وـالـثـبـتـ وـاـحـدـ الـكـبـائـرـ أـىـ لـيـسـ ذـلـكـ بـأـكـبـرـ الـكـبـائـرـ كـالـقـتـلـ مـثـلاـ وـاـنـ كـانـ كـبـيرـاـ فـيـ الجـلـةـ وـقـيلـ الـمـنـيـ لـيـسـ بـكـبـيرـ فـيـ الصـورـةـ لـأـنـ تـعـاطـيـ ذـلـكـ يـدـلـ عـلـيـ الـدـنـاـةـ وـالـحـقـارـةـ وـهـوـ كـبـيرـ فـيـ الذـنـبـ وـقـيلـ لـيـسـ بـكـبـيرـ فـيـ اـعـتـقـادـهـمـاـ أـوـ فـيـ اـعـتـقـادـ الـخـاطـبـيـنـ وـهـوـ عـنـ اللـهـ كـبـيرـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ وـتـحـسـبـوـهـ هـيـنـاـ وـهـوـ عـنـ اللـهـ عـظـيمـ وـقـيلـ لـيـسـ بـكـبـيرـ فـيـ مـشـقـةـ الـاحـتـراـزـ أـىـ كـانـ لـاـ يـشـقـ عـلـيـهـمـاـ الـاحـتـراـزـ مـنـ ذـلـكـ وـهـذـاـ الـأـخـيـرـ جـزـمـ بـهـ الـبـغـوـيـ وـغـيـرـهـ وـرـجـحـهـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيدـ وـجـمـاعـةـ وـقـيلـ لـيـسـ بـكـبـيرـ بـمـجـرـدـ وـأـنـمـاـ صـارـ كـبـيرـاـ بـالـمـواـظـبـةـ عـلـيـهـ وـيـرـشـدـ إـلـىـ ذـلـكـ السـيـاقـ فـاـنـهـ وـصـفـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـجـددـ ذـلـكـ عـنـهـ وـاسـتـمـارـاـهـ عـلـيـهـ لـلـاتـيـانـ بـفـعـلـ الـمـضـارـعـ بـعـدـ كـانـ . قالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ لـمـ يـعـرـفـ اـسـمـ الـمـقـبـورـيـنـ وـلـاـ أـحـدـهـمـاـ وـالـظـاهـرـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ عـلـىـ عـمـدـ مـنـ الرـوـاـةـ لـقـدـ السـتـرـ عـلـيـهـمـاـ وـهـوـ عـمـلـ مـسـتـحـسـنـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـالـغـ فـيـ الـفـحـصـ عـنـ تـسـمـيـةـ مـنـ وـقـعـ فـيـ حـقـهـ مـاـ يـذـمـ بـهـ قـالـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـمـاـ فـقـيلـ كـانـاـ كـافـرـيـنـ وـبـهـ جـزـمـ أـبـوـ مـوـسـىـ الـمـدـيـنـيـ . قـالـ لـأـنـمـاـ لـوـ كـانـ مـسـلـيـنـ لـمـ كـانـ اـشـفـاعـتـهـ إـلـىـ أـنـ يـبـسـ الـجـرـيـدـتـانـ مـعـنـهـ وـلـكـتـهـ لـاـ رـآـهـاـ يـعـذـبـانـ لـمـ يـسـتـجـزـ لـطـفـهـ وـعـطـفـهـ حـرـمانـهـمـاـ مـنـ اـحـسـانـهـ قـتـشـعـ لـهـمـاـ إـلـىـ الـمـدـةـ الـمـذـكـوـرـةـ وـجـزـمـ اـبـنـ الـقـصـارـيـ شـرـحـ الـعـمـدةـ بـأـنـهـمـاـ كـانـاـ مـسـلـيـنـ قـالـ الـقـرـطـبـيـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ وـقـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ بـحـمـوعـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ (ـأـمـاـ هـذـاـ فـكـانـ لـاـ يـسـتـزـهـ مـنـ بـوـلـهـ)ـ بـنـونـ سـاـكـنـهـ بـعـدـهـ زـائـرـ هـاءـ (ـوـأـمـاـ هـذـاـ فـانـهـ كـانـ يـمـشـيـ بـالـنـيـمةـ)ـ قـالـ الـتـوـوـيـ هـيـ نـقـلـ كـلـامـ النـاسـ يـقـصـدـ الـاـضـرـارـ

قوله **(فَكِير)** أي في أمر يشق عليهم الاحتراز عنه **(لَا يُسْتَنِرْه)** بنون ساكتة بعدها زاي معجمة ثم هاء
أي لا يتوجب ولا يحرز عنه **(كَانَ يَشْتَرِيهِ)** أي بين الناس **(بِالنِّيَمَةِ)** هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار

باليّمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين فغرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال
لعله يخفف عنّهما مالم يبيسا خالقه منصور رواه عن مجاهد عن ابن عباس ولم
يذكر طاؤساً

(ثم دعا بعسيب رطب) بهملتين بوزن فعيل وهي الجريدة التي لم يثبت فيها خوص فان نبت في السعفة (شقه باثنين) قال النوى الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال (فرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً) قال الزركشى في تحرير أحاديث الرافعى قال الحافظ سعد الدين الحرثى موضع الفرس كان بازاء الرأس ثبت ذلك باسناد صحيح اتهى (لعله) قال ابن مالك الباء ضمير الشأن (يخفف عنّهما) بالضم وفتح الفاء الأولى أى العذاب عن المقربين (مالم يبيسا) بالمنتهى التجتية أوله وبالباء مفتوحة ويجوز كسرها أى العودان وقال المازرى يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنّما بهذه المدة وقال القرطبي قيل أنه تشفع لها هذه المدة وقال الخطابي هو محول على أنه دعا لها بالتفصيف مدةبقاء الدناوة لأن في الجريدة معنى خصه ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس قال وقد قيل أن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطباً فيحصل التفصيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى وقال ابن بطاطس إنما خصل الجريدة من دون سائر النبات لأنها أطول المثار بقاء فتطول مدة التفصيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وقيل إنها خلقت من فضلة طينة آدم عليه السلام وقال الطيبى الحكمة في كونها ما دامت رطبة يعنان العذاب غير معلومة لنا كعدد الزبانة وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريدة ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث وقال الطرطوشى لأن ذلك خاص ببركة

والباء للصاجة أو التعديه على أنه يمشي بالنيمة ويشيعها بين الناس (ثم دعا بعسيب) بهملتين بوزن فعيل وهي جريدة يمكن فيها خوص (باثنين) قيل الباء زائدة على حال (فرس) قيل أى عند رأسه ثبت ذلك باسناد صحيح (لعله) أى العذاب (يخفف) على بناء المفعول أو لعله أى مافعلت يخفف على بناء الفاعل والمفعول مخدوف أى العذاب (مالم يبيسا) بفتح منتهى تحتية أولى وسكون الثانية وفتح

٢٨ باب البول في الاناء

٣٢ أَخْبَرَنَا أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ قَالَ أَبْنَ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي حُكْمِيَةُ بَنْتُ أُمِيمَةَ عَنْ أُمِيمَةَ بَنْتِ رُقِيقَةَ قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْحٌ مِّنْ عِيَادَةِ يَوْمٍ فِيهِ وَيَضْعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ

يده صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر ليس في السياق ما يقطع بأنه باشر الوضع يده الكريمة بل يتحمل أن يكون أمره وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان وهو أولى بأن يوضع من غيره اتهمي . قلت وأثر برية مخرج في طبقات ابن سعد وقد أورده في كتابي شرح الصدور مع أثر آخر عن أبي بربة الأسلمي مخرج في تاريخ ابن عساكر وقد رد النووي استنكار الخطابي وقال لا وجه له (أَخْبَرَنِي حُكْمِيَةُ بَنْتُ أُمِيمَةَ عَنْ أُمِيمَةَ بَنْتِ رُقِيقَةَ) الثلاثة بالتصغير ورقيقة بقايفين قال الحكم في المستدرك أُمِيمَةَ صَاحِيَةً مَشْهُورَةً مَخْرَجَ حَدِيثَهَا فِي الْوَحْدَانِ وَقَالَ الْحَافِظُ جَالِ الدِّينِ الْمَزْنِيُّ فِي التَّهذِيبِ رِقِيقَةُ أُمِيمَةُ وَهِيَ أُمِيمَةُ بَنْتِ عِيَادَةِ وَيَقُولُ بَنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجَادِ بْنِ عَيْرٍ وَرِقِيقَةُ بَنْتِ خَوَيلَدٍ أَخْتُ خَدِيجَةَ بَنْتِ خَوَيلَدٍ أَمِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَ الذَّهَبِيُّ حُكْمِيَةُ لَمْ تَرُوِ الْأَعْنَامَ لَمْ يَرُوْهَا غَيْرُ أَبْنَ جَرِيجٍ وَقَالَ غَيْرُهُ ذَكْرُهَا إِنَّ حَبَانَ فِي النَّفَّاَةِ وَخَرَجَ حَدِيثُهَا فِي صَحِيحِهِ (قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْحٌ مِّنْ عِيَادَةِ يَوْمٍ فِيهِ وَيَضْعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ) هذا مختصر وقد أتته ابن عبد البر في الاستيعاب فقال فالليلة فوضع تحت سريره فإذا القدر ليس فيه شيء فسأل المرأة يقال لها بركة كانت

الموحدة أو كسرها أي العودان قيل المعنى فيه أنه يسبح مadam رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسييج وعلى هذا فطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى وبيه ما جاء عن بعض الصحابة أنه أوصى بذلك وقيل بل هو أمر مخصوص به ليس من بعده أن يفعل مثل ذلك والله تعالى أعلم . قوله (حُكْمِيَةُ الْخَ) حُكْمِيَةُ وَأُمِيمَةُ وَرِقِيقَةُ كُلُّهَا بِالْتَّصْغِيرِ وَرِقِيقَةُ بَقَائِيفِينَ . قوله (قَدْحٌ) بفتحتين (من عيادة) اختلف في ضبطه فهو بالكسر والسكون جمع عود أو بالفتح والسكون جمع عيادة بالفتح وهي النخلة الطويلة المتجعدة من السعف من أعلىه

٦٩ البول في الطست

٣٣

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ أَبْنَانَا أَزْهَرُ أَبْنَانَا بْنُ عَوْنَ عنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَيَّ عَلَىٰ لَقْدَ دَعَا بِالْطَّسْتِ لِيُوْلَىٰ

تخدم أم حبيبة جاءت بها من الحبشة فقال أين البول الذي كان في هذا القدر فقالت شربته يا رسول الله قال الحكم في المستدرك هذه سنة غريبة وقال الشيخ ول الدين في شرح أبي داود والحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث الرافعی عیدان بفتح العین المهملة ومثابة تحفیة ساکنة وقال الامام بدر الدين الزركشی في تخریج أحاديث الرافعی عیدان مختلف في ضبطه بالكسر والفتح واللتان بازاء معنین فالكسر جمع عود والفتح جمع عیدانة بفتح العین قال أهل اللغة هی النخلة الطولیة المتجردة وهي بالكسر أشهر رواية وفي كتاب تدقیق اللسان من کسر العین فقد أخطأ يعني لأنه أراد جمع عود وإذا اجتمعت الأعواد لا يأتي منها قدر يحفظ الماء بخلاف من فتح العین فانه يريد قدحًا من خشب هذه صفتة ينقر ليحفظ ما يجعل فيه اتهى وقال الشيخ ول الدين يعارضه ما رواه الطبرانی في الأوسط بساند جيد من حدیث عبد الله بن زید مرفوعاً لا ينفع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيته بول متقطع وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيته في بول والجواب لعل المراد باتقاءه طول مکثه وما يجعل في الاناء لا يطول مکثه غالباً وقال مغلطای يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة في البيت بخلاف القدر فإنه لا يحصل به نجاسة لـكان آخر (دعا بالطست) أصله طس أبدلت

الأسفله وقيل الكسر أشهر رواية ورد بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود وإذا اجتمعت الأعواد لا يأتي منها قدر لحفظ الماء بخلاف من فتح العین فان المراد حينذاق من خشب هذه صفتة ينقر ليحفظ ما يجعل فيه قلت والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنس يصح الوجهان الا أن يقال حمل عیدان بالفتح على الجنس أقرب لأنه مما فرق بينه وبين واحده بالناء ومثله يجيء للجنس بل قالوا ان أصله الجنس يستعمل في الجمع أيضاً فلاشكال في بخلاف العیدان بالكسر جمع عود وأجاب بعضهم على تقدیر الكسر بأنه جمع اعتباراً للجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا يعارضه ماجاه أن

فِيهَا فَانْخَتَتْ نَفْسُهُ وَمَا أَشْعَرَ فَلَىٰ مِنْ أَوْصَىٰ قَالَ الشَّيْخُ إِذْ هُوَ بْنُ سَعْدٍ السَّهَانُ

٣٠ كراهة البول في الجمر

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ أَبْنَانَا مُعاذُ بْنُ هَشَامَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ قَالُوا قَتَادَةُ

السين الثانية تاء وهو يذكر ويؤثر (فانخئت نفسه) بنوين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة قال في النهاية أى انكسر واثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت (عن قتادة عن عبد الله بن سرجس) قال الشيخ ول الدين فان قلت قد قال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا من أنس بن مالك قيل له فعبد الله بن سرجس فكانه لم يروه سمعاً قلت قد صح أبو زرعة سماعه منه وقال أبو حاتم لم يلق من الصحابة إلا أنساً وعبد الله بن سرجس وقال الزركشي في تخریج أحاديث الرافعی سرجس بفتح السين وسكون الراء المهمتين وكسر الجيم وآخره سين مهملة عل مثال نرجس وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وليس في كلام العرب فعل بكسر اللام لأن هذا الوزن مختص بالأمر من الرباعي وأما نرجس فنونه زائدة وان كان عربيا (لا يبولن أحدكم في جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وراء قال

الملاكك لا تدخل ييتا فيه بول اما لأن المراد أن ذلك اذا طال مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا أو لأن المراد هناك كثرة التجاوة في البيت بخلاف ما في القدر فإنه لا يحصل به التجاوة لمكان آخر قوله (فانخئت) بنوين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر واثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي أنه مات فجأة بحيث لا تمكن منه الوصية ولا يتصور كيف وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أيامه نعم هو يوصى الى على بماذا كان بالكتاب والسنن فالوصية بما لا تختص بعلى بل يعم المسلمين كلهم وإن كان المال فا ترك مالا حتى يحتاج الى وصية اليه والله تعالى أعلم. قوله (عن قتادة عن عبد الله بن سرجس) بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم آخره سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة وسماع قتادة عن عبد الله بن سرجس أثبته أبو زرعة وأبو حاتم وفناه أحمد بن حنبل قوله (في جحر) بضم جيم وسكون حاء مهملة وهو ما يختصره الهוא والسادس لأنفسها لأنه قد يكون

وَمَا يُكَرِّهُ مِنَ الْبُولِ فِي الْجُنُّ قَالَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ

٢١ النَّهْيُ عَنِ الْبُولِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّئِيْسِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٣٥

وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْبُولِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٢٢ كَرَاهِيَّةُ الْبُولِ فِي الْمَسْتَحِمِ

أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ حِجْرٍ قَالَ أَبْنَانَا أَبْنَاءُ الْمَبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ الْمَحْسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْتَحِمٍ فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسَوَاسِ مِنْهُ

٣٦

صاحب الحكم كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها (يقال إنها مساكن الجن) قال الشيخ ولـي الدين أعاد الضمير على الجحر وهو يدل على أنه مؤثر ويحتمل أن يريد الجحرة التي هي جمعه وإن لم يتقدم ذكرها (عن الأشعث) هو ابن عبد الله ابن جابر الحданى ويقال له الازدي والأعمى (عن الحسن) قال الشيخ ولـي الدين العراق لا يعتبر بما وقع في أحكام عبد الحق من أن أشعث لم يسمع من الحسن فإنه وهم (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وتشديدها قال الشيخ ولـي الدين قد صرـح أـحمد بن حـنـبل رـحـمـهـ اللـهـ بـسـمـاعـ الحـسـنـ منـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـغـفـلـ (لـاـيـبـولـنـ أـحـدـكـمـ فـيـ مـسـتـحـمـهـ) بـفتحـ الـحـاءـ زـادـ أـبـوـ دـاـودـ شـمـرـتـوـضـاـ فـيـهـ (فـانـ عـامـةـ الـوـسـاـسـ) بـفتحـ الـوـاـوـ (مـنـهـ) قالـ فـيـ الصـحـاحـ الـمـسـتـحـمـ أـصـلـهـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ يـغـتـسـلـ فـيـ الـجـهـنـ

فيه ما يؤذى صاحبه من حية أو جن أو غيرهما. قوله (وما يكره من البول في الجحر) الظاهر أن ما موصولة مبتدأ والخبر مقدر أي لـما إذا ظـاهـرـ أنـ السـؤـالـ عنـ السـبـبـ الكـراـهـةـ يـقـالـ أنهاـ أـيـ جـنـ الجـحرـ ولـذـاكـ قـالـ مـساـكـنـ الـجـنـ بـصـيـغـةـ اـجـمـعـ وـالـتـائـيـثـ لـمـرـاعـةـ الـجـبـرـ. قوله (عن عبد الله بن مغفل) على وزن مفعول من التغـيلـ. قوله (في مـسـتـحـمـهـ) بـفتحـ الـحـاءـ وـتـشـدـيـدـ الـمـيمـ أـصـلـهـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ يـغـتـسـلـ فـيـ الـجـهـنـ

٢٣ السلام على من يبول

٣٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابِ وَقَيْصَرَ قَالَا أَبْنَانَا سُفيَانُ عَنِ الصَّحَّا

وهو الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأى ماء كان استحمام وذكر ثعلب أن الحريم يطلق أيضا على الماء البارد من الأضداد وعامة الشيء بمعنى جميعه وبمعنى معظمه والوسواس حديث النفس والأفكار والمصدر بالكسر قال الشيخ ول الدين علل النبي صلى الله عليه وسلم هذا النهى بأن هذا الفعل يورث الوسواس و معناه أن المغتسل يتوجه أنه أصابه شيء من قطره ورشاهه فيحصل له وسواس وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللسم وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللسم طرف من الجنون قال ويقال أيضا أصابت فلانا ملة من الجن وهو المس والشيء القليل وهذا يقتضي أن العلة في النهى عن البول في المغتسل خشية أن يصبه شيء من الجن وهو معنى مناسب لأن المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو في معنى البول في المحرر لكن المعنى الذي علل به النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع قال ويمكن جعله موافقا لقول أنس بأن يكون المراد بالوسواس في الحديث الشيطان وفيه حذف تقديره فإن عامة فعل الوسواس أولى الشيطان منه لكنه خلاف ماقيمه العلماء من الحديث ولا مانع من التعليل بهما فكل منها علة مستقلة اتهى . قلت بل هنا علة واحدة ولا منافاة فإن اللسم الذي ذكره أنس هو الوسواس بعينه وذلك طرف من الجنون فإن الذي يسمى في لغة العرب الوسواس هو الذي في لغة اليونان الماليخوليا وهي عبارة عن فساد الفكر وقد كثر في أشعار العرب والأحاديث والأثار اطلاق الوسواس مرادا به ذلك منها حديث أحمد عن عثمان رضي الله عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم حزن أصحابه حتى كاد بعضهم يوشوس وقيل لو لا مخافة الوسواس لسكنت في أرض

فيه بالحريم وهو الماء الحار ثم شاع في مطلق المغتسل والمراد أنه إذا بال ثم اغتسل فكثيرا ما يتوجه أنه أصابه شيء من الماء الجناس فذلك يؤدي إلى تطرق الشيطان إليه بالأفكار الرديئة والمراد بعامة الوسواس معظمه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث على ماذا استقر البول في ذلك المحل وأما إذا كان بحيث

ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مرجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فسلم عليه فلم يرد عليه السلام

ليس بها ناس فالذى قاله أنس هو عين الذى قاله النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الشيخ ولـى الدين حل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما اذا كان المغتسل لـينا وليس فيه منفذ بـحـيث اذا نـزل فيـه الـبول شـربـته الـأـرـض وـاستـقـرـ فيها فـاـنـ كانـ صـلـبـاـ بـيـلاـطـ وـنـخـوـهـ يـحـرىـ عـلـيـهـ الـبـولـ وـلـاـ يـسـتـقـرـ اوـ كـانـ فـيـهـ مـنـفـذـ كـاـلـبـالـوـعـةـ وـنـخـوـهـ فـلـانـهـىـ روـىـ اـبـىـ شـيـعـةـ عـنـ عـطـاءـ قـالـ اـذـ كـانـ يـسـيـلـ فـلـاـ بـأـسـ وـقـالـ اـبـنـ الـمـارـكـ فـيـماـ نـقـلـهـ عـنـ التـرمـذـىـ قـدـ وـسـعـ فـيـ الـبـولـ فـيـ الـمـغـتـسـلـ اـذـ كـانـ يـسـيـلـ فـلـاـ بـأـسـ وـقـالـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـهـ سـعـمـتـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ الطـنـافـىـ يـقـولـ اـنـمـاـ هـذـاـ فـيـ الـحـفـيرـةـ فـأـمـاـ الـيـوـمـ فـاـعـتـسـلـتـهـمـ الـجـصـ وـالـصـارـوـجـ وـالـقـيـرـ فـاـذـاـ بـالـ فـأـرـسـلـ عـلـيـهـ الـمـاءـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ وـقـالـ الـحـطـابـ اـنـمـاـ يـنـهـىـ عـنـ ذـلـكـ اـذـلـمـ يـكـنـ الـمـكـانـ جـدـداـ مـسـتـوـيـاـ لـاـ تـرـابـ عـلـيـهـ وـصـلـبـاـ اوـ مـبـلـطاـ اوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـسـلـكـ يـنـفـذـ فـيـ الـبـولـ وـيـسـيـلـ مـنـهـ الـمـاءـ فـيـتوـهـ الـمـغـتـسـلـ اـنـهـ اـصـابـهـ شـئـ مـنـ قـطـرـهـ وـرـشـاشـهـ فـيـوـرـهـ الـوـسـاـسـ وـقـالـ النـوـرـىـ فـيـ شـرـحـهـ اـنـمـاـ يـنـهـىـ عـنـ الـاـغـتـسـالـ فـيـهـ اـذـ كـانـ صـلـبـاـ يـخـافـ اـصـابـهـ رـشـاشـهـ فـاـنـ كـانـ لـاـ يـخـافـ ذـلـكـ بـاـنـ يـكـونـ لـهـ مـنـفـذـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ فـلـاـ كـراـهـهـ قـالـ الشـيـخـ وـلـىـ الـدـيـنـ وـهـوـ عـكـسـ دـاـ ذـكـرـهـ الـجـمـاعـةـ فـاـنـهـمـ حـمـلـوـاـ النـهـىـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـلـيـنـةـ وـحـلـهـ هـوـ عـلـىـ الـصـلـبـةـ وـقـدـ لـمـ هـوـ مـعـنـىـ آخـرـ وـهـوـ أـنـهـ فـيـ الـصـلـبـةـ يـحـرىـ عـوـدـ الرـشـاشـ بـخـلـافـ الـرـخـوـةـ وـهـ نـظـرـواـ إـلـىـ أـنـهـ فـيـ الـرـخـوـةـ يـسـتـقـرـ مـوـضـعـهـ وـفـيـ الـصـلـبـةـ يـحـرىـ وـلـاـ يـسـتـقـرـ فـاـذـاـ صـبـ عـلـيـهـ الـمـاءـ ذـهـبـ أـثـرـهـ بـالـكـلـيـةـ قـلـتـ الـذـىـ قـالـ النـوـرـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ سـبـقـهـ إـلـيـهـ صـاحـبـ النـهاـيـةـ فـاـنـهـ قـالـ وـاـنـمـاـ نـهـىـ عـنـ ذـلـكـ اـذـلـمـ يـكـنـ لـهـ مـسـلـكـ يـذـهـبـ فـيـ الـبـولـ اوـ كـانـ صـلـبـاـ فـيـتوـهـ الـمـغـتـسـلـ اـنـهـ اـصـابـهـ مـنـهـ شـئـ فـيـحـصـلـ مـنـهـ الـوـسـاـسـ ثـمـ قـالـ الشـيـخـ وـلـىـ الـدـيـنـ اـذـ جـعـلـنـاـ الـاـغـتـسـالـ مـنـهـىـ عـنـهـ بـعـدـ الـبـولـ فـيـهـ فـيـحـتمـلـ اـنـ سـبـبـ الـوـسـاـسـ الـبـولـ فـيـهـ عـلـىـ اـنـفـادـهـ وـيـحـتمـلـ اـنـ مـبـيـهـ الـاـغـتـسـالـ بـعـدـ الـبـولـ

يـحـرىـ عـلـيـهـ الـبـولـ وـلـاـ يـسـتـقـرـ اوـ كـانـ فـيـ مـنـفـذـ كـاـلـبـالـوـعـةـ فـلـانـهـىـ وـاـتـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .ـقـوـلـهـ (ـفـلـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ تـأـدـيـاـلـهـ وـالـمـرـادـ أـخـرـ الـرـدـ كـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـآـقـيـ وـالـتـأـخـيرـ يـكـفـيـ فـيـ التـأـدـيـبـ وـيـحـتـمـلـ اـنـهـ تـرـكـ

٤٤ رد السلام بعد الوضوء

٢٨ أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أبنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين أبي ساسان عن المهاجر بن قفاذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه

٤٥ النهى عن الاستطابة بالعظم

٣٩ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السريح قال أبنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي عثمان بن سننة الخزاعي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه

فيه ويكون قوله فان عامة الوسواس منه أى من بجموع ما تقدم أو من الاغتسال أو الوضوء فيه الذي هو أقرب مذكور ورؤيه حديث من توضأ في موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه رواه ابن عدى من حديث ابن عمرو وجعل سبب الوسواس الوضوء في موضع بوله اتهى (عن حضين بن المنذر) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ثم مثناة تحتية ثم نون قال أبو أحمد العسكري لا أعرف من يسمى حضينا بالضاد غيره وحكي مقاطعاتي أنه قيل فيه بالصاد المهملة قال الشيخ ول الدين وفيه نظر (أبي ساسان) بهمليتين وهو لقب وكتبه أبو محمد (عن المهاجر بن قفاذ) بالذال المعجمة وهو لقبان وأسم المهاجر عمرو وأسم قفاذ خلف روى العسكري في الصحابة من طريق الحسن عنه أنه هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذته المشركون فأوثقوه على بعير فجعلوا يضربون البعير سوطاً ويضربونه سوطاً فأفلت فأنقذ النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا المهاجر حقاً ولم يكن يومئذ اسمه المهاجر (عن أبي عثمان بن سننة)

الرد أحياناً وأخره أحياناً على حسب اختلاف الناس في التأديب وغيره والله تعالى أعلم . قوله (عن حضين) هو بضاد معجمة مصغر (ابن قفاذ) بضم قاف وفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة قوله (ابن سننة) بفتح سين مهملة وتشديد نون

وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعَظِيمٍ أَوْ رَوْثٍ

٣٦ النَّهْيُ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ بِالرُّوْثِ

٤٠

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنَى أَبْنَ سَعِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا وَلَا يَسْتَنْجِي يَمِينَهُ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ

٣٧ النَّهْيُ عَنِ الْاِكْتِفَاءِ فِي الْاسْتِطَابَةِ بِأَقْلَ منْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

٤١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا أَبُو مُعاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلَمَانَ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ صَاحِبَكُمْ لِيَعْلَمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَ

فتح السين المهملة وتشديد النون (أن يستطيب) قال في النهاية الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء أى يطهر (وينهى عن الروث والرمم) بكسر الراء وتشديد الميم قال في النهاية هى العظم البالى ويجوز أن يكون جمع ريم قال وإنما نهى عنها لأنها بما كانت ميتة وهي نجسة أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته قلت ولما ورد أن العظم طعام الجن (قال له رجل) زاد ابن ماجه من المشركين (ان صاحبكم يعلمكم حتى الخراء) قال القاضى عياض بكسر الخاء ممدود وهو اسم فعل الحدث وأما الحدث نفسه

قوله (أن يستطيب) أى يستنجى . قوله (إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ) كا يعلم الوالد ولده ما يحتاج اليه مطلقا ولا يبالى بما يستنجى بذلك فهذا تهديد لما بين لهم من آداب الخلاء اذ الانسان كثيرا ما يستنجى من ذكرها سببا في مجلس العظام (يأمر بثلاثة أحجار) اما لأن المطلوب الانقاء والابيatar وها يحصل غالبا بها (والرمم) بكسر الراء وتشديد الميم هي العظم البالى والمراد هنا مطلق العظم كا سبق ويختم أن يقال العظم البالى لا ينفع به فإذا منع عن تلوشه فغيره بالأولى . قوله (وقال له رجل) زاد ابن ماجه من المشركين أى استهزاء (حتى الخراء) بكسر خاء وفتح راء بعدها ألف ممدودة ثم هاء هو القعود

قال أَجْلٌ نَهَاكُمْ أَنْ نَسْتَقِيلَ الْقُبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيمَانِنَا أَوْ نَكْتَفِيَ بِأَقْلَمِ مِنْ
ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

٣٨ الرخصة في الاستطابة بمحجرين

٤٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ زَهْرَىٰ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عِيَّدَةَ
ذَكْرَهُ وَلَكِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْأَسْوَدَ عَنْ أَيْهَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

في غير تاء ممدود وبفتح الخاء وقال الخطابي عوام الناس يفتحون الخاء في هذا الحديث فيفحش معناه وإنما هو مكسور الخاء ممدود الألف يريد الجملة للتخلص والتنظيف منه والأدب فيه (قال أَجْلٌ) بسكون اللام حرف جواب بمعنى نعم (عن أبى اسحاق قال ليس أبى عيادة) هو ابن عبد الله بن مسعود (ذكره) أى لى (ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبىه) قال الحافظ ابن حجر في شرح البخارى وإنما عدل أبو اسحق عن الرواية عن أبى عيادة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبى عيادة أعلى له لكون أبى عيادة لم يسمع من أبىه على الصحيح ف تكون

عند الحاجة وقيل هو فعل الحديث وأنكر بعضهم فتح الخاء لكن في الصحاح خرى خراءة كره كراهة وهو يفيد صحة الفتح وقيل لعله بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل المراد هيبة القعود للحدث قلت وهذا المعنى يقتضى أن يكون بكسر الخاء وسكون الواه وهمزة بكلمة طائفة الجلوس (أَجْلٌ) بسكون اللام أى نعم قال الطيب جواب سليمان من باب أسلوب الحكم لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكن عن جوابه لكن ما التفت سليمان إلى استهزائه وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل الجيد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع إليه قلت والأقرب أنه رد له بأن مازعنه سببا للاستهزاء ليس بسبب له حتى المسلمين يصرحون به عند الأعداء وأيضا هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تقضيه فلا عبرة بالاستهزاء به بسبب الاضافة إلى أمر يستريح ذكره في الإجمال والجواب بالرد لا يسمى باسم أسلوب الحكم فليتأمل (بأقل من ثلاثة) أى لا به لا يفيد الانقاء عادة أو لأن هذا العده المطلوب على اختلاف المذاهب والأقرب أن الإنقاء والإيتار مطلوبان جميعا والله تعالى أعلم . قوله (قال ليس أبى عيادة ذكره الخ) قال الحافظ ماحاصله انه روى أبو اسحق هذا الحديث عن أبى عيادة

وَسَلَّمَ الْغَائِطَ وَأَمْرَنِي أَنْ آتِهِ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنَ وَالْقَسْتُ الْثَالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخْذَتُ رَوْتَهُ فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّى صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْذَ الْحَجَرَيْنَ وَالْقَى الرَّوْتَهُ قَالَ هَذِهِ رَكْسٌ

منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانه موصولة ورواية أبي اسحق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذى وغيره من طريق اسرائيل عن يونس عن أبي اسحق فراد أبي اسحق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أى لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن قال والأسود والده هو ابن يزيد النخعى صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو الأسود بن عبد يغوث الزهرى وهو غلط فاحش فان الأسود البزهى لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتى يروى عن ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم الغائط) أى الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة (وأمرني أن آتاه) قال الكرمانى أن هنا مصدرية صلة للأمر أى أمرنى باتيان الأحجار لا مفسرة بخلاف أمرته أن افعل فانها تتحمل أن تكون صلة وأن تكون مفسرة (فأخذت روتة) في رواية ابن خزيمة أنها كانت روتة حمار ونقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والخيول (وألقى الروثة وقال هذه ركس) زاد أحمد في رواية بعده اتنى بحجر ورجاله ثقات أثبات وقال أبو الحسن بن القصار المالكى روى أنه أتاه بثالث لكن لا يصح وقوله ركس قال الحافظ ابن حجر كذا وقع في هذا الحديث بكسر الراء وسكون الكاف فقيل هي لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فان عندهما رجس بالجيم وقيل الركس الرجع من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والأولى أن يقال رد من حالة الطعام إلى حالة الروث وقال ابن بطال لم أره هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف وتعقبه ابن عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى أركسو فيها أى ردوا فكانه قال هذا رد عليك وأجيب بأنه لو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال أركسه ركساً اذا رده وفي رواية

وعبد الرحمن جيما لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة فراد أى اسحق بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أى لست أرويه الآن عنه وإنما أرويه عن عبد الرحمن قوله (الغائط) هو في الأصل اسم لل مكان المطمئن من الأرض ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان والمراد هنا هو الأول اذ لا يحسن استعمال الآتين في المعنى الثاني (هذه ركس) بكسر الراء وسكون

قال أبو عبد الرحمن: الرَّكْس طَعَامُ الْجِنِّ

٣٩ باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد

٤٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ عَنْ سَلْمَةَ أَبْنِ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَسْتَجْمَرْتَ فَأُوتِرْ

٤٠ الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها

٤٤ أَخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ قُرْطِيْعَةِ عُرْوَةَ

الترمذى هذا ركس يعني نجساً وهو يؤيد الأول وقال النسائي عقب هذا الحديث (الركس طعام الجن) وهذا ان ثبت في اللغة فهو صريح بلا اشكال اتهى كلام الحافظ ابن حجر . وفي النهاية الركس شيء المعنى بالرجوع قال ركست الشيء وأركسته اذا ردته ورجعته وفرواية ركس فعل بمعنى مفعول وقال الكرمانى الركس بكسر الراء الرحس وبالفتح رد الشيء مقلوبا وقال ابن سيد الناس ركس كقوله رجع يعني نجسا لأنها أركست أولى ردت في التجاولة بعد أن كانت طعاما (أبي حازم) اسمه سلبة بن دينار المدنى أحد الأعلام وذكر جماعة أنه القار وتبعد المزى فى التهذيب وقال أبو على الجياني انه وهو (عن مسلم بن قرط) قال الزركشى فى التخريج بضم القاف وسكون

الكاف أى نجس مردودة لنجاستها وفسره المصنف بطعم الجن وفي ثبوته في اللغة نظر قيل ليس فيه أنه اكتفى بمحجرين فلعله زاد عليه ثالثا لا يقال لم تكن الا حجار حاضرة عنده حتى يزيد والا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود احضار ثالث أيضا فidel هذا على اكتفائة بهما لأننا نقول قد طلب من ابن مسعود أولى ثلاثة وهو يكفى في طلب الثالث عند روى الروثة ولا حاجة الى طلب الجديد على أنه جاء في رواية أحد ائته بمحجر ورجاله ثقات أثبات وعلى تقدير أنه اكتفى باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة ولا يلزم أن لا يكون التسلیث سنة فليتأمل . قوله (إذا استجمرت) أى استعملت الا حجار الصغار للاستجاء أو بخرت الشياب أو أكفان الميت والأول أشهر وعليه بنى المصنف كلامه (فأوتر) يزيد أن اطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد أيضا وقد يقال المطلق يحمل على المقيد في الروايات الاخر سيا العادة تقتضيه والانقاء عادة لا يحصل بالواحد . قوله (أبن قرط) بضم القاف وسكون الراء وطاء

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْفَانِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثَلَاثَةً أَحْجَارٍ فَلَيَسْتَطِعْ بِهَا فَانَّهَا تَبْخِرُ عَنْهُ

٤١ الاستجاء بالماء

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا النَّضْرُ قَالَ أَبْنَانَا شَعْبُهُ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي سَمْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَحْمَلَ أَنَّا وَغَلَامٌ مَعِنِي نَحْوِي إِدَاؤَةً مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

٤٥

٤٦

الراء وطاء مهملة لم يرو عنه غير أبي حازم ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد ولا ذكر لابن قرط في غيره ولم يتعرضوا له بمدح ولا قدح وقال الشيخ ولـ الدين ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطي ولا نعرفه بأكثر من أنه روی عن عروة قال وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن ليس بتابع لـ ابن أبي حازم تابعي أكثر الرواية عن سهل بن سعد ومسلم بن قرط لا يعرف بغير روايته عن عروة ولذلك ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة وهي طبقة أتباع التابعين (فانها تبخر عنـه) قال الزركشي ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى «لا تبخر نفس عن نفس شيئاً» (عن عطاء بن أبي سيمونة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صـلـىـالـلهـعـلـيـهـوـسـلـمـ إـذـا دـخـلـ الـخـلـاءـ أـحـمـلـ أـنـا وـغـلـامـ مـعـنـيـ نـحـوـيـ إـدـاؤـةـ مـنـ مـاءـ فـيـسـتـنـجـيـ بـالـمـاءـ) أي مقارب لـ في السن والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيدة وقال في الحكم من لدن الفطمام إلى سبع سنين وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الاتحـاءـ فـاـنـ قـيـلـ لـهـ بـعـدـ الـاتـحـاءـ غـلـامـ فـيـ مـحـاـزـ (إـدـاؤـةـ) بـكـسـرـ الـهـمـزـةـ آـنـاـ صـغـيرـ مـنـ مـاءـ (مـنـ مـاءـ) أي معلومة من ماء (فيـسـتـنـجـيـ بـالـمـاءـ) قـيـلـ هـذـهـ الجـملـةـ مـنـ قـوـلـ عـطـاءـ وـهـوـ مـرـدـوـ وـالـصـوـابـ أـنـاـ مـنـ قـوـلـ أـنـسـ قـالـهـ عـيـاضـ

مهملة . قوله (فانـهاـ تـبـخـرـ عنـهـ) قـيـلـ هوـ بـفـتـحـ التـاءـ كـاـنـ فـوـلـهـ تـعـالـىـ لـاـتـبـخـرـ نفسـ عـنـ نفسـ شـيـئـاـ أـيـ تـغـيـيـرـ عـنـ المـاءـ وـارـجـاعـ الضـمـيرـ إـلـيـهـ وـانـ لـمـ يـتـقدـمـ لـهـ ذـكـرـ لـأـنـهـ مـفـهـومـ بـالـسـيـاقـ . قوله (نـحـوـيـ) أـيـ مـقـارـبـ لـيـ فـيـ السـنـ (إـدـاؤـةـ) بـكـسـرـ الـهـمـزـةـ آـنـاـ صـغـيرـ مـنـ جـلـدـ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعاَدَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَرْنَ ازْوَاجِكَنَّ أَنْ يَسْتَطِيُوا بِالْمَاءِ فَأَنِّي أَسْتَحِيُّهُمْ
مِّنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُهُ

٤٤ النهى عن الاستنجاء بالعين

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَبْنَانَا هَشَامٌ عَنْ يَحِيَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسَ

فِي إِنَاءِهِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسَسْ ذَكْرَهُ يَمِينَهُ وَلَا يَتَمْسَحُ يَمِينَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ

(إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في إناءه) هذانهى تأديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع التنفس
بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه (وإذا أتى
الخلاء فلا يمس ذكره يمينه) بفتح الميم في الأفصح وفي الرواية التي تليه وأن يمس ذكره
يمينه وأطلق فقال بعض العلماء يختص النهى بحالات البول لقوله في الرواية الأخرى اذا بال أحدكم
فلا يمس ذكره يمينه وفي الأخرى لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه وهو ببول حملاء للبطلان على
المقيد فأن الحديث واحد والخرج واحد كل له راجع إلى حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله
بن أبي قتادة عن أبيه وقد قال القاضي أبو الطيب لا خلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتخاذ
الواقعة وإن زاد مس الذكر عند الاستبراء من البول وقال النووي في شرحه لا فرق بين حال
الاستنجاء وغيره وإنما ذكرت حالة الاستنجاء في الحديث تنبئها على ماسواها لأنها إذا كان المس
بالعين مكتروها في حالة الاستنجاء مع أنه مظنة الحاجة إليها فغيره من الأحوال التي لا حاجة فيها

قوله (كان يفعله) أي فهو أول وأحسن ولم يرد أن لاكتفاء بالاحجار لا يجوز قوله (فلا يتنفس في الإناء)
أى من غير ابانته عن الفم وهذا نهى تأديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار
رديء فيحصل للباء به رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه ثم حين عليهم آداب حالتا دخال الماء في الجوف
عليهم آداب حالة أخرى أيا صنف الماء المناسب بين الجلتين (فلا يمس) فتح الميم أفصح من ضمها
(ولا يتمسح) ولا يستنتج كا في رواية والمقصود أن العين شريف فلا يستعمله في الأمور الرديئة

ابن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الوهاب عن أبى يحيى بن أبى كثير عن ابن أبى قادة عن أبى إيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس فى الأناء وان يمس ذكره يسمينه وأن يستطيب يسمينه . أخبرنا عمرو بن على وشعيىب بن يوسف واللفظ له عن عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان قال قال المشركون إنا لزرى صاحبكم يعلمكم الخرآة قال أجل نهانا أن يستنجي أحذنا يسمينه ويستقبل القبلة وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار

٤٩

الى المس أولى اتهى (نهانا أن يستنجي أحذنا يمية ويستقبل القبلة وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار) قال الزركشى فى التخریج وقع لابن حزم فى هذا الحديث وهما أحدھما أنه صحه وبني على ذلك التصحیف حکما شرعاً فقال لا يجزى أحداً أن يستنجي مستقبل القبلة في بناء كان أو غيره ثم ساق الحديث بلفظ نهانا أن يستنجي أحذنا يمية أو مستقبل القبلة هكذا قال أو مستقبل باليم في أوله وإنما المحفوظ ويستقبل القبلة بالياء المشتقة من تحت وقد رواه سفيان الثورى وغيره فقال أو يستقبل القبلة بالعطف بأو . الثاني أنه ذهب إلى أنه لا يجوز الزيادة على ثلاثة أحجار لقوله لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار قال لأن دون تسعمول في كلام العرب بمعنى أقل أو بمعنى غير كما قال تعالى واتخذوا من دون الله أى غيره فلا يجوز الاقتصار على أحد المعنيين دون الآخر قال فصح بمقتضى هذا الخبر أن لا يجزىء في المسح أقل من ثلاثة أحجار ولا يجوز غيرها الا ما جاء به النص زائداً وهو الماء قال ابن طبرى وهذا خطأ على اللغة فإن العدد إنما وضع لبيان ما هو أقل ما يجزئ في الاستنجاء كما أن خمساً من الأبل أو خمس أو أقى ما يحب فيه الزكاة من الأبل والورق فلا يستقيم

قوله (ويستقبل القبلة) ظاهره أى حالة الاستنجاء لكن الرواية السابقة صريحة أن المراد الاستقبال حال قضاء الحاجة والحديث واحد فالظاهر أن المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواية ولذا جوز كثيرون الاستقبال حالة الاستنجاء وان منعوا منه حالة قضاء الحاجة وقالوا القياس فاسد لظهور الفرق

٤٢ باب ذلك اليد بالارض بعد الاستنجاء

- ٥٠** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ الْخَرْمَى قَالَ حَدَثَنَا وَكَعْنَ شَرِيكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَبْنَ جَرِيرَ عَنْ أَبِي زَرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَلَمَّا أَسْتَنْجَى
- ٥١** ذَلِكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَ يَعْنِي أَبْنَ حَرْبَ قَالَ حَدَثَنَا أَبْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيُّ قَالَ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الْخَلَاءَ فَقَضَى الْحَاجَةَ ثُمَّ قَالَ يَا جَرِيرُ هَاتِ طَهُورًا فَاتَّيْتُهُ بِالْمَاءِ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَقَالَ يَدِهِ فَذَلِكَ بِهَا الْأَرْضُ « قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ

أن يكون دون هنا بمعنى غير لفساده بالاجماع لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بها في الحديث الأول الامعنى أقل انتهى (أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضا فلما استنجى ذلك يده بالأرض) قال الطبراني لم يروه عن أبي زرعة الا ابراهيم بن جرير تفرد به شريك وقال ابن القطان لهذا الحديث علتان احداهما شريك فهو سوء الحفظ مشهور بالتدليس والثانية ابراهيم بن جرير فإنه لا يعرف حاله ورد بأن ابن حبان ذكره في الثقات وقال ابن عدى لم يضعف في نفسه وإنما قيل لم يسمع من أخيه شيئاً أو أحاديثه مستقيمة تكتب قال الذهبي وضعف الحديث جاء من جهة الانقطاع لامن قبل سوء الحفظ وهو صدوق قال الشيخ ولی الدين وأشار النسائي إلى تضييف الحديث من جهة أخرى فقال بعد أن رواه (أخبرنا أحمد بن الصباح قال حدثنا شعيب يعني ابن حرب حدثنا أبان ابن عبد الله البجلي حدثنا ابراهيم بن جرير عن أخيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتي الخلاء فقضى الحاجة ثم قال ياجرير هات طهورا فأتته بالماء فاستنجى بالماء وقال يده فذاك بها الأرض قال أبو عبد الرحمن هذا أشبه بالصواب من حديث

وقاس بعضهم ومنعوا في الحالتين والله تعالى أعلم . قوله (ذلك يده بالأرض) أى مبالغة في تنظيفها وازلة للرائحة الكريهة عنها . قوله (طهورا) بفتح الطاء أى ماء . قوله (هذا أشبه بالصواب) أى كون

حَدِيثُ شَرِيكِ وَاللَّهُ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٤٤ باب التوقيت في الماء

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرَّى وَالْحَسَنِ بْنِ حَرِيْثٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِيهِ مِنَ الدَّوَابِ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّا نَهَى
لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ

٥٢

شريك) قال ابن المواق معنى كلام النسائي أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبي هريرة لأنَّه حديث صحيح في نفسه فان ابراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئاً قاله يحيى بن معين وقال أبو حاتم وأبو داود ان حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت الى هذا فاخراج روایته عنه في صحيحه قال الشيخ ول الدين وفي ترجيح النسائي روایة أبان على روایة شريك نظر فإن شريكا أعلى وأوسع روایة وأحفظ وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لأبان المذكور مع أنه اختلف عليه فيه فرواه الدارقطني والبيهقي من طريقين عنه وعن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة وهذا الاختلاف على أبان ما يضعف روایته على أنه لا يمتنع أن يكون لابراهيم فيه اسنادان أحدهما عن أبي زرعة والآخر عن أبيه وأن يكون لأبان في اسنادان أحدهما عن ابراهيم بن جرير والآخر عن مولى لأبي هريرة و(هات) بكسر التاء وهل هو اسم فعل أو فعل غير منصرف قولان للنحو وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد في اعراب الحديث (وما ينوبه) أي ينزل به ويقصده (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الحبْث) في روایة لأبي

الحديث من مسند جرير أولى من كونه من أبي هريرة قيل في ترجيح النسائي روایة أبان على روایة شريك نظر فإن شريكا أعلى وأوسع روایة وأحفظ وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لأبان على أنه يمكن أن يكون الحديث من مسند جرير وأبي هريرة جهيناً ويكون عند ابراهيم بالطريقين جهيناً والله تعالى أعلم (باب التوقيت في الماء) أي التحديد فيه بأنَّه أقوى يتحقق بوقوع التجassات وأقوى قدر لا قوله (وما ينوبه) من ناب المكان واتتابه اذا تردد اليه مرة أخرى ونوبة بعد نوبة وهو عطف على الماء

٤٥ ترک التوقف في الماء

٥٣ أَخْبَرَنَا قَتِيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ اعْرَأَيْاً بَالَّا فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ عَلَيْهِ
بعضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعْوَةً لَا تَزْرُمُهُ فَلَمَّا فَرَغَ دُعَاءُ بَدْلُو فَصَبَّهُ
٥٤ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي لَا تَقْطُعوا عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عِيْدَةُ عَنْ يَحْيَى

داود لا ينجس وفي أخرى للحاكم لم ينجسه شيء وهو مفسر لقوله لم يحمل الحديث أى يدفعه عن نفسه ولا يقبله ولو كان معناه كاً قيل أنه يضعف عن حله لم يكن للقييد بالقتلين معنى فإن مادونهما أولى بذلك ^(١) **(أتوضاً)** بمتناين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم **(من بئر بضاعة)** بضم الباء واعجام الصاد في الأشهر **(والحيض)** بكسر الحاء وفتح الياء قال النووى معناه الخرق التي يمسح بها دم الحيض **(عن أبي سعيد الخدري)** سماه البهقى في رواية عبد الرحمن **(أن أعرانيا بال فى المسجد)** روى أبو موسى المدى فى كتاب الصحابة من مرسل سليمان بن يسار أنه ذو الخويصة **(لاتزرموه)** بضم التاء واسكان الزاي بعد هاراء أى لا تقطعوا

طريق البيان نحو أعيجني زيدو كرمه قال الخطابي فيه دليل على أن سورا السباع نجس والمايمكن لسو الملم عنه ولا جواهيه ايام بهذا الكلام معنى قلت وكذا على أن القليل من الماء يتتجس بوقوع التجasseة **(قلتين)** زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسلا بقالل هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيتا فاندفع ما يتوهم من المجهلة **(لم يحمل الخبر)** بفتحترين أى يدفعه عن نفسه لأنه يضعف عن حله اذ لا فرق اذا بين مابلغ من الماء قلتين وبين مادونه والحديث اثنا ورد مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي يتتجس وبين الذي لا يتتجس ويؤكد المطلوب رواية لا يتتجس رواها أبو داود وغيره قوله **(لاتزرموه)** بضم تاء واسكان زاي معجمة وبعدها راء مهملة أى لا تقطعوا عليه البول يقال زرم البول بالكسر اذا انقطع وأزرمه غيره **(فضبه عليه)** أخذ منه المصنف أن الماء لا يتتجس وان قل وذلك لأن الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به فلو تتجس الماء باختلاط البول يلزم أن يكون هذا تكثيرا للتجasseة لا ازالله لها وهو خلاف المعقول فلزم أن الماء لا يتتجس باختلاط النجس وان قل وفيه بحث أما أولا فيجوز أن يكون صب الماء عليه لدفع رائحة البول لان تطهير المسجد وتكون

(١) هكذا هذه القولة واللائق بعدها بالأصل . ولم يكن هن ذكر بأصول المتن التي أبأيدتنا

ابن سعيد عن أنس قال بالأعرابي في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بدلوا من ماءه فصب عليه . اخبرنا سويد بن نصر قال ابنا عبد الله عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا يقول جاء اعرابي إلى المسجد فقال فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه حتى بال ثم امر بدلوا فصب عليه . اخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم عن عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال قام اعرابي فقال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله عليه (بدلوا) يذكرو يؤونث (تناوله الناس) أى بالستهم وسلم فقالوا له (وأهريقو) قال ابن الدين هو باسكن الماء ونقل عن سيبويه أنه قال هراق يحرق اهريا قائل اسطاع يصطحب اسطياعا يقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل وهي لغة في أطاع يطبع فعلت السين والماء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل قال وروى بفتح الماء ووجه بأنها مبدلة من المهمزة لأن أصل هراق اراق ثم اجتلت المهمزة وسكت الماء عوضا من حركة عين الفعل كما تقدم فتحريك الماء على ابقاء البديل والمبدل منه وله نظائر وذكر له الجوهرى توجيه آخر أن أصله أوريقه فأبدلت المهمزة الثانية هاء للخفة وجزم ثلث في الفصيح بأن أهريقة بفتح الماء وقد

٥٥

٥٦

عليه (بدلوا) يذكرو يؤونث (تناوله الناس) أى بالستهم وسلم فقالوا له (وأهريقو) قال ابن الدين هو باسكن الماء ونقل عن سيبويه أنه قال هراق يحرق اهريا قائل اسطاع يصطحب اسطياعا يقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل وهي لغة في أطاع يطبع فعلت السين والماء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل قال وروى بفتح الماء ووجه بأنها مبدلة من المهمزة لأن أصل هراق اراق ثم اجتلت المهمزة وسكت الماء عوضا من حركة عين الفعل كما تقدم فتحريك الماء على ابقاء البديل والمبدل منه وله نظائر وذكر له الجوهرى توجيه آخر أن أصله أوريقه فأبدلت المهمزة الثانية هاء للخفة وجزم ثلث في الفصيح بأن أهريقة بفتح الماء وقد

طهارته بالجفاف بعد والطهارة بالجفاف قول لعلمائنا الخنفية وهو أقوى دليل ولذاماً إليه أبو داود في سنته واستدل عليه بحديث بول الكلاب في المسجد وأما ثانياً فيجوز أن يفرق بين ورود الماء على النجاسة فيزيلها وبين ورود الجاسة عليه فتجesse كما يقول به الشافية وأما ثالثاً فيمكن أن يقال كانت الأرض رخوة فشربت البول لكن بقى بظاهرها أجزاء البول خفين صب عليه الماء سفلت تلك الأجزاء واستقر مكانها أجزاء الماء فيث كثر الماء وحذب مراراً كذلك ظاهرها وبقى مستقلة بأجزاء الماء الطاهرة فصب الماء اذا كان على هذا الوجه لا يؤدى الى نجاسة بل يؤدى الى طهارة ظاهر الأرض فليتأمل . قوله (تناوله الناس) أى بالستهم وسلم قالوا لهم قلت أو أرادوا أن يتناولوه بأيديهم فقد قاموا إليه (وأهريقو) بفتح المهمزة وسكون الماء أو فتحها أى صدوا تحقيق الكلمة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوْهُ وَاهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوَا مِنْ مَاءٍ فَانْتَهَا بَعْثَمٍ مُّيسِرِينَ
وَلَمْ تَبْعُثُوا مُعْسِرِينَ

٤٦ باب الماء الدائم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَوْلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ
مِنْهُ قَالَ عَوْفٌ وَقَالَ خَلَاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهِ
أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيْقَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَوْلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
إِلَّا يَغْتَسِلُ مِنْهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ كَانَ يَعْقُوبُ لَا يَحْدُثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِدِينَارٍ

بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد (فاما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لأنه صل الله عليه وسلم هو المعموظ بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبلیغ عنه في حضوره وغيته أطلق عليهم ذلك أو هم يبعثون من قبله بذلك أى مأمورون وكان ذلك شأنه صل الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا (لا يولن أحدكم في الماء الدائم) أى الراكد (ثم يغتسل فيه) قال النووي الرواية برفع

يطلب من كتب التصريف واللغة (فاما بعثتم) أى بعثت نيكم على تقدير المضاف وقال السيوطي اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لأنه صل الله عليه وسلم هو المعموظ بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبلیغ عنه في حضوره وغيته أطلق عليهم ذلك أو هم مبعثون من قبله بذلك أى مأمورون وكان ذلك شأنه صل الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا قلت ويحتمل أن يكون اشارة الى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية فيكون ذلك بمنزلة البعث ويصلح أن يكون هذها ووجه ما قيل عليه هذه الأمة كالأنبياء والله تعالى أعلم قوله (في الماء

٤٧ باب ماء البحر

٥٩

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَيْمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ سَالَ رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَّكُ الْبَحْرَ وَحَمِلْ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشَنَا أَفَتَوَضَّأْنَا مَاءَ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ الْحَلُّ مِيْتَهُ

٤٨ باب الوضوء بالثلج

٦٠

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حِجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَرَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ عَنْ أَبِي زَرْعَةَ بْنِ عَمْرَوْ أَبْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ سَكَّ

يعتسل أَيْ ثُمَّ هو يعتسل وجوه ابن مالك جزمه ونصبه والكلام عليه مبسوط في عقود الزبرجد (هو الطهور ماوئه) بفتح الطاء (الحل) بكسر الحاء أى الحلal (ميته) بفتح الميم قال الخطابي وعوام الرواة يكسرونها وإنما هو بالفتح يريد حيوان البحر اذا مات فيه (سكت

الدائم) أَيَّ الَّذِي لَا يَجْرِيُ (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ) بِالرَّفْعِ أَيْ ثُمَّ هو يتوضاً منه كذا ذكره التوكى وكأنه أشار إلى أنه جملة مستأنفة ليان أنه كيف يقول فيه مع أنه بعد ذلك يحتاج إلى استعماله في اغتسال أو نحوه وبعد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين والطبع السليم يستقره ولم يجعله معطوفاً على جملة لا يبول لما فيه من عطف الأخبار على الأشخاص. قوله (عطشنا) بكسر الطاء (الظهور) بفتح الطاء قيل هو للبالغين الطهارة فيفيد التطهير والاقرب أنه اسم لما يتظاهر به كالوضوء لما يتوضأ به ولو نظرنا فهو اسم للآلة (الحل) بكسر الحاء أى الحلal ميته بفتح الميم قال الخطابي وعوام الناس يكسرونها وإنما هو بالفتح يريد حيوان البحر اذا مات فيه ولما كان سؤالهم مشمرا بالفرق بين ماء البحر وغيره أجاب بما يفيد اتحاد الحكم لكل بالتفصيل ولم يكتف بقوله نعم فهو اطناب في الجواب في محله وهذا اشارة المرشد الحكيم. قوله (سكت هنـيـهـ) بضم هـاءـ وفتح نـونـ وسكون يـاهـ أـيـ زـمانـاـ قـيلـاـ والمـرادـ بالسـكـوتـ لا يـقـرـأـ القرآنـ جـهـراـ وـلاـ يـسـمـعـ النـاسـ وـالـفـالـسـكـوتـ الحـقـيقـيـ يـنـافـيـ القـولـ فـلاـ يـتـأـتـيـ السـؤـالـ

هـنـيـة فـقـلت بـأـي أـنـت وـأـي يـارـسـوـل اللهـ مـاـتـقـول فـسـكـوتـك بـيـن التـكـبـير وـالـقـرـاءـة قـالـ أـقـول
الـلـهـبـمـ بـاعـدـ بـيـنـي وـبـيـنـ خـطـايـاـيـ كـمـ بـاعـدـتـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ اللـهـمـ نـقـنـيـ مـنـ خـطـايـاـيـ كـمـ
يـنـقـيـ الـثـوـبـ الـأـيـضـ مـنـ الدـنـسـ اللـهـمـ أـغـسـلـنـيـ مـنـ خـطـايـاـيـ بـالـثـلـجـ وـالـمـاءـ وـالـبـرـدـ

٤٩ الوضوء بماء الثلوج

٦١ أـخـبـرـنـا إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ قـالـ أـبـانـا جـرـيرـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ
قـالـتـ كـانـ النـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ اللـهـمـ أـغـسـلـ خـطـايـاـيـ بـمـاءـ الـثـلـجـ وـالـبـرـدـ وـقـقـ
قـلـيـ مـنـ خـطـايـاـيـ كـمـ نـقـيـتـ الـثـوـبـ الـأـيـضـ مـنـ الدـنـسـ

٥٠ بـابـ الـوضـوءـ بـماءـ الـبـرـدـ

٦٢ أـخـبـرـنـيـ هـرـونـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـعـاوـيـةـ بـنـ صـالـحـ عـنـ حـيـبـ
أـبـنـ عـيـدـ عـنـ جـبـيرـ بـنـ نـفـيرـ قـالـ شـهـدـتـ عـوـفـ بـنـ مـالـكـ يـقـولـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ عـلـىـ مـيـتـ فـسـمـعـتـ مـنـ دـعـائـهـ وـهـوـ يـقـولـ اللـهـمـ أـغـفـرـ لـهـ وـارـجـهـ وـعـافـهـ وـأـعـفـهـ

هـنـيـةـ) أـيـ مـاـقـلـ مـنـ الزـمـانـ وـهـوـ تـصـغـيرـهـةـ وـيـقـالـ هـنـيـةـ أـيـضاـ (ـالـلـهـمـ أـغـسـلـنـيـ مـنـ خـطـايـاـيـ
بـالـثـلـجـ وـالـمـاءـ وـالـبـرـدـ) قـالـ النـوـوىـ اـسـتـعـارـةـ لـلـبـالـغـةـ فـيـ الطـهـارـةـ مـنـ الذـنـوبـ وـقـالـ الـكـرـمانـ

بـقـولـهـ مـاـتـقـولـ فـيـ سـكـوتـكـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ مـعـنـ فـيـ زـمـانـهـ (ـوـبـيـنـ خـطـايـاـيـ) أـيـ بـيـنـ أـفـعـالـ لـوـ فعلـتـهاـ تصـيرـ
خـطـايـاـيـ فـاـمـ طـلـوبـ الـحـفـظـ وـتـوـقـيقـ الـتـرـكـ أـوـ بـيـنـ مـافـلـتـهاـ مـنـ خـطـايـاـيـ وـالـطـلـوبـ الـمـغـفـرـةـ كـمـ فـيـ بـعـدـ (ـنـقـيـ)
بـالـتـشـدـيدـ أـيـ طـهـرـنـيـ مـنـهاـ بـأـسـمـ وـجـهـ وـأـكـدـهـ (ـبـالـثـلـجـ) أـيـ بـأـنـوـاعـ الـمـطـهـرـاتـ وـالـمـرـادـ مـغـفـرـةـ الذـنـوبـ
وـسـتـرـهـاـ بـأـنـوـاعـ الـرـحـةـ وـالـأـلـطـافـ قـيلـ وـخـطـايـاـ لـكـونـهـاـ مـؤـدـيـةـ إـلـىـ نـارـ جـهـنـمـ نـزـلـتـ بـهـنـذـلـتـ فـاستـعملـ فـيـ
نـحـوـهـاـ مـنـ الـمـبـرـدـاتـ مـاـيـسـتـعـمـلـ فـيـ اـطـلـاءـ النـارـ (ـوـالـبـرـدـ) بـفـتـحـ الرـأـبـ حـبـ الـغـمـ وـحـيـثـ التـصـهـيرـ مـنـ الـمـاعـصـىـ
غـسـلـاـهـاـ بـهـذـهـ الـآـلـاتـ تـشـبـهـاـ بـالـغـسلـ الـشـرـعـيـ أـفـادـ الـكـلـامـ أـنـ هـذـهـ الـآـلـاتـ تـفـيـدـالـغـسلـ الـشـرـعـيـ وـالـمـالـاـ

عَنْهُ وَأَكْرَمْ نَزْلَهُ وَأَوْسَعَ مُدْخَلَهُ وَأَغْسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلِجِ وَالْبَرَدِ وَنَفَقَهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى
الثَّوْبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ

٥١ سُورَ الْكَلْبِ

٦٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدْكُمْ فَلَيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ

٦٤ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَاجَاجُ قَالَ قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زَيَادُ بْنُ سَعْدَانَ

تَابَتَا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فَانْ قلت العادة أنه اذا أريده المبالغة في الغسل أن يغسل بالماء الحار لا البارد لا سينا الثلج ونحوه قلت قال الخطابي هذه أمثال لم يرد بها أعيان المسميات وإنما أريد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمباغة في محوها عنه والثلج والبرد ماءان مقصودان على الطهارة لم تمسهما الأيدي ولم يتمتهنها استعمال وكان ضرب المثل بهما آكد في بيان ما أراده من التطهير قال الكرمانى ويحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مؤدية إليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات والبرد بفتح الراء حب الغمام (وأكرم نزله) بضم

حسن هذه الاستعارة مأخذ المصنف من الترجمة . قوله (وأكرم نزله) بضمتين أو سكون الراء وهو في الاصل قرى الضيف . قوله (فليغسله) أى الاناء (سبع مرات) قال أبو البقاء مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة وأضيف الى المصدر نصب نصب المصدر فلت اعطاء اسم العدد الى المعدود لا يحتاج الى اعتبار هذا التكفل فان ما بينهما من الملاسة يعني عن هذا و معلوم أن الأصل في مثل هذا العدد هو الاضافة الى المعدود فكيف يقال هو خلاف الأصل ثم من لم يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بأنه منسخ لأن أبا هريرة وهو راوي الحديث كان يفتي بثلاث مرات و عمل الراوى بخلاف مرويه من أمارات النسخ والله تعالى أعلم

٦٥

وَسَلَمَ إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدٍ كُمْ فَلِيغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُحَسَّنَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ أَبْنُ جَرِيْحٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هَلَالُ بْنُ أَسَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يَخْبِرُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلَهُ

٥٦ الأمر باراقة ماف الاناء إذا ولع فيه الكلب

٦٦

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حِجْرٍ قَالَ أَبْنَانًا عَلَى بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينَ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدٍ كُمْ فَلِيُرْقِفُهُ كُمْ لِيغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ « قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلَى بْنِ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ فَلِيُرْقِفُهُ »

الزائى وسكنونها وهو فى الأصل قرى الضيف (إذا ولع الكلب) بفتح اللام أى شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائة فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب (فليغسله سبع مرات) قال أبو القاء أصله مرات سبعة على الصفة فلما قدمت الصفة وأضفت إلى المصدر نصبت نصب المصدر (قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحداً تابع على بن مسهر على قوله فليرقه) وكذا قال حمزة الكنافى أنها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبي

قوله (إذا ولع) يقال ولع الكلب يلغى بفتح اللام فيما أى شرب بطرف لسانه . قوله (فليرقه) يؤخذ منه تجسس الماء وأن الفسل لتطهير الاناء لا مجرد التبعد وكذا يؤخذ ذلك من رواية طهور انانه أحدهم بضم الطاء فان كون الفسل طهورا يقتضى تجسس الاناء والظاهر أنه ما تجسس إلا بواسطة تجسس الماء . قوله (تابع على بن مسهر الخ) قال ابن عبد البر لم يذكره الحفاظ من أصحاب الأعمش وقال ابن منده لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن على بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قدورد الأمر بالاراقه أياض من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا آخرجه ابن عدى لكن في رفعه نظر وال الصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الاراقه حمدين زيد عن أيوب عن

٥٣ باب تعفير الاناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب

٦٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مُطْرَفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفِلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ وَرَجَّحَ فِي كَلْبٍ الصَّيْدِ وَالْغَنْمِ وَقَالَ إِذَا لَغَ الْكَلْبُ فِي الْأَنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَعْ مَرَاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتَّرَابِ

صلى الله عليه وسلم بوجهه من الوجوه الا عن على بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الأمر بالاراقه أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى لكن في رفعه نظر وال الصحيح أنه موقف وكتنا ذكر الاراقه حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقفا واسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره (عن عبد الله بن المغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وقد يقال ابن مغفل وهي لام لمح الصفة كالحسن وحسن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب) قال امام الحرمين هذا الأمر منسوخ وقد صح أنه نهى بعد عن قتلها واستقر الشرع عليه قال وأمر بقتل الأسود البئم وكان هذا في الابدا وهو الآت منسوخ قال النووي ولا مزيد على تحقيقه (ورجح في كلب الصيد والغنم) زاد مسلم والزرع (وعفروه الثامنة بالتراب) ظاهره وجوب غسله ثامنة وبه قال الحسن البصري وأحمد بن حنبل رحمه الله في رواية حرب عنه ونقل عن الشافعى رحمة الله أنه قال هذا حديث لم أقف على صحته وقد صح عند مسلم وغيره وجنب بعضهم إلى ترجيح حديث أبي هريرة عليه ورد بأن الترجيح لا يصار إليه مع امكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلمنا الترجح في هذا الباب لم نقل

ابن سيرين عن أبي هريرة موقفا واسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره . قوله (أمر بقتل الكلاب) ثبت نسخ هذا الأمر (وعفروه) أى الاناء وهو أمر من التعفير وهو التربيع في التراب (الثامنة) بالنصب على الظرفية أى المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول انه عد التعفير في احدى الغسالات غسلة ثامنة

٥٤ سورة المرة

٦٨

أخبرنا قتيبة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد
 ابنة رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل عليها ثم ذكرت كلمة معناها
 فسكتت له وضوءاً جاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الآناء حتى شربت قالت كبشة
 فرآني انظر إليه فقال أتعجبين يا بنت أخي قلت نعم قال إن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال إنها ليست بنساء إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات

بالترتيب لأن رواية مالك رحمة الله بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك فقد قلنا بهأخذها
 بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنساً غير الماء جعل
 اجتاعهما في المرة الواحدة معدودة باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله وعفروه الثامنة ظاهر في
 كونها غسلة مستقلة (عن حميدة بنت عبيد) هي زوجة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
 الرواى عنها والأكثر على ضم حائثها (فأصغى) أى أمال (إنها ليست بنساء) قال المنذري
 ثم التزوى ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس مفتوح الجيم من النجاشة قال تعالى إنما
 المشركون نجس (إنما هي من الطوافين عليكم) قال البغوي في شرح السنة يحمل أنه شبهها
 بالمالين من خدم ال البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى طوافون عليكم ويحمل
 أنه شبهها بن يطوف للحاجة يريد أن الأجر في مواتتها كالأجر في مواساة من يطوف
 للحاجة والأول هو المشهور وقول الأكثر وصححه التزوى في شرح أبي داود وقال ولم يذكر
 جماعة سواه (والطوافات) في رواية الترمذى أو الطوافات وكلا الوجهين يروى عن مالك

قوله (عن حميدة) الأكثر على ضم حائثها . قوله (فسكت) بتأم المأنيث الساكتة أى صبت أو على
 صيغة التكمل ولا يخلو عن بعد (وضوءاً) بفتح الواو (فشربت منه) أى أرادت الشرب أو شرعت فيه
 (فأصغى) أى أمال (ليست بنساء) بفتحتين مصدر نجس الشيء بالكسر فذلك لم يؤثر كالميجم
 في قوله تعالى إنما المشركون نجس والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولو جعل المذكور في الحديث

٥٥ بَاب سُورَ الْحَمَارِ

٧٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ أَتَانَا مُنَادٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا كُمْ عَنْ لَحُومِ الْحَمَارِ فَإِنَّهَا رَجْسٌ

٥٦ بَاب سُورَ الْحَائِضِ

٧٠

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ الْمُقْدَامَ بْنِ شَرِيعَةِ عَنْ أَيَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَتَعْرَقُ الْعَرْقَ فَيَضْعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قال ابن سيد الناس جاءت صيغة هذا الجع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل (ينهاكم عن لحوم الحمر فانها رجس) قال في النهاية الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر (أنعرق العرق) هو بفتح العين وسكون الراء العظيم اذا أخذ عنه

صفة يحتاج التذكير الى التأويل اى ليس بنحس ماليع فيه (انما هي من الطوافين اخ) اشارة الى علة الحكم بطهارته وهي أنها كثيرة الدخول ففي الحكم بتجاستها حرج وهو مدفوع وظاهر هذا الحديث وغيره أنه لا كراهة في سورها وعليه العامة ومن قال بالكرابة فعله يقول ان استعمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السور كان لبيان الجواز واستعمال غيره لادليل فيه وفي جمع البحار أن أصحاب أى حنيفة خالفوه وقلوا لا يأس بالوضوء بسور المرة والله تعالى أعلم قوله (ينهاكم) اى الله وذكر الرسول لأنه مبلغ فينبغى رفعه على الابتداء وحذف الخبر اى رسوله يبلغ والجملة معترضة اى ينهاكم اى الرسول وذكر الله للتنبيه على أن نهى الرسول نهى الله وجاء بصيغة التثنية اى ينهاكم وهو ظاهر لنظرنا لكن فيه اشكال معنى حيث نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخطيب الذي قال ومن يعصهما والجواب أن مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى أعلم (فانها) اى لحوم الحمر او الحمر (رجس) اى قدر وقد يطلق على الحرام والنحس وأمثالها والظاهر أن المراد هنا النحس فارجاع الضمير الى الحمر يؤدى الى أن لا يظهر جلده بالدباغ أيضا والله تعالى أعلم قوله (أنعرق العرق) بفتح فسكون العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم اى كنت آخذ عنه اللحم بالأسنان حيث وضعت لبيان الحكم

وَسَلَمَ فَاهِيْ حِيْثُ وَضَعَتْ وَأَنَا حَاضِرُ وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْأَنَاءِ فَيَضْعُ فَاهِيْ حِيْثُ وَضَعَتْ
وَأَنَا حَاضِرُ

٥٧ باب وضوء الرجال والنساء جميعاً

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ حَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ
قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْفَالِسِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرَّجَالُ
وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

٥٨ باب فضل الجنب

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرُوْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَهْمَّاً
أَخْبَرَتْهُ أَهْمَّاً كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنَاءِ الْوَاحِدِ

٥٩ باب القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للوضوء

أَخْبَرَنَا عُمَرُ وَبْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ اَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوُكٍ

معظم اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر يقال عرق اللحم وأعرقه وترعرقه اذا أخذت عنه
اللحم بأسنانك (بمكوك) بفتح الميم وتشديد الكاف قال في النهاية أراد به المد وقيل الصاع

أول الثنائيين واظهار المودة (يتوضئون) التذكير للتغلب والاجتناع قيل كان قبل الحجاب وقيل بل هي
الروجات والمحارم واستدلوا به على جواز استعمال الفضل لانه قد يؤدي الى فراغ المرأة قبل الرجل
أو العكس فيستعمل كل منهما فضل الآخر ومن هنا يؤخذ الترجمة الآتية من الحديث الذي ذكر لأجلها
قوله (بمكوك) بفتح الميم وتشديد الكاف قيل المراد ه هنا المد وان كان قد يطلق على الصاع والمد بضم

وَيَعْتَسِلُ بِخَمْسٍ مَكَاكِيًّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثُمَّ ذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمَ يَحْدُثُ عَنْ جَدِّهِ وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ بْنَ كَعْبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَانْتَهَىٰ إِلَيْهِ قَفْرُ ثَلَاثَيِّ الْمَدِّ قَالَ شُعْبَةُ فَاحْفَظْتُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَجَعَلَ يَدَكُمَا وَيَسْعِيْ اذْتِيْهِ بِاطْنَهُمَا وَلَا احْفَظْتُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا

٧٤

٦٠ باب النية في الوضوء

أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرْبَىٰ عَنْ حَمَادَ وَالْحَرْثَ بْنِ مُسْكِينٍ قَرَاءَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّا أَسْعَىٰ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكُ حَ وَأَخْبَرَنَا سَلِيمَانَ بْنَ مُنْصُورَ قَالَ أَبْنَانِي عَبْدَاللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصَ عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْإِيمَانِ

٧٥

وَالْأُولُ أَشْبَهُ لَأْنَهُ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مُفْسِرًا بِالْمَدِّ وَأَصْلُهُ اسْمُ الْمَكِيَالِ وَيَخْتَلِفُ مَقْدَارُهُ بِالْخِلَافِ اصْطِلَاحُ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الْبَلَادِ قَالَ وَالْمَكَاكِيُّ جَمْعُ مَكَوكٍ عَلَى ابْدَالِ الْيَاءِ مِنَ الْكَافِ الْآخِيرَةِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْإِيمَانِ» لَابِدُّ مِنْ مَحْذُوفٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ فَقَدْرُهُ بَعْضُهُمْ

فَقَشِيدَ مَكِيَالٍ مَعْرُوفٍ قَيلَ سَمِيٌّ بِذَلِكَ لَأْنَهُ يَمْلأُ سَفَى الْإِنْسَانِ إِذَا مَدَهُمَا (وَمَكَاكِيُّ) كَأَنَّهُ جَمَعَ عَلَى ابْدَالِ الْيَاءِ مِنَ الْكَافِ الْآخِيرَةِ وَادْغَامَهَا فِي يَاءِ الْجَمْعِ . قَوْلُهُ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْإِيمَانِ) أَفْرَدَ النِّيَةَ لِكُونِهَا مَصْدَرًا وَوَجَهَ الْإِسْتِدَالَ أَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ خَبْرُ وَظَاهِرٌ مِنْ جَهَةِ الْقَوَاعِدِ تَعْلَقُهُ بِكُونِهِ عَامَّاً وَالْمَعْنَى أَعْمَالُ الْمَكَفِينَ لَا تَتَحَقَّقُ وَلَا تَكُونُ الْإِيمَانَ وَهَذَا يَؤْدِي إِلَى أَنَّ وَجْدَ الْعَمَلِ يَتَوقفُ عَلَى النِّيَةِ وَالْوَاقِعِ يَشَهِدُ بِخَلْفَهِ فَإِنَّ الْوَجْدَ الْحَسِنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَةٍ وَأَيْضًا الْأَنْسَبُ بِكَلَامِ الشَّارِعِ هُوَ الْوَجْدُ الْشَّرِعِيُّ فَلَابِدُ مِنْ تَقْدِيرِ كُونِ خَاصٍ هُوَ الْوَجْدُ الشَّرِعِيُّ وَرَمْجُهُ إِلَى الصَّحَةِ أَوِ الْأَعْتَابِ فَالْمَعْنَى الْأَعْمَالِ لَا تَتَحَقَّقُ شَرِعًا وَلَا تَصْحُ فَلَا تَعْتَبِرُ الْإِيمَانَ وَعُوْمَ الْأَعْمَالِ تَشْمِلُ الْوَضُوءَ فَإِنْمَا أَنَّ لَا يَوْجِدُ الْوَضُوءَ شَرِعًا وَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِيمَانَ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَفِيهِ بَحْثٌ لَأَنَّ الْأَعْمَالَ إِنْ أُبْقِيَتْ عَلَى عُوْمِهَا يَلْزَمُ أَنْ لَا تَوْجِدُ

وَإِنَّمَا الْأَمْرِيْ مَا نَوَى فَنْ كَانَتْ هَجْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ

بالكون المطلق وقيل يقدر تعتبر وقيل تصح وقيل تكمل (وانما امرىء ما نوى) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال والثانية ما يترب عليها وقال النووي أفادت الجملة الثانية اشتراط تعين المنوى كمن عليه صلاة فائته لا يكفيه أن ينوى الفائته فقط حتى يعينها ظهراً مثلاً أو عصراً وقال ابن السمعاني في أماله أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القرابة كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة (فن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله) إلى آخره اتحد الشرط والجزاء في الجملتين

المباحثات بل والمحرمات شرعاً ولا يعد فاعلها فاعلاً شرعاً الابالية وإن خصت بالعبادات يتوقف الدليل على ثبات أن الوضوء عبادة وقد يحاب بتخصيص الأعمال بالأفعال الشرعية التي علم وجودها من جهة الشارع والوضوء منها بلا ريب لكن ينتقض الدليل بنحو طهارة الثوب والبدن لتحققهما بلازية أيضاً مع أنها من الأمور الشرعية فالأخير الجواب بثبات أن الوضوء عبادة لورود الثواب عليه لفاعله مطلقاً في الأحاديث وكل ما هدأ شأنه فهو عبادة وقد يقال إن أحاديث الثواب تكفي في ثبات المطلوب من غير حاجة إلى ضم هذا الحديث لأنها تدل على أن الوضوء عبادة وقد أجمعوا على أن العبادة لا تكون الابالية أو لا يتم اتفاقوا على أن الثواب يتوقف على النية وقد علم أن الوضوء مطلقاً يثاب عليه فازم أن الوضوء مطلقاً يتوقف على النية والله تعالى أعلم . بقى أن هذا الحديث هل هو مسوق لاشتراط النية في العبادات أم لا . والظاهر أنه غير مسوق لذلك كما صرحت به القاضي البيضاوي في شرح المصايف وإن كان كلام الفقهاء وغيرهم على أنه مسوق له وذلك لأن قوله وانما لامریء مانوى أي مانواه من خير أو شر أونية وكذا قوله فن كانت هجرته الخ بالتفريع على ما تقدم بالفاء يأتي تخصيص النية بالنية الشرعية ويقتضي أن المراد بالنية في الحديث مطلق القصد أعم من أن يكون نية خير أو شر قال القاضي النية لغة القصد وشرعاً توجه القلب نحو الفعل ابتعاده لوجه الله تعالى وامتثالاً لأمره وهي في الحديث محولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعداته وتقسيمه بقوله فن كانت هجرته الخ فالمعنى أن الأفعال أى الأفعال الاختيارية لا توجد الابالية والقصد الداعي للفاعل إلى ذلك الفعل (وانما لامریء مانوى) أى ليس للفاعل من عمله الآتيه أو منويه أى الذي يرجع اليه من العمل نفعاً أو ضراً هي النية فإن العمل بحسبها يحسب خيراً وشراً ويجزى المرء على العمل بحسبها ثواباً وعقاباً يكون العمل تارة حسناً وتارة قبيحاً بحسبها ويتعدد الجزاء بتعددها . وقوله (لامریء) يعني لكل أمریء كما جاء في الروايات وذلك لأن انما يتضمن النفي في أول الكلام والاثبات على آخر جزء منه فالنكرة صارت

وَمَنْ كَانَتْ هُجْرَةُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَ يُنْكِحُهَا فَهُجْرَةُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

٦١ الوضوء من الآباء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسَ قَالَ رَأَيْتُ

٧٦

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَقْتَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْأَنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّوْا

فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَغِي مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّوْا مِنْ عَنْدِ آخِرِهِمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

٧٧

إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانِيَّاً عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانِيَّاً سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأَتَى بِتُورٍ فَادْخَلَ يَدَهُ فَلَقِدَ

رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ حَسْنَى عَلَى الظَّهُورِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

والقاعدة تغايرهما لقصد التعظيم في الجملة الأولى والتحفير في الثانية («وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ»)
الواو للحال بتقدير قد (فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ) بفتح الواو (ينبغي) بضم
الباء ويجوز كسرها وفتحها (فَأَتَى بِتُورٍ) بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست (حسنه) على
الظهور والبركة من الله عز وجل) قال أبو البقاء والبركة مجرور عطفاً على الظهور وصفه بالبركة

في حين النفي فقيد العموم على أن التكراة في الآيات قد يقصد بها العموم كما في قوله تعالى علمنا نفس
ولا يخفى أنه يظهر على هذا المعنى تفريع فن كانت هجرته على ما قبله أشد ظهوراً والمراد أن من هجرته
إلى الله تعالى وإلى رسوله قصداً ونية فهجرته إليها أجراً وثواباً وهذه المعنى زيادة تفصيل ذكرناه في حاشية
الأذكار وصحيح البخاري والله تعالى أعلم

قوله («وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ») أي الحال أنه قد حضرت صلاة العصر فالواو للحال بتقدير قد (الناس
الوضوء) بفتح الواو هنا وفيما بعد (ينبغي) بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها أي يسلى ويجرى. قوله
(بتور) بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست (يتفجر) أي يخرج (والبركة) قال أبو البقاء بالجر

قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرَ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفُ وَخَمْسَةُ أَلْفٍ

٦٢ باب التسمية عند الوضوء

٧٨

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءً فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ تَوَضُّعًا بِسْمِ اللَّهِ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضُّوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ قَالَ ثَابِتٌ قُلْتُ لَآسِنَ كُمْ تَرَاهُمْ قَالَ نَحْوًا

لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا (توضّوا بِسْمِ اللَّهِ) أى قال ثابتين قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام أفعال العبد على ثلاثة أقسام ما سنت في التسمية وما لم تنس وساتكره فيه . الأول كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسب وقراءة القرآن ومنه أيضا مباحثات كالأكل والشرب والجماع والثانى كالصلوة والأذان والحج والعمرة والأذكار والدعوات والثالث المحرمات لأن الغرض من البسمة للتبرك في الفعل المشتمل عليه والحرام لا يراد كثرته وبركته وكذلك المكروه قال والفرق بين ما سنت فيه البسمة من القرابات وبين مالم تنس فيه عسير فان قبل ان المتسن البسمة في ذلك القسم لأنه بركة في نفسه فلا يحتاج إلى التبريك قلنا هذا مشكل بما سنت فيه البسمة كقراءة القرآن فانه بركة في نفسه ولو بسم على ذلك لجاز وإنما الكلام في كونه سنة ولو كانت سنة لنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم والساف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوازل (حتى توضّوا من عِنْدِ آخِرِهِمْ) قال التيمم أى توضّوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر وقال

اعطف على الطهور أى عطف الوصف على الشيء مثل أتعجبني زيد وعلمه قال وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا قلت لا بعد في الاخبار بأن البركة من الله تعالى في مثل هذا المقام دفعا لايهام قدرة الغير عليه واعتراضًا بالمنه وأظهارا للنعمه لقصد الشرك فلا وجه من منع الرفع والله تعالى أعلم . قوله (توضّوا بِسْمِ اللَّهِ) أى متبركين أو مبتدئين به أو قائمين هذا اللفظ على أن الجار والمجرور أريده به لفظه وعلى كل تقدير يحصل المطلوب وعدل عن الحديث المشهور بينهم في هذه المسألة وهو لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لما في اسناده من التكمل (حتى توضّوا من عِنْدِ آخِرِهِمْ) أى

من سبعين

٦٣ صب الخادم الماء على الرجل للوضوء

٧٩

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ وَالْمَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْعَى وَالْفَظْلُ لَهُ عَنْ أَبِنِ
وَهَبِ عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَرَثِ أَنَّ أَبْنَ شَهَابَ أَحْبَرَهُمْ عَنْ عَبَادَ بْنِ زَيَادَ عَنْ
عُرُوْةَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ سَكَبَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَضَّأَ فِي
غَزَّةِ تَبُوكَ فَسَعَ عَلَى الْخَفَنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عُرُوْةَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ

٦٤ الوضوء مرتين

٨٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّبِّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءَ
أَبْنَ يَسَارَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِوضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً

٦٥ باب الوضوء ثلاثة ثلثاً

٨١

أَخْبَرَنَا سُوِيدَ بْنَ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ قَالَ أَبْنَانَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي

الكرمانى حتى للتدریج ومن للبيان أى توضاً الناس حتى توضاً الذين هم عند آخرهم وهو كناية

تواضؤا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر فمن يمعن إلى وقيل كلة من للابداء والمعنى توضاً وضوءاً
ناشئاً من عند آخرهم وكون الوضوء نشأ من آخرهم في وصف التوضؤ يستلزم حصول الوضوء للكل
وهو المراد كناية والله تعالى أعلم . قوله (سكبت) أى صببت . قوله (فتوضاً) أى ابن عباس لأجل
الاخبار بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرتين فعلم به أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحياناً
اكتفى بمرة في الوضوء

المطلوب بن عبد الله بن حنطسب أن عبد الله بن عمر توضأ ثلثاً ثلثاً يُسند ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم

٦٦ صفة الوضوء — غسل الكفين

٨٢

أخبرنا محمد بن إبراهيم البصري عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة وعن محمد بن سيرين عن رجل حتى رده إلى المغيرة قال ابن عون ولا أحفظ حديث ذا من حديث ذا أن المغيرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقرع ظهرى بعضاً كانت معه فعدل وعدلت معه حتى آتى كنا وكنا من الأرض فناخ ثم انطلق قال فذهب حتى توارى عن ثم جاء فقال أمعك ماء ومعي سطحية لي فأتته بها فافرغت عليه فغسل يديه وجهه وذهب لغسل ذراعيه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه وذراعيه وذكر من ناصيته شيئاً وعامته شيئاً قال ابن عون لا أحفظ كما أريد ثم مسح على خفيه ثم قال حاجتك قلت يار رسول الله ليست لي حاجة فجتنا وقد أدم الناس عبد الرحمن بن عوف وقد صلي بهم ركعة

عن جميعهم وعنده يعني في وكانه قال الذين هم في آخرهم وقال التوسي من في من عند آخرهم يعني إلى وهي لغة (سطحة) قال في النهاية السطحية من المزاد ما كان من جلدتين قويتين أحدهما على الآخر (وذكر من ناصيته شيئاً) أي ذكر أنه على شيء من الناصية وشيء من العامة

قوله (توضأ ثلثاً ثلثاً) أخذ من اطلاقه ثليل المصح أيضاً لكن اطلاق هذا الكلام فيما إذا كان غسل الأعضاء ثلاثة والمسح مرة سائغ وهو يدفع الاستدلال والله تعالى أعلم . قوله (قرع ظهرى بعضاً) أي ضربها بها وليس المراد الضرب الشديد بل وضع العصا للعلام (عدل) أي مال عن وسط الطريق إلى الناحية (سطحة) هي من المراد ما كان من جلدتين سطح أحدهما على الآخر (وذكر من ناصيته شيئاً) أي ذكر أنه على شيء من الناصية وشيء من العامة

مِنْ صَلَةِ الصُّبْحِ فَنَهَتْ لَا وَذْنَهُ فَنَهَى فَصَلَيْنَا مَا ادْرَكْنَا وَقَضَيْنَا مَا سُبِّقَنَا

٦٧ كم تغسلان

٨٣

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ عَنْ سَفِيَّانَ وَهُوَ أَبْنَى حَبِيبٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ

عَنْ أَبْنَى أُوسَ بْنِ أَبِي أُوسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتُوكَفَ ثَلَاثًا

٦٨ المضمضة والاستنشاق

٨٤

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَائَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْرِمٍ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ

اللَّهِيَّى عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ

ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشْقَثَ ثُمَّ غَسَلَ يَدِيهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفَقِ

ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مُثْلِذَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدْمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مُثْلِذَ

ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ تَحْوِيَّ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ تَحْوِيَّ

وَتَحْوِيَّ هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ نَفْسَهُ فِيمَا بَشَّىءَ فُغْرَلَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَبَّهِ

بِالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من أواني المياه (استوكف ثلاثة) قال في النهاية أى استقرط الماء وصبه على يديه ثلاثة مرات وبالغ حتى وكف منها صلي ركعتين لا يحدث نفسه فيما بشيء فغرله ما تقدم من ذببه

قوله (استوكف) في النهاية أى استقرط الماء وصبه على يديه ثلاثة مرات وبالغ حتى وكف منها ثلاثة قلت هو من وكف البيت والدمع اذا تقاطر فلادالة للفظ على تخصيص اليدين فكأنهم أخذوا ذلك من بعض الامارات والله تعالى أعلم. قوله (عن حمران) بضم فسكون. قوله (فأفرغ على يديه) أى صب الماء عليهم وظاهره أنه جمعهما في الغسل واحتلال التفريق بعيد واختار بعض الفقهاء التفريق (ثم مسح رأسه) أى مرأة كما يدل عليه ترك ذكر ثلاثة وقد رجح غير واحد من المحققين أن المرأة هي

٦٩ بأى اليدين يتمضمض

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارٌ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَصِّي عَنْ شَعِيبٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ الزُّهْرَى أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدٍ دُعَنْ حَمْرَانَ أَنَّهُ رَأَى عُمَارَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَافْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ آنَاءِهِ فَفَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ فَتَمْضِمضَ وَاسْتَشْقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةِ وَيَدِيهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَاسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رَجْلٍ مِنْ رِجْلِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِيْهَا وَضُوئِيْهَا هَذَا ثُمَّ قَالَ مِنْ تَوْضِيْهَا مِثْلَ وَضُوئِيْهِ هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيمَا نَفَسَهُ بِشَيْءٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٠ اتخاذ الاستنشاق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ حَوَّدَثَنَا الحُسْنَى بْنُ

النوى المراد لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفى له هذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد

مقتضى الاadle (لا يحدث نفسه فيما) أي يدفع الوسوسة مما أمكن وقيل يتحمل العموم اذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع المحرج والضر بل من باب ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص أي من باب الوعد على العمل فلن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب ومن لا فلا نعم يجب أن يكون ذلك العمل يمكن الحصول في ذاته وهو هنا كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا يتأنى منهم هذا العمل على وجهه (غفر له الخ) حلء العلماء على الصغار لكن كثيراً من الأحاديث يقتضي أن مغفرة الصغار غير مشروطة بقطع الوسوسة فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الننب جميما والله تعالى أعلم

عيسى عن معن عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنهه ما ثم ليستشرا

٧١ المبالغة في الاستنشاق

٨٧

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن كثير ح وابنا إسحاق بن ابراهيم قال أبناء أو كيع عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائم

٧٢ الامر بالاستئثار

٨٨

أخبرنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخوارزمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

قال معنى ما ذكره المازري وتابعه عليه القاضي عياض (غفر له ما تقدم من ذنبه)

قوله (ثم يستثرا) قبل الاستنشاق هو ادخال الماء في أنهه بأن جذبه بريح أنهه والاستئثار اخراجه منه بريمه باعانته يده أو بغيرها بعد اخراج الاذى لما فيه من تنقية مجرى النفس ولما ورد أن الشيطان يبيت على خيشومه وقيل الاستئثار تحريك النثره وهي طرف الافق وقيل الاستنشاق والاستئثار واحد والله تعالى أعلم . قوله (ابن لقيط) كفيفيل (ابن صبرة) بفتح فكسر أو سكون . قوله (أسبغ الوضوء) أي أكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالثلث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك (وبالغ في الاستنشاق) زاد ابن القطان في روايته والمضمضة وصححه والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء أما من الرواة بسبب أن الحاجة دعمتهم الى نقل البعض والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء بتلمسها أو من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على أن مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وإن أطلق لفظه في السؤال أما بقرينة حال أو وحي

وَسَلَمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلِيُسْتَنِرْ وَمَنْ أَسْتَجْمَرْ فَلِيُوتَرْ . أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ هَلَالَ بْنِ يَسَافَ عَنْ سَلِيمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَتْ فَاسْتَنِرْ وَإِذَا أَسْتَجْمَرْتْ فَلِيُوتَرْ

٧٣ باب الأمر بالاستئثار عند الاستيقاظ من النوم

٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَبِيرَ الْمَكِّيَّ قَالَ حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدَ أَبْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَهُ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَوَضَّأَ فَلِيُسْتَنِرْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ

٧٤ بأى اليدين يستئثر

٩١ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَى عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَثَنَا خَالِدُ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ عَنْ عَلَى أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمِضَ وَأَسْتَنِشَ وَنَثَرَ يَدِهِ الْيَسْرَى فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا طَهُورُنِيَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال النووي والمراد الصغار دون الكبار (فإن الشيطان يبيت على خيشومه) قال النووي

أو الهم والله تعالى أعلم . قوله (فليستئثر ثلاثة مرات) الأمر في هذا الحديث وأمثاله عند العلماء للنلب لدليل لاح لهم وعند الظاهري للوجوب (على خيشومه) بفتح خاء معجمة قيل أعلى الأنف وقيل كله وقال التوربشي هو أقصى الألف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ومبيت الشيطان أما حقيقة له أحد منافذ الجسم يتوصل منها إلى القلب والمقصود من الاستئثار إزالة آثاره وأما مجازاً فأن ما يعتقد فيه من الغيار والرطوبة قدرات توافق الشيطان فالمراد أن الخيشوم محل قدر يصلح لبيوتته الشيطان فينبغي للإنسان تنظيفه والله تعالى أعلم . قوله (هذا طهور) بضم الطاء أى وضوه صلى الله تعالى عليه

٧٥ باب غسل الوجه

أَخْبَرَنَا قُتِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمْدَةِ قَالَ أَتَيْنَا عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى فَدْعًا بِطَهُورٍ فَقُلْنَا مَا يَصْنُعُ بِهِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَعْلَمَنَا فَأَقَى بَانَاهُ فِيهِ مَاءً وَطَسْتَ فَفَرَغَ مِنَ الْأَنَاءِ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَةً ثُمَّ تَضَمَّضَ وَأَسْتَشَقَ ثَلَاثَةً مِنَ الْكَفِ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً وَغَسَلَ يَدَهُ الَّتِي ثَلَاثَةً وَيَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثَةً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الَّتِي ثَلَاثَاتَ رِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ مِنْ سَرِهِ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هَذَا

٧٦ عدد غسل الوجه

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَنَانَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ بْنُ الْمَبَارَكَ عَنْ شُبَّةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمْدَةِ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِتَوْرِيفِهِ مَاءً فَكَفَأَ عَلَى يَدِيهِ ثَلَاثَةً ثُمَّ تَضَمَّضَ وَأَسْتَشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَغَسَلَ

٩٢

هو أعلى الأنف بينه وبين الدماغ وقال عياض يتحمل أن يكون ذلك على حقيقته وأن يكون على الاستعارة فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قدرة توافق الشيطان (فكيف) أي أمال الاناء

٩٣

وسلم والإشارة إلى تمام ما فعله من الوضوء والاقتصار من الرواى قوله (فَدْعًا بِطَهُورٍ) بفتح الطاء (فَقُلْنَا) أي في أنفسنا أو فيما يبنتنا (إلا ليعلمنا) من التعليم أو الاعلام (فَأَقَى) على بناء المفعول (وَطَسْتَ) بالجر عطف على اناء (مِنَ الْكَفِ الْأَخْرَى) أي فعل كلًا منها باليديه التي أخذتها الماء وهذا لا يفيد اتحاد الماء لها ولا معنى لحل هذا الكلام على اتحاد الماء (مرة واحدة) تصریح بالوحدة (فَهُوَ هَذَا) أي فليعلم هذا فإنه هو هذا خذف الجزء وأقيمت عليه مقامه قوله (فَكَفَأَ) بالهمزة أي

ووجهه ثلاثة وغسل ذراعيه ثلاثة ثلاثة وأخذ من الماء فسح برأسه وأشار شعبه مرتين
ناصيته إلى مؤخر رأسه ثم قال لا أدرى أردهما أم لا وغسل رجله ثلاثة ثلاثة ثم قال
من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره وقال أبو عبد الرحمن:
هذا خطأ والصواب خالد بن علقة ليس مالك بن عرفة

٧٧ غسل اليدين

أخبرنا عمرو بن علي وحيد بن مساعدة عن زيد وهو ابن زريع قال حدثني شعبة
عن مالك بن عرفة عن عبد خير قال شهدت علياً دعاء بكرسي فقعد عليه ثم دعا بهاء
في تور فغسل يديه ثلاثة ثم مضمض وأستنشق بكف واحد ثلاثة ثم غسل وجهه ثلاثة
ويديه ثلاثة ثم غمس يده في الإناء فسح برأسه ثم غسل رجله ثلاثة ثلاثة ثم قال
من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوئه

٧٨ باب صفة الوضوء

أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقطمي قال أبناها حاج قال قال ابن جريج حدثني شيبة
أن محمد بن علي أخبره قال أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال دعاني أبي علي بوضوء

أمال ذلك التور. قوله (هذا خطأ) أي قول شعبة عن مالك بن عرفة خطأ من شعبة وتناقض الحفاظ
على تحفظه شعبة في هذا الاسم كالتزمي وأبي داود وأحمد كما ذكره المصنف رحمة الله تعالى . قوله (أن
محمد بن علي) هو محمد الباقر وعلى هو زين العابدين وعلى الثاني هو على بن أبي طالب والحسين هو سبط
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم . قوله (بوضوء) هو بفتح الواو في الموصي به

فَقَرْبَتِهِ لَهُ فَبِدَا فَغْسِلَ كَفِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلْهُمَا فِي وَضُوئِهِ ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثَةِ
وَاسْتَشْرَثَ ثَلَاثَةِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَةِ ثُمَّ
الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسَحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَةِ
ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ نَاؤْلَنِي فَنَاوَلْتَهُ الْإِلَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ وَضُوئِهِ فَشَرَبَ
مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا فَعَجَبَتْ فَلَمَّا رَأَيْتَهُ قَالَ لَا تَعْجَبْ فَلَمَّا رَأَيْتَ أَبَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتِنِي صَنَعْتَ يَقُولُ لِوَضُوئِهِ هَذَا وَشُرْبٌ فَضْلٌ وَضُوئِهِ قَائِمًا

٧٩ عدد غسل اليدين

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي حَيَّةِ وَهُوَ
أَبُونَ قَيْسٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلَيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوْضَأَ فَغْسَلَ كَفِيهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ مَضْمَضَ
ثَلَاثَةِ وَاسْتَشْرَثَ ثَلَاثَةِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةِ وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ

الْأَوَّلِينَ (فَقَرْبَتِهِ) مِنَ التَّقْرِيبِ (فَغْسِلَ كَفِيهِ) الْفَاءُ لِتَفْسِيرِ الْبَدْلِيَّةِ أَوِ التَّعْقِيبِ وَمَعْنَى فَبِدَا فَأَرَادَ الْبَدَأَةَ
وَهَذَا الْوَجْهُانِ هَمَا الْمَشْهُرُانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَنَادَى نُوحَ رَبِّهِ قَالَ رَبِّي فَلَمَّا فَلَمَّا فَلَمَّا
(ثُمَّ قَامَ قَائِمًا) أَيْ قِيَامًا فَهُوَ مَصْدِرُ عَلَى زَنَةِ الْفَاعِلِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَالٌ مُؤَكَّدٌ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا
تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (نَاؤْلَنِي) أَيْ اعْطَنِي فِي الْيَدِ (فَعَجَبَتْ) أَيْ مِنَ الشَّرْبِ قَائِمًا إِذَ الْمُعَادِ
هُوَ الشَّرْبُ قَاعِدًا وَهُوَ الْوَارِدُ فِي الْأَحَادِيثِ وَلَذِكْرِهِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ بِأَنَّ الشَّرْبَ قَائِمًا خَصُوصًا بِفَضْلِ
الْوَضُوءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِمَا زَمْنِ لَمْ جَاءَ فِيهِ أَيْضًا وَفِي غَيْرِهِ لَا يَنْبَغِي الشَّرْبُ قَائِمًا لِلْتَّهِي وَالْحَقُّ أَنَّهُ
جَاءَ فِي غَيْرِهِ أَيْضًا فَالْوَجْهُ أَنَّ الْتَّهِي لِلتَّنْزِيهِ وَكَانَ لِأَمْرِ طَيِّبٍ لَا لِأَمْرِ دِينِي وَمَا جَاءَ فِي لِيَابَانِ الْجَوَازِ وَاللهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ (يَقُولُ) أَيْ عَلَى (لِوَضُوئِهِ) بِضمِ الرَّاءِ وَأَيْ فِي شَأْنِ وَضُوئِهِ (وَشُرْبٌ) بِالْجَرِ عَطْفٌ عَلَى وَضُوئِهِ
قَوْلِهِ (حَتَّى أَنْقَاهُمَا) وَالْأَنْقَاءُ عَادَةً يَكُونُ بِثَلَاثَةِ وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيفُ بِذَلِكَ فِي الرَّوَايَاتِ السَّابِقَةِ فَلَا فَادِةَ
هَذَا الْمَعْنَى ذَكْرُ الْمَصْنُفِ هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذِهِ التَّرْجِيمَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ غَسْلَ النَّذَرَاعِينَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ

غَسْلَ قَدْمِيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَحَبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ طَهُورُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٠ باب حد الغسل

٩٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَيْهَ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ أَبْنَ عَاصِمٍ وَكَانَ مِنَ الْأَصْحَابِ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَدُّ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَ بِوَضْوِئِ فَفَرَغَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَ يَدِهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَضَمَّضَ وَأَسْتَشِقَ ثَلَاثَةً ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ثُمَّ غَسَلَ يَدِهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْقَفَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهِ يَدِهِ فَاقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأْ بِمَقْدِمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهِ ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

٨١ باب صفة مسح الرأس

٩٨

أَخْبَرَنَا عُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ هُوَ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيْهَ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ

التنيه على أن المقصود الإنقاذه دون التثليث وهذا بعيد مخالف لقواعد الاصول لوجوب حل الجمل على الفصل وأقوال الفقهاء والله تعالى . أعلم قوله (إلى المرقفين) وبه تبين حد الغسل (ثُمَّ ردَهُمَا) هذا

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْضِعُ فَدَاعًا بَوْضَوْهُ فَأَفْرَغَ عَلَيْهِ
الَّتِي فَغْسَلَ يَدِيهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثَةَ ثُمَّ غَسَلَ يَدِيهِ
مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسْحَ رَأْسَهِ يَدِيهِ فَاقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ بَدْمَهُ قَدْمَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ
بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

٨٦ عدد مسح الرأس

٩٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدِ النَّذَاءِ قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِعًا فَغَسَلَ وَجْهَهُ
ثَلَاثَةَ وَيَدِيهِ مَرَّتَيْنِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَسْحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ

٨٣ باب مسح المرأة رأسها

١٠٠

أَخْبَرَنَا الْحُسَينُ بْنُ حُرَيْثَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ جُعْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بْنُ الْحَرْثِ بْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَالِمُ
سَبَلَانُ قَالَ وَكَانَتْ عَاشَةً تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَاجِرُهُ فَأَرْتَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْوُضُّعُ فَتَمْضِمِضُتْ وَأَسْتَنْثَرْتُ ثَلَاثَةَ وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثَةَ ثُمَّ غَسَلَتْ

الردليس بمسح ثان بل هو استيعاب للمسح الاول ل تمام الشعراذ العادة أن الشعر يتثنى عند المسح
فالمسح الاول لا يستوعبه وبالرد يحصل الاستيعاب وهذا ظاهر لكن الرواى سى هذا المسح مسحا
مررتين نظراً الى الصورة كما سيجيء قوله ((الذى أرى النداء)) قالوا هذا خطأ لأن راوى حديث الوضوء
هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وراوى الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه . قوله ((ومسح

يَدِهَا إِلَيْنِي ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقْدَمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسَحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخِّرِهِ ثُمَّ أَمْرَتْ يَدِهَا بِإِذْنِهَا ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَيْنِ قَالَ سَالِمٌ كُنْتَ آتَيْهَا مَكَابِيَّاً مَا تَخْتَفِي مِنْ قَتَبْلِيْسِ بَيْنِ يَدَيِّيْ وَتَحْدَدَتْ مَعِيْ حَتَّى جَسَّهَا دَاتَّ يَوْمَ فَقَلَّتْ أَدْعِيَ لِبِالْبَرَكَةِ يَامَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قَلْتُ اعْتَقَنِي اللَّهُ قَالَتْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِيْ فَلَمْ أَرِهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

٨٤ مسح الأذنين

١٠١ أَخْبَرَنَا الْهَمِيمُ بْنُ أَيُوبَ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدِيهِ ثُمَّ تَضَمَضَ وَأَسْتَشْقَ منْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ يَدِيهِ مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَإِذْنِهِ مَرَّةً قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمِعِ أَبْنِ عَجَلَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ وَغَسَلَ رَجُلَيْهِ

برأسه مرتين) قد عرفت وجهه . قوله (ثم أمرت) أى اليد على الخدين ولعل ذلك لأنه قد تبقى عليهما بقية الماء فيمر الإنسان اليد الحالى عليهما أوواز الله سيا فى أيام البرد . قوله (كنت آتياها مكاببا) أى والحال أنى كنت مكاتبها وهذا مبني على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله كان عبداً بعض أقرباء عائشة وأنها كانت ترى جواز دخول العبد على سيدته وأقربائها والله تعالى أعلم . قوله (من غرفة واحدة) قيل هو بفتح عين وهو بالفتح مصدر للمرة من غرف اذا أخذ الماء بالكاف وبالضم المعرف أى ملء الكف قلت والوجه جواز الفتح والضم كما بهما القراءة فى قوله تعالى الامن اغترف غرفة يده وصفة الوحيدة على تقدير الفتح للتأكد وعلى الضم للتأسيس وقيل هما بمعنى المصدر وقيل بمعنى المفترض وهو القدر الصالح فى الكف بعد الاغتراف وقيل المفتوح للصدر للمرة والمضموم

٨٥ باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيَسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَجْلَانَ عَنْ زِيدِ

أَبْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَرَفَ

غَرْفَةً فَضَمَضَ وَأَسْتَنشَقَ ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ اليمينِ

ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ اليسرى ثُمَّ مسح برأسه وادتنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما

بِالْبَهَامِيَّهِ ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رَجْلَهُ اليمينِ ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رَجْلَهُ اليسرى . أَخْبَرَنَا

قِتِيهُ وَعَبْتَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الصَّابَاجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضَمضَ

خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ فَإِذَا اسْتَثْرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ

الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنِهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ

﴿بالسباحتين﴾ قال في النهاية السباحة والمسبحة الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لأنها يشار

اسم القدر الماصل في الكف بالاعتراف والله تعالى أعلم . قوله ﴿بالسباحتين﴾ السباحة والمسبحة الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح وهذا اسم اسلامي وضموها مكان السباحة لما فيه من الدلالة على المعنى المكره . قوله ﴿خرجت الخطايا من فيه﴾ أي خرجت خطايا فيه من فيه فاللام بدل من المضاف اليه أو للعهد بالقرينة المتأخرة وهكذا فيما بعد فلا يريد أن تمام الخطايا اذا خرجت من فيه فاذا يخرج من سائر الاعضاء وقد حملوا الخطايا على الصغار والمصنف رحمة الله تعالى استدل بقوله حتى تخرج من أذنيه على أن الأذنين من الرأس لأن خروج الخطايا منها بمسح الرأس أنها يحسن اذا كانا منه وعدل عن الحديث المشهور في هذه المسألة وهو حديث الأذنان من الرأس لما قيل ان حمادا تردد فيه فهو مرفوع أم موقف واسناده ليس بقائم نعم قد جاء بطرق عديدة مرفوعا فقوى رفعه وخرج من الضعف لكن الاستدلال بما استدل به المصنف أجود وأولي

يَدِيهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَطْفَارِ يَدِيهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى
تَخْرُجَ مِنْ أَذْنِيهِ فَإِذَا غَسَلَ رَجُلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَطْفَارِ
رَجُلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مُشِيهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَّاهُ نَافِلَةً لَهُ قَالَ قَنْيَةُ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٨٦ باب المسع على العامة

١٠٤

أَخْبَرَنَا الْحُسَينُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَ وَأَبْنَانَا الْحُسَينُ
أَبْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْرَةَ عَنْ بَلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسِحُ عَلَى
الْخَفَّينَ وَالْخَمَارِ وَأَخْبَرَنَا الْحُسَينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْجَرَائِيُّ عَنْ طَلْقَ بْنِ غَنَامَ قَالَ حَدَّثَنَا
رَائِدَةُ وَحْفَصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ

١٠٥

بها عند التسبيح (يمسح على الخفين والخمار) قال في النهاية أراد به العامة لأن الرجل يغطي بها
رأسه كأن المرأة تعطيه بخمارها وذلك اذا كان قد اعم عمّة العرب فأدارها تحت الحنك فلا
يستطيع رفعها في كل وقت فتصير كالخففين غير أنه يحتاج الى مسح القليل من الرأس ثم يمسح

وهذا من تدقيق نظره رحمة الله تعالى (نافلة له) أي زائدة على ما تخرج به الخطايا عن أعضاء الوضوء
فيخرج بها سائر الخطايا والله تعالى أعلم . قوله (والخمار) أي العامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما
أن المرأة تعطي الرأس بخمارها وقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العامة عن الحديث بأنه من أخبار
الآحاد فلا يعارض الكتاب لأن الكتاب يوجب مسح الرأس ومسح العامة لا يسمى مسح الرأس على
أنه حكاية حال فيجوز أن تكون العامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها إلى الرأس وبوبيده اسم
الخمار فإن الخمار ماتستربه المرأة رأسها وذاك يكون عادة بمحبته يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس اذا كانت

ابن عازب عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين . أخبرنا هناد بن السري عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخمار والخفين

١٠٦

٨٧ باب المسح على العامة مع الناصية

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا سليمان التيمي قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه . أخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمك ماء فاتيته بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه ثم ذهب يحسن عن ذراعيه فضاق كم الجبة فالقاء على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العامة وعلى خفيه

١٠٧

١٠٨

البلة كثيرة فكانه عبر باسم الخمار عن العامة لكونها كانت لصغرها كالمغار على أن الحديث يتحمل أن يكون قبل نزول المائدة والله تعالى أعلم . قوله (فسح ناصيته وعمامته) أخذ به الشافعى بفوز للاستيعاب مسح العامة اذا مسح بعض الرأس وحمل أحاديث مسح العامة مطلقا اذا ليس على طهارة قوله (تخلَّف) أي عن العسكر (بمطهرة) بكسر الميم (يسير) من نصر وضرب أي أراد أو شرع أن يكشف عن ذراعيه (فالقاء) أي الكم بعد اخراج اليد من داخله

٨٨ باب كيف المسح على العامة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونسُ بْنُ عَيْدٍ عَنْ أَبِي سَيِّدِنَّا أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ وَهْبٍ التَّقِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُبَّابَةَ قَالَ حَصَّلَتَنَّ لَا أَسَالُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَ مَا شَهَدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبِيَّ عَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ قَالَ وَصَلَّاهُ الْأَمَامُ خَافَ الرَّجُلُ مِنْ رَعْيَتِهِ فَشَهَدَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ خَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَاحَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقَمُوا الصَّلَاةَ وَقَدِمُوا أَبْنَ عَوْفَ فَصَلَّى بَيْنَهُمْ بِجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى خَلْفَ أَبْنِ عَوْفٍ مَا بَقَى مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَبْنَ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ

٨٩ باب إيجاب غسل الرجلين

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ عَنْ شُبَّابَةَ حَ وَأَبِنَانَا مُؤْمِلٍ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْعِيلُ عَنْ شُبَّابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْعَقْبِ مِنَ النَّارِ . أَخْبَرَنَا حَمْوَدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفيَانُ حَ

قوله (فبرز حاجته) أي خرج إلى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الأرض (قال وصلاته الإمام) أي الخصلة الثانية صلاة الإمام . قوله (و يل للعقب) بفتح عين فكسر قاف مؤخر القدم والأعقارب جمعها والمعنى ويل لصاحب العقب المصرف غسلها نحو وسائل القرية والعقب تختص بالعذاب اذا قصر في غسلها والحديث الثاني يوضح المعنى والمراد بالعقب الجنس والجمع في الحديث الثاني لأنه جاء في قوم تسامحوافي غسل الرجلين ولا حاجة

وَابْنَانَا عَمِرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَثَنَا سُفِيَّانُ وَالْفَقِطُ لَهُ عَنْ مُنْصُورٍ
عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِرٍو قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبَغُوا الْوَضُوءَ

٩. باب بای الرجلين يبدأ بالغسل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَثَنَا شَبَّةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ
قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامِنَ مَا أَسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَنُعْلَهُ وَتَرْجِلَهُ قَالَ شَبَّةُ
سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بِوَاسْطَهِ يَقُولُ يُحِبُّ التَّيَامِنَ فَذَكَرَ شَانَهُ كُلَّهُ ثُمَّ سَمِعْتَهُ بِالْكُوْكَةِ يَقُولُ يُحِبُّ
الْتَّيَامِنَ مَا أَسْتَطَاعَ

على العامة بدل الاستيعاب (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) جمع العقب بكسر القاف وهو
مؤخر القدم قال البغوي معناه وَيْلٌ لِإِحْمَابِ الْأَعْقَابِ الْمُقْصَرِينَ في غسلها نحو وأسائل
القرية وقيل أراد أن الأعصاب تخص بالعذاب اذا قصر في غسلها

الى حمل الجميع على معنى الشنة والمراد وَيْلٌ لِإِعْقَابِهِمْ أوَاعْقَابَهُمْ من يصنع صنيعهم . قوله (تلوح) أي
تظهر ما آثره لباقي الرجل لأجل عدم مساس الماء ايها ومساشه لباقي الرجل (أَسْبَغُوا الْوَضُوءَ)
فيه دليل على أن التهديد كان لتساهمهم في الوضوء لانتجاسه على أعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح
على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يجوز المسح عليهم وهو أن يكون على ظاهر القدمين وهذا
ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بأن
اللازم أحد الأمرين اما الغسل واما المسح على الظاهر وهم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد العيد
لتوكيم ذلك فهو عالم يقل به أحدهما لا يضر احته له بطلانه بالاتفاق والله تعالى أعلم . قوله (ما أَسْتَطَاعَ) اشارة
إلى شدة المحافظة على التيامن (والطهور) بضم الطاء (ونعله) أي ليس نعله (وتَرْجِلَهُ) أي تسرع بمحشره

٩١ غسل الرجلين باليدين

١١٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرُ الْمَدْنِيُّ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَّانَ بْنَ حُنَيفَ يَعْنِي عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقِيْسِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَتَى بَمَاءَ فَقَالَ عَلَى يَدِيهِ مِنَ الْأَنَاءِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً وَغَسَلَ
وَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ مَرَّةً مَرَّةً وَغَسَلَ رِجْلِيهِ يَمِينَهُ كُلَّتَاهُمَا

١١٤

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَسْعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ وَكَانَ يُكْنَى
بِابَا هَاشِمٍ حَوْلَ أَبْنَانَا مُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَيِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ
الْوُضُوءَ وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ

٩٢ عدد غسل الرجلين

١١٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَغِيرِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ
أَبِي حَيَّةِ الْوَادِعِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عَلَيَّاً تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَةَ وَمَضْمضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثَةَ وَغَسَلَ
وَجْهَهُ ثَلَاثَةَ وَذِرَاعِيهِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلِيهِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ هَذَا
وَضْوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٤ باب حد الغسل

١١٦

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرَّاحِ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْعِمُ وَاللَّفْظُ
 لَهُ عَنْ أَبْنَ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ الْلَّيْثِي أَخْبَرَهُ أَنَّ حَمَانَ مَوْلَى
 عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَقُسِّلَ كَفِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ مَضْمِضَ وَاسْتَنشَقَ
 ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى
 مُثْلِذُكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ
 الْيُسْرَى مُثْلِذُكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ تَحْوِي وَضُوئِي هَذَا
 ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ تَحْوِي وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ
 رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ فَغَرَّ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَبِّهِ

٩٥ باب الوضوء في النعل

١١٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ ادْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْحٍ عَنْ
 الْمَقْبَرَى عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْحٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَيْتَكَ تَلْبِسُ هَذِهِ النَّعَالَ السَّبْتَيَةَ وَتَوَضَّأُ

﴿النَّعَالُ السَّبْتَيَةُ﴾ بالكسر وسكون المودحة هي المتخذة من السبب وهي جلود البقر المدبوغة بالقرفظ

باب حد الغسل

ذكر في حديث عثمان الدال على أن اليالى المرفق والرجل إلى الكعب أو الدال على أن الغسل يثبت دون المسح

باب الوضوء في النعل

أراد بالوضوء غسل الرجل فإنه المتعارف في الوضوء دون المسح وقوله في النعل أى وقت لبس النعل
 أى اذا كان الانسان لا يلبس نعلين في رجلين يجب عليه غسل رجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على

فِيهَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا

٩٦ باب المصح على الخفين

- ١١٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ فَقَيلَ لَهُ أَنْ مَسَحَ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ وَكَانَ أَخْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ وَكَانَ اسْلَامُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرٌ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَادَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَيْهِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ أُمِيَّةَ الصَّمْرَى عَنْ أَيِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ .
- ١١٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمَ وَسَلِيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ وَالْفَاظُ لَهُ عَنْ أَبْنَى نَافِعَ عَنْ دَاؤِدَ
- ١٢٠

التعلين كا في الخفين قوله (سبية) بكسر مهملة وسكون موحدة بعدها مثناء فوقية نسبة الى السبت والمراد التي لا شعر لها والسبت هو الحلق ومعنى يتوضأ فيها أى يتوضأ في حال لبسها والمتأذر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتمد في حال لبسها فاستدل به المصنف على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء حال لبسها له على الوجه المعتمد لذكر والله تعالى أعلم قوله (يسير) أى بقليل والمراد أنه أسلم بعد نزول مائدة ورأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين حال اسلامه وعلم به أن المسح حكم باق لا أنه منسوخ بمائدة كما زعمه من لا يقول به ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تأخر اسلامه بعد نزول مائدة والا فزوته قبل نزول مائدة لا يكفي في المطلوب وتأخير الاسلام لا يقتضي تأخير الروية بقى أن حديث جرير من أخبار الأحاديث فلا يعارض القرآن وغيره من أحاديث الباب يجوز أن يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها الا أن يقال القرآن يتحمل المسح على قراءة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقاً بين الأدلة أو يقال توافق عدم نسخه بعمل الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فأن كثيراً منهم عملوا به ومثله يكفي في افاده التواتر ونسخ النص وانه تعالى أعلم

أَبْنَ قَيْسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالَ الْأَسْوَاقَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ قَالَ أَسْمَاءُ فَسَأَلَتْ بِلَالًا مَا صَنَعَ فَقَالَ بِلَالُ ذَهَبَ إِلَيْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ وَمَسَحَ بَرَاسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْحَفَفينِ ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِنِ وَهَبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَةِ أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْحَفَفينِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ قَالَ حَدَثَنَا أَسْعِيلٌ وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى

١٢١

١٢٢

١٢٣

١٢٤

أَبْنَ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحَفَفينِ أَنَّهُ لَا يَبْسُدُ بِهِ . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنِ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَثَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَّابَةَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِأَدَوَةٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ بِهِ الْجَبَةُ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَهِ ثُمَّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَيْرَةِ عَنْ عُرُوْةِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَيْهِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِأَدَوَةٍ فَصَبَبَ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ

وَمَسَحَ عَلَى الْحَفَفينِ

٩٧ باب المسح على الحفرين في السفر

١٢٥ أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت إسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال تختلف يا مغيرة وأمضوا إليها الناس فتخلفت ومعي أداة من ماء ومضى الناس فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ل حاجته فلما رجع ذهبت أصب عليه وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فاراد أن يخرج يده منها فضاقت عليه فأخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على خفيه ^(١)

٩٨ باب التوقيت في المسح على الحفرين للمسافر

١٢٦ أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أن لا نزع خفافانا ثلاثة أيام ولاليهين .
١٢٧ أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثوري ومالك بن مغول وزهير وأبو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال سأله

قوله (تلتف يامغيرة) هو وما بعده بصيغة الامر . قوله (أن لا نزع خفافا) ظاهره أن اعتبار

١٢٥ (١) وجد في نسخة هذه الزيادة (المسح على الجورين والعلين) أخبرنا السحق بن براهم حدثنا كعب أبنا سفيان عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجورين والعلين قال أبو عبد الرحمن ما نعلم أحدا تابعه أبا قيس على هذه الرواية وال الصحيح عن المغيرة أن الذي صلى الله عليه وسلم مسح على الحفرين . كذلك في نسخة وعزاه في الاطراف لآبي داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه ثم قال حدثت النمسانى في رواية ابن الأحرار ولم يذكره أبو القاسم

٩٩: ١ التوقيت في المسح على الخفين للقيم . وصفة الوضوء من غير حديث

صَفَوَانَ بْنَ عَسَالَ عَنِ الْمَسِحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسِحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَزْعَمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائْطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ

٩٩ التوقيت في المسح على الخفين للقيم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ قَالَ أَبْنَانَا الثَّورِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيسٍ

١٢٨

الْمُلَائِقُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتْيَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخِيمَرَةَ عَنْ شُرِيكِ بْنِ هَانِيِّ عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ وَيَوْمًا وَلِيَلَةَ لِلْمُقِيمِ يَعْنِي فِي الْمَسْحِ أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخِيمَرَةَ عَنْ شُرِيكِ بْنِ هَانِيِّ قَالَ سَأَلَتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ قَالَتْ أَنْتَ عَلَيَّ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلَيَّ فَسَالَتِهِ عَنِ الْمَسْحِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسِحَ الْمَقِيمَ يَوْمًا وَلِيَلَةً وَالْمَسَافِرَ ثَلَاثَةَ

١٢٩

١٠٠ صفة الوضوء من غير حديث

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنَ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْرَبَنُ أَسَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ

١٣٠

المدة من وقت اللبس لا من وقت المسح أو الحدث والله تعالى أعلم قوله (إلا من جنابة) أي لكن تنزع من جنابة فالاستثناء منقطع أو معنى قوله من غائط وبول الخ أي من كل حدث إلا من جنابة فالاستثناء متصل قوله (أنت عليا) فيه أنه ينبغي لأهل العلم ارشاد السائل إلى من كان أعلم بجوابه (فإنه أعلم بذلك مهني) لأن العتاد ليس الخفاف في الأسفار دون الحضر وعلى أعلم بحال السفر من عائشة رضي الله تعالى عنها (يأمر) أي أمر اباحة ورخصة لا أمر ايجاب

قال سمعت النَّازَلَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الظَّهَرَ مِمَّ قَدِدَ لِحَوَاجِجِ النَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَتَى بِتُورٍ مِّنْ مَاءٍ فَأَخْذَهُ كَفًا فَسَخَّ بِهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ وَرَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ ثُمَّ أَخْذَ فَضْلَهُ فَشَرَبَ قَائِمًا وَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذَا وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُهُ وَهَذَا وَضْوَءٌ مِّنْ لَمْ يَحْدُثْ

١٠١ الوضوء لكل صلاة

- ١٣١ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس أنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بناه صغير فتوضاً فقلت أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكتل صلاة قال نعم قال فاتم قال كننا نصلّى الصّلوات ما لم نحدث قال وقد كننا نصلّى الصّلوات بوضوء أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا بن علية قال حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المخلاف فقرب إليه طعام فقالوا لا نأتك بوضوء فقال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى
- ١٣٢

قوله (وهذا وضوء من لم يحدث) فيين أن غير المحدث أن يكتفى بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحياناً ان صح يكون محله غير حالة المحدث والله تعالى أعلم قوله (يتوضأ للكل صلاة) أي يعتاد ذلك وإن كان قد يجمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد أيضاً ويختتم أن جواب أنس حسبما اطلع عليه ولم يطابق على خلافه وإن كان ثابتاً في الواقع (نصلّى الصّلوات) أي المتعددة لا جميع صلوات اليوم ويختتم المعنى الثاني لأن القضية جزئية والله تعالى أعلم قوله (بوضوء) بفتح الواو (بالوضوء) بضم الواو والظاهر أن المراد بوضوء الصلاة لا غسل اليدين والمراد بالأمر أعم من أمر الوجوب والندب والقصر اضافي أي ما أمرت بانوضوء عند الطعام لا أمر ندب ولا أمر وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء لطائف أوليس مصحف

الصَّلَاةُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْئِيْدَةَ عَنْ أَبْنَى بْرِيْدَةَ عَنْ أَيَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوضُوءٍ وَاحِدٍ قَالَ لِهِ عُمَرَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ قَالَ عَمَدًا فَعَلْتَهُ يَا عُمَرَ

١٠٩ باب النضح

١٣٣

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخْذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءَ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا وَصَفَ شَعْبَةَ نَضَحَ بِهِ فَرَجَهُ فَذَكَرَهُ لِابْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ قَالَ الشَّيْخُ أَبْنُ السَّنَى: الْحَكَمُ هُوَ أَبُونَا سُفِيَّانَ التَّقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا العَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَابٍ حَدَّثَنَا عُمَارُ بْنُ رَزِيقٍ عَنْ مُنْصُورٍ حَوْلَ أَبْنَانَ الْأَحْمَدِ بْنَ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ وَهُوَ أَبْنُ يَزِيدَ الْجَمْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ سُفِيَّانَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ قَالَ أَحَمَدُ فَنَضَحَ فَرَجَهُ

١٣٤

قوله {لم تكن تفعله} أي لم تكن تعتاده والاقتد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحياناً وقد فعله بالصبهاء أيام خير حين طلب الأزواد فلم يؤت الإبالسوقي {قال عمدا فعلته} لما كان وقوع غير العتاد يتحمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتياط ليعلم أنه جائزه ولغيره . قوله {حفنة} بفتح فسا كان أي ملة كف {بها} أي فعل بها {نضح} قيل هو الاستنجاء بالماء وعلى هذا معنى إذا توضأ أي أراد أن يتوضأ وقبل رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسه الشيطان وعليه الجهور وكأنه يؤخره

١٠٣ باب الاتفاع بفضل الوضوء

- ١٣٦ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا أبو عتاب قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي حية قال رأيت علياً رضي الله عنه توضأ ثلاثة ثلاثاً ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال
- ١٣٧ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كاصنعت . أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وأخرج بلاط فضل وضوئه فابتدره الناس فنزلت منه شيئاً وركز له العزبة
- ١٣٨ فضل بالناس والحر والكلاب والمرأة يرون بين يديه . أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابر يقول مررت فتأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر يعوداني فوجداني قد أغمى على فتوضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب على وضوئه

١٠٤ باب فرض الوضوء

- ١٣٩ أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي الملحي عن أبي قتادة قال قال رسول الله

أحياناً إلى الفراغ من الوضوء والله تعالى أعلم . قوله (وأخرج بلاط فضل وضوئه) ظاهره أنه الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل أنه المستعمل فيه والأخير هو الأظاهر في الحديث الآتي (فابتدره الناس) أي استيقوا إلى أخيه (وركزت) على بناء المعمول أى غرزت وفي نسخة ركن أى بلاط على بناء الفاعل (العزبة) بفتح مهملة ونون هي عصا أقصر من الرم (بين يديه) أي قدامه وراء العزبة وهذا يدل على أن مروي شيء وراء السترة لا يضر . قوله (وضوئه) بفتح الواو والظاهر أنه الماء المستعمل بهذا يدل على طهارة الماء المستعمل وحديث المخصوص غير مسموع لكون

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَّاتَهُ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ

١٠٥ الاعتداء في الوضوء

١٤٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَمُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِينُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّه قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَضُوءِ فَأَرَاهُ الْوَضُوءَ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ قَالَ هَكَذَا الْوَضُوءُ فَنَزَادَ عَلَى هَذَا فَقْدَ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ

سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها حلق وأذيل وقيل لأنها أسببت بالدباغ أى لانت ﴿لا يقبل الله

الأصل هو العموم

باب فرض الوضوء

أى المفروض من الوضوء فالاضافة بيانه أو الوضوء المفروض فالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف عند من يجوزها . قوله ﴿لا يقبل الله﴾ قبول الله تعالى العمل رضا به وثوابه عليه فعدم القبول أن لا ينفعه عليه ﴿بغير طهور﴾ بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد هنا وبفتحها اسم للاء أو التراب وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء فهما يجوز الوجهان والمعنى بلاطهور وليس المعنى صلاة متتبعة بشيء مغاير للظهور اذ لابد من ملامسة الصلاة بما يغاير الظهور ضد الظهور حلا مطلق المغاير على الكامل وهو الحديث ﴿من غلول﴾ بضم الغين المعجمة أصله الخيانة في خفية والمراد مطلق الخيانة والحرام وغير المصنف رحمة الله تعالى أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة ونونقش بأن دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلاته على انتفاء صحة الصلاة بلاطهور ولا دلالة عليه بل على انتفاء القبول والقبول أخص من الصحة ولا يلزم من انتفاء الأخضر انتفاء الأعم ولذا ورد انتفاء القبول في مواضع مع ثبوت الصحة كصلة العبد الآبق وقد يقال الأصل في عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفي في المطلوب الا إذا دل دليلا على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل هنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فَأَرَاهُ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ﴾ أى غير المسح فقد جاء في هذا الحديث أن المسح كان مرة في رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري قال قوله فن زاد على هذا الخ من أقوى الأدلة على عدم العدد في المسح وأن الريادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلاثة ان ثبت على الاستيعاب لأنها مسحات مستقلة لجيم الرأس جمعا بين الأدلة اتهى . وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث أونقص والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مررة ومرتين مرتين ﴿أساء﴾ أى في مراعاة

١٠٦ الأمر بسباغ الوضوء

١٤١ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد قال حدثنا أبو جهم قال حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عباس قال كنا جلوساً إلى عبد الله بن عباس فقال والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا ثلاثة أشياء فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء ولا نأكل الصدقة ولا نترى المحرر على الخيل . أخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبعوا الوضوء

١٤٢

١٠٧ باب الفضل في ذلك

١٤٣ أخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هيررة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أخبركم بما يمحوه الله به الخطايا ويرفع به الدرجات

صلاة بغير طهور) ضبط بفتح الطاء وضمهما (ألا أخبركم بما يمحوه الله به الخطايا) قال القاضي عياض هو ذاية عن غفرانها ويحمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلاً على غفرانها (ويرفع به

آداب الشرع (وتعدى) في حدوده (ظلم) نفسه بما نقصها من التواب . قوله (فإنه أمرنا) أي إيجاباً أو ندبًا مؤكداً أو أمر غيرهم ندبًا بلتأكيد ظهر المخصوص وكذا قوله ولا تزى إن قلنا أن الانزاء مكره مطلقاً فلن قلنا لا كراهة في حق الغير فالخصوص ظاهر وهو من الانزاء يقال نزى الذكر على الآثى ربكه وأنزيته أنا قيل سبب الكراهة قطع النسل واستبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير لكن رکوبه صلى الله تعالى عليه وسلم البغل ومن الله تعالى على عباده بقوله والخيل والبغال والخيول دليل على عدم الكراهة أجيبي بأنه كالصور فأن عملها حرام واستعمالها في الفرش مباح . قوله (بما يمحوه الله به الخطايا) أي يغفرها أو يمحوها من كتب الحفظة ويكون ذلك المحو دليلاً على غفرانها (الدرجات)

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطُّاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ
الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ

١٠٨ ثواب من توضاً كـ أمر

١٤٤

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّيْرِ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ
أَبْنِ سَفِيَّانَ الشَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوا غَزْوَةَ السَّلَاسِلَ فَقَاتَهُمُ الْغُزوُ فَرَابَطُوا شَمْرَ جَعْلَهُ إِلَى مُعاوِيَةَ
وَعِنْدَهُ أَبُو اِيُوبَ وَعَقْبَةَ بْنَ عَاصِمٍ فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَبَا اِيُوبَ فَاتَّنَا الْغُزوُ الْعَامَ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ
مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفرَنَهُ ذَنْبُهُ فَقَالَ يَا أَبَا اِيُوبَ أَخِي أَدْلُكَ عَلَى أَيْسَرِ مِنْ ذَلِكَ إِنَّ

الدرجات) هو أعلى المنازل في الجنة (إسباغ الوضوء) أي اتمامه (على المكاره) يريد بذلك
وألم الجسم وايثار الوضوء على أمور الدنيا فلا يأتي به مع ذلك إلا كارهاً مؤثراً لوجه الله تعالى (وكثرة
الخطاء إلى المساجد) يعني وبعد الدار (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) يختتم وجهين أحدهما الجلوس
في المسجد والثاني تعلق القلب بالصلوة والاهتمام بها والتائب لها (فذلكم الرابط فذلكم الرابط فذلكم
الرابط) أي المذكور في قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا» وحقيقة
ربط النفس والجسم مع الطاعات وحكمة تكراره قيل الاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرهه صلى

أى منازل الجنة (إسباغ الوضوء) اتمامه بتطويل الغرة والشليل والدلك (على المكاره) جمع مكره
بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة كبرد الماء وألم الجسم والاشغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا وقيل
ومنها الجديف طلب الماء وشرائه بالثمن الغالي (وكثرة الخطاء) بعد الدار (وانتظار الصلاة) بالجلوس
لهافي المسجد أو تعلق القلب بها والتائب لها (فذلكم) الاشارة الى ما ذكر من الأعمال (الرابط)
بكسر الراء قيل أريده به المذكور في قوله تعالى رابطاً وحقيقة ربط النفس والجسم مع الطاعات وقيل المراد
هو الأفضل والرابط ملزمة ثم العدو لمنعه وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان عنه وتنعطف النفس عن الشهوات
 وعداوة النفس والشيطان لاتخفي فهذا هو الجهاد الأكبر الذي فيه قهر أعدى عدوه فذلك قال الرابط
بالتعريف والتكرار تعظيمها شأنه . قوله (في المساجد الأربع) لعل المراد بها مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ تَوْضَأَ كَمَا أَمْرَ وَصَلَّى كَمَا أَمْرَ غَفْرَةَ لَهُ مَا قَدِمَ
 مِنْ عَمَلٍ أَكَذَّلَكَ يَاعُقْبَةَ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ دُنْ شَعْبَةَ
 ١٤٥ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادَ قَالَ سَمِعْتُ حُمَرَانَ بْنَ إِبَانَ أَخْبَرَ أَبَا بَرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّا
 ١٤٦ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ أَتَمِ الْوَضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 فَالصَّلَوَاتُ الْخَنْسُ كَفَارَاتٌ لِمَا يَنْهَا . أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَيَّهِ
 عَنْ حُمَرَانَ مُوْلَى عَمَّانَ أَنَّ عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَأْمَنْ أَمْرِيٌّ تَوْضَأَ فَيُحْسِنَ وَضُوْءُهُ يُصْلِلُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفْرَةَ لِمَا يَنْهَا وَبَيْنَ الصَّلَاتَ
 ١٤٧ الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِيهَا . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا آدَمَ بْنَ أَبِي إِيَّاسَ قَالَ حَدَّثَنَا
 الْلَّيْثُ هُوَ أَبُو سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ
 وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نَعِيمُ بْنُ زَيَادٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا أَمَّةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ
 أَبْنَ عَبْسَةَ يَقُولُ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْوَضُوءُ قَالَ أَمَّا الْوَضُوءُ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَفَسَلْتَ
 كَفِيلَكَ فَأَنْقِيَهُمَا خَرَجْتُ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَطْفَارِكَ وَأَنْمَالِكَ فَإِذَا مَضْمِضْتَ وَأَسْتَشِقْتَ

والمسجد الأقصى (كما أمر) أي أمر ايجاب فيحصل التواب لمن اقتصر على الواجبات في الوضوء أو أمر ايجاب أو ندب فيتوقف على المندوبات ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والجاز لجواز أن يراد بالأمر مطلق الطلب الشامل للإيجاب والندب (ما قدم) من التقديم (من عمل) من ذنب . قوله (فالصلوات الخنس) أي في حق ذلك الذي أتم الوضوء (لما ينهى) أي من الصغائر كاجاء (حتى يصليها) يقضى أن المراد بالصلوة الأخرى هي الصلاة المتأخرة فهذه مغفرة للذنب قبل أن يرتكبها ومنعاها تقدير أنه يؤخذ بما يفعل والله تعالى أعلم

مَنْحَرِيْكَ وَغَسَّلْتَ وَجْهَكَ وَيَدِيْكَ إِلَى الْمُرْفَقَيْنَ وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَّلْتَ رَجْلِيْكَ إِلَى
الْكَعْيَيْنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَةَ خَطَايَاكَ فَإِنْ أَنْتَ وَضَعُوتَ وَجْهَكَ لَهُ عَزَّ وَجَلَ خَرَجْتَ مِنْ
خَطَايَاكَ كَيْوَمْ وَلَدْتَكَ أُمَّكَ قَالَ أَبُو أَمَّةَ فَقُلْتُ يَا عَمِّرُو بْنَ عَبْسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ أَكُُلُ هَذَا
يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَبَرَتْ سَنِّي وَدَنَا أَجْلِي وَمَابِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكُذْبَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ سَمِعْتَهُ أَذْنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٩ القول بعد الفراغ من الوضوء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ حَرْبُ الْمَرْوُزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةَ
ابْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي ادْرِيسِ الْخُولَانِيِّ وَابْنِ عُمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ

الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه قال النورى والأول أظهره (كيم ولدتك

قوله (وغسلت رجليك الى الكعبين) فيه تصريح بأن وظيفة الرجلين هي الغسل لا المسح (اغسلت) أي صرت طاهرا (من عامة خطاياك) أي غالباً أي مما يتعلق بأعضاء الوضوء وهي الغالبة فلذلك قيل عامة الخطايا بالمراد بالخطايا الصغار عند العلماء (خرجت) على صيغة الخطاب فان الخطايا اذا خرجت من الانسان فقد خرج الانسان منها لا فرق كل منهما على صاحبه فيجوز نسبة الخروج الى كل منهما (كيم ولدتك أمك) قال الحافظ السيوطي بفتح يوم بناء لاضافته الى جملة صدرها مبنياً على صيغة الخطاب (البناء جائز لا واجب فيجوز الجر اعراباً والظاهر أن المعنى خرجت من الخطايا نحو وجك منها يوم ولدتك أمك وفيه أن الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة وأيضاً هذا يفيد معرفة الكبار أيضاً فان الانسان يوم الولادة ظاهر عن الصغار والكبار جميعاً ولا يقول به العلام والجواب أنه متعلق بما يدل عليه خرجت أي صرت طاهراً من الخطايا أي الصغار كطهارتكم منها يوم ولدتك أمك وهذا صحيح وحل التشيه على ذلك بأدلة غير بعيدة فلتتأمل . قوله (لقد كبرت) بكسر الباء . قوله

الْجَهْنَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَوْضِعًا فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَحَتْ لَهُ الْمَانِيَّةُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ

١١٠ حلية الوضوء

١٤٩

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ خَلَفٍ وَهُوَ أَبُو خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ خَلَفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَكَانَ يَغْسِلُ يَدِيهِ حَتَّى يَلْغُ إِبْطِيهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوَضُوءُ قَالَ لِي يَا بْنَى فَرُونَخَ أَتْمِ هَنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوَضُوءُ سَعَتْ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَبَغُ حَلْيَةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَلْغُ الْوَضُوءُ

١٥٠

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَيَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

أَمْكَ) بفتح يوم لاضافته الى جملة صدرها مبني (فتحت له **المانيه أبواب الجنة** يدخل من أيها شاء) قال ابن سيد الناس الذي ذكره العلماء في فتح أبواب الجنة والدعاء منها ما فيه من التشريف في الموقف والإشارة بذلك من حصل له ذلك على رؤس الاشهاد فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه كمن يتأقي من كل باب ويدخل من حيث شاء هذا فائدة التعدد في فتح أبواب الجنة (بابني فرونخ) بفتح الفاء وتشديد الراء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم عليه

(عبده ورسوله) زاد الترمذى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين (فتحت) أى تعظى لها لعمله وان كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل أهله اذ أبواب الجنة معدودة لأهل أعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام . قوله(بابني فرونخ) بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم كثر نسله فولد العجم (ما تو ضات) أى خوفا من سوء ظنك بتغيير المشروع وفيه أن أسرار العلم تكتم عن الجاهلين (يبلغ الحلبة) بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء يطلق على السينا فالمراد هنا التحجيل من أثر الوضوء يوم القيمة وعلى الزينة والمراد ما يشير اليه . قوله تعالى «يحلون فيها من

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُولَ وَدَدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَخْوَانَنَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْنَا إِخْوَانَكَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَحَبَّ إِلَيَّ إِخْرَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدِ وَأَنَا فَرَطْتُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرُفُ مَنْ

السلام كثر نسله فولد العجم (خرج الى المقبرة) بتثليث الباء والكسر قليل (السلام عليكم دار قوم) قال صاحب المطالع دار منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر قال ويصح الحفظ على البديل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الآخرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل (وإنما إن شاء الله بكم لاحقون) قال النwoi أني بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه وللعلماء فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك ولكن صلي الله عليه وسلم قاله للتبرك وامثال أمر الله تعالى في قوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله (وددت أني قد رأيت اخواننا) أى في الحياة (بل أنتم أصحابي) قال النwoi ليس نفياً لآخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الرائدة بالصحبة فهو لاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة (وأنا فرطهم على الحوض) قال المروي وغيره معناه أنا أتقدّمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدّمهم لترتاد لهم الماء وتهبّم

أنوار» والله تعالى أعلم . قوله (خرج الى المقبرة) بتثليث الباء والكسر قليل (دار قوم) بالنصب على الاختصاص أو النداء أو بالجر على البديل من ضمير عليكم والمراد أهل الدار تجوزاً أو بتقدير مضارف (إن شاء الله) قاله تبركاً وعملاً بقوله ولا تقولن لشيء الآية أو لأن المراد الدفن في تلك المقبرة أو الموت على اليمان وهو ما يحتاج إلى قيد المشيئة بالنظر إلى الجميع (وددت) قال الطيبi فان قلت فأى اتصال لهذا الوداد بذكر أصحاب القبور قلت عند تصور السابقين يتصور اللاحقون أو كوشف له صلي الله تعالى عليه وسلم عالم الأرواح فشاهد الأرواح الجندة السابعين منهم واللاحقين (أني رأيت) أى في الدنيا (بل أنتم أصحابي) ليس نفياً لآخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الاخوة فهم أخوة وصحابه واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى إنما المؤمنون اخوة (واخوانى) أى المراد باخوانى أو الذين لهم أخوة فقط (وأنا فرطهم) بفتحتين أى أنا أتقدّمهم على الحوض أهي لهم ما يحتاجون اليه (كيف تعرف) أى يوم القيمة كأنهم فموا من تبني الرؤبة وتسبيهم باسم الاخوة دون الصحة أنه لا يراهم

يُأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أَمْتَكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غَرِّ مَحْجَلَةٌ فِي خَيْلٍ بَهْمٍ إِلَّا يَعْرُفُ
خَيْلَهُ قَالَ فَأَنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرِّ مَحْجَلَيْنَ مِنَ الْوَضُوءِ وَإِنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ

١١ باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صل ركعتين

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ
أَبْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمْشِقِيُّ عَنْ أَبِي ادْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ وَأَبِي عُمَانَ عَنْ
جَيْرَيْنَ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ تَوْضِأٍ فَأَحْسَنُ الْوَضُوءِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوْجَهِهِ وَجِبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ

لهم الدلاء والرشاء (في خيل بهم) جمع بهم وهو الاسود (بهم) جمع بهم قليل هو الاسود
أيضا وقيل البهيم الذي لا يخالط لونه لوناً سواه سواء كان أبيض أو أسود أو أبيض وأحمر بل
يكون لونه خالصا (يقبل عليها بقلبه وجهه) قال النورى رحمه الله جمع صل الله عليه وسلم
بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع في القلب على ما

في الدنيا فاما يمنى عادة مالم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا صحابة وفهموا من قوله
انا فطهيم أنه يعرفهم في الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك (رأيت) أي أخبرني والخطاب مع كل من
يصلح له من الحاضرين أو السائلين (غر) بضم فتشديد جمع الآخر وهو الايض الوجه (محللة)
اسم مفعول من التحجيل والمحلل من الدواب التي قوائمه ايض (بهم) بضمتين أو سكون الثاني وهو
الأشهر للازدواج (دهم) والمراد سود والثاني تأكيد للأول (غر اخر) أي وسائل الناس ليسوا
كذلك اما لاختصاص الوضوء بهذه الأمة من بين الأمم وحديث هذا وضوئي ووضوء الآتية من قبل
ان صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الأمم بل في الانبياء او لاختصاص الغرة والتحجيل
(وأنافطهم) ذكرهنا كيديا والله تعالى أعلم . قوله (فأحسن الوضوء) هو الإسباغ مع مراعاة الآداب
بلا اسراف (يقبل) الاقبال بالقلب أن لا يغفل عنهما ولا يتفك في أمر لا يتعلق بهما ويصرف
نفسه عنه منها أمكن والاقبال بالوجه أن لا يتلفت به الى جهة لا يليق بالصلة الالتفات اليها مرجعه
الخشوع والخضوع فان الخشوع في القلب والخضوع في الأعضاء قلت يمكن أن يكون لهذا الحديث بمنزلة

١١٢ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى

أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرَّىٰ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشَ عَنْ أَبِي حَصِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَلَىٰ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكَانَ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ فَاسْتَحِيَتْ أَنَّ اسْأَلَهُ فَقَلَتْ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِ سَلَهُ فَقَالَ فِي الْوُضُوءِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جُرَيْرُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِلْمَقْدَادَ إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بَاهْلَهُ فَأَمْذَى وَلَمْ يَجْمَعِ فَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنِّي أَسْتَحِيَ أَنْ اسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَابْنَتَهُ تَحْتَ فَسَالَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا كِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ أَخْبَرَنَا

١٥٢

١٥٣

١٥٤

قاله جماعة من العلماء (مذاء) أي كثير المذى (ماذا كيره) قيل هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار قال ابن خروف وإنما جمعه مع أنه ليس في الجسد منه الا واحد بالنظر لما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع

التفسير لحديث عثمان وهو من توصياته وضوئ الح الخ وعلى هذا فقوله أحسن الوضوء هو أن يتوضأ نحو ذلك الوضوء وقوله في حديث عثمان لا يحيث نفسه في ما هر أن يقبل عليه ما قبله ووجهه وقوله في ذلك الحديث غفر له الح أريد به أنه يجب له الجنـة ولا شك أن ليس المراد دخـول الجنـة مطلقاً فـأنـه يحصل بالآيمـان بل المراد دخـولاً أولـياً وهذا يتوقف على مغفرة الصـغارـ والكبـائرـ جـيـعاً بل مغـفـرةـ ما يـفـعـلـ بـعـدـ ذـلـكـ أـيـضاـ نـعـمـ لـاـ بـدـ مـنـ اـشـتـراـطـ الموـتـ عـلـىـ حـسـنـ الـخـاتـمـةـ وـقـدـ يـحـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـشـارـةـ بـذـلـكـ أـيـضاـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ قولـهـ (الـوضـوءـ مـنـ الـمـذـىـ)ـ بـفـتـحـ الـمـيـمـ وـسـكـونـ ذـالـ مـعـجمـةـ وـتـخفـيفـ يـاءـ أـوـ بـكـسرـ ذـالـ وـتـشـدـيدـ يـاءـ هـوـ الـسـاءـ الـرـيقـ الـلـازـجـ يـخـرـجـ عـادـةـ عـنـ الـمـلـاـعـبـ وـالـتـقـيـلـ قولـهـ (مـذـاءـ)ـ بـالـشـدـيدـ وـالـمـدـ لـلـبـالـغـةـ فـكـثـرـةـ الـمـذـىـ (لـرـجـلـ جـالـسـ إـلـىـ جـنـبـ)ـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ أـيـ فـيـ جـمـلـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـهـنـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـضـورـهـ بـجـلـسـ الـجـوابـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ وـهـذـاـ يـرـدـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـدـلـ بـالـحـدـيـثـ عـلـىـ جـوـازـ الـكـفـاءـ بـالـظـنـ مـعـ اـمـكـانـ حـصـولـ الـعـلـمـ وـفـيهـ أـنـ يـنـبغـيـ أـنـ لـاـ يـذـكـرـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـاجـمـاعـ وـالـاسـتـمـاعـ عـنـ الـاـصـهـارـ قولـهـ (إـذـاـ بـنـيـ الرـجـلـ)ـ إـلـىـ قولـهـ فـسـلـ كـانـ جـوابـ إـذـاـ مـقـدـرـ أـيـ مـاـ أـدـرـىـ فـسـلـ (يـغـسـلـ مـذـاءـ)ـ هـوـ جـمعـ ذـكـرـ عـلـىـ غـيرـ قـيـاسـ وـقـيلـ جـمعـ لـاـ وـاحـدـلـهـ وـقـيلـ وـاحـدـهـ مـذـكارـ وـانـماـ جـمعـ مـعـ أـنـهـ فـيـ الـجـسـدـ

قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائش بن أنس أن علياً قال كنت رجلاً مذلة فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل

١٥٥

ابنته عندي فقال يكفى من ذلك الوضوء . أخبرنا عثمان بن عبد الله قال أبنا أمية قال حدثنا يزيد بن زريع أن روح بن القاسم حدثه عن ابن أبي تحيي عن عطاء عن إياس ابن خليفة عن رافع بن خديج أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥٦

عن المذى فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ . أخبرنا عتبة بن عبد الله المروزى عن مالك وهو بن انس عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علياً أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله نخرج منه المذى ماذا عليه

فإن عندي ابنته ولانا استحب أن أسأله فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا

١٥٧

وجد أحدهم ذلك فلينضخ فرجه ويتوضأ وضمه للصلوة . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال أخبرني سليمان قال سمعت مندرا عن محمد بن علي عن علي قال أستحببت أن أسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى من أجل فاطمة فأمرت

المقداد بن الأسود فسألته فقال فيه الوضوء

واحد بالنظر إلى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل وقد جاء الأمر بغسل الاثنين صريحاً قبل غسلهما احتياطاً لأن المذى ربما انتشر فأصاب الاثنين أو لتقليل المذى لأن برودة الماء تضعفه وذهب أبوهند وغيره إلى وجوب غسل الذكر والاثنين للحديث . قوله (فأمرت عماراً) لاما فاقرئين الروايتين لجواز أمره كلام من عمار ومقداد . قوله (فلينضخ

١١٣ باب الوضوء من الغائط والبول

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَرْبَنَ حَبِيشَ يَحْدُثُ قَالَ أَتَيْتُ رَجُلًا يُدْعَى صَفَوَانَ بْنَ عَسَالَ فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ نَفْرَجَ فَقَالَ مَا شَانَكَ قُلْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضْعُ أَجْنِحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ رَضَا بِمَا يَطْلُبُ فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ قُلْتُ عَنِ الْخَفْفَيْنِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَمْرَنَا أَنْ لَا نَزِعَهُ ثَلَاثَةِ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

١٥٨

١١٤ الوضوء من الغائط

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ وَإِسْعَيْلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرِيرٍ قَالَ صَفَوَانَ بْنَ عَسَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَمْرَنَا أَنْ لَا نَزِعَهُ ثَلَاثَةِ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

١٥٩

١١٥ الوضوء من الريح

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ سَفِيَّانَ عَنِ الرَّهْرَى حَوْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ

١٦٠

كالذَّكْرِ فِي حُكْمِ النَّفْسِ (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضْعُ أَجْنِحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ) قَالَ فِي النَّهايَةِ أَيْ تَضْعُهَا

فِرْجَهُ أَيْ لِيغْسله . قَوْلُه (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضْعُ الْخَ) أَيْ تَضْعُهَا لِتَكُونَ وَطَامِلَهُ إِذَا مَشَى وَقِيلَ هُوَ بِمَعْنَى التَّواضُعِ لِهِ تَعْظِيمًا لِهِ بِحَقِّهِ وَقِيلَ أَرَادَ بِوَضْعِ الْأَجْنِحَةِ نَزْوَلَهُمْ عِنْدَ مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَتَرْكُ الطَّيْرَانِ وَقِيلَ أَرَادَ اظْلَالَهُمْ بِهَا وَعَلَى الْقَادِيرِ فَالْفَعْلُ غَيْرُ مَشَاهِدٍ لِكُنْ بِالْخَبَارِ الصَّادِقِ صَارَ كَمَا شَاهِدَ فَقَائِدَهُ اظْهَارَ تَعْظِيمَ الْعِلْمِ بِوَاسِطَةِ الْأَخْبَارِ وَيَحْتَلِمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ تَعَالَى بِذَلِكَ قَفَانِدَهُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَانِدَةُ الْأَخْبَارِ اظْهَارًا جَلَلَةُ الْعِلْمِ عِنْدَ النَّاسِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَقَوْلُه (الْأَمْنُ جَنَابَةً) أَيْ فِيهَا تَنْزَعُ

حدَثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُسِيبِ وَعَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ شُكْرٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجْدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَجِدْ رِيحًا أَوْ يَسْمَعْ صَوْتًا

١١٦ الوضوء من النوم

١٦١

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَعُودٍ وَحَمِيدُ بْنُ مُسَعِّدَةَ قَالَا حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ قَالَ حَدَثَنَا مُعْنَمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْأَنَاءِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

١١٧ باب النعاس

١٦٢

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالَ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ

لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيمها بحقه وقيل أراد بوضع الأجنحة

ولكن لا تنزع من غائب الكلام تقدير بقرينة . قوله (شك) الأقرب أنه على بناء المفعول والرجل بالرغم على أنه نائب الفاعل وجملة (يجد الشيء) استئناف أو صفة للرجل على أن تعريفه للجنس وجعله حالاً بعيد معنى ويجعل أن يقال نائب الفاعل الجار والمجرور والرجل مبتداً والمحل خبره والمحل استئناف بيان للشكالية كأنه قيل ماذا قبل في الشكالية فأجيب قيل الرجل يجد الخ وأما جعل شكا مبيناً للفاعل والرجل فاعله بعيد فإن اللائق حينئذ أن يكتبه شكا بالألف وأن يكون قوله لا ينصرف بالخطاب لا الغيبة ثم الغاية تدل على أنه اذا وجد ريحأ أو سمع صوتاً ينصرف لأجل الوضوء وهو المطلوب والمقصود بقوله حتى يجد ريحأ الخ أي حتى يتيقن بطريق الكتابة أعم من أن يكون بساع صوت او وجدان ريح او يكون بشيء آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن فبقى أن الشك لاعبة به بل يحکم بالأصل المتيقن وان طرأ الشك في زواله والله تعالى أعلم . قوله (فلا يدخل يده في

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَنْصَرِفْ لَعَلَهِ يَدْعُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي

١١٨ الوضوء من مس الذكر

أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْنُ أَبْنَاءِنَا مَالِكُ حَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَمِيعُ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَبْنَاءِنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَاءِنَا مَالِكُ عَنْ عَمَرَ وَأَبْنَاءِنَا حَزْمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُرُوفَةَ بْنَ الْزَيْرِ يَقُولُ دَخَلَتْ عَلَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوَضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ مِنْ مَسِ الذَّكَرِ الْوَضُوءُ فَقَالَ عُرُوفَةُ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرْتِنِي بِسَرِّ بَنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَسَ أَحْدَكُمْ ذَكَرَهُ فَلَيَوْضُعْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْمُغَиْرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عَثَمَانَ بْنَ سَعِيدَ عَنْ شَعِيبٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرُوفَةَ بْنَ الْزَيْرِ يَقُولُ ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي اِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّعُ مِنْ مَسِ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَدِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَقُلْتَ لَا وَضُوءَ عَلَى مِنْ مَسِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرْتِنِي بِسَرِّ بَنْتِ

١٦٣

١٦٤

نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل أراد اظلامهم بها (نمس) بفتحتين

الآن) أى في الاناء الذي فيه ماء الوضوء ولذا جاء في بعض الروايات في الوضوء بفتح الواو فهذا يدل على أن الوقت وقت لا دخال اليد في الوضوء وأخذ منه المصنف الترجمة قوله (إذا نعس) بفتحتين (فلينصرف) با تمام الصلاة مع تحفيف لا بقطعها (لعله يدعو على نفسه) موضع الدعاء له من غلة النعاس وأخذ منه المصنف أن النعاس لا ينقض الوضوء اذ لو كان ناقضا للوضوء لما من الشارع عن الصلاة بخشيه أن يدعو على نفسه بل وجب أن يذكر الشارع أنه لاتصح صلاته مع النعاس أو نحوه لانتقاده وضوئه . قوله (إذا أفضى) أى وصل اليه الرجل يده

صَفَوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مَا يُتوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِ الدَّكَرِ قَالَ عُرُوهٌ فَلَمْ أَزِلْ أَمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَ رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَيْ بَسْرَةَ فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَثَتْ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بَسْرَةَ يَمِيلُ الَّذِي حَدَثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ

١١٩ باب ترك الوضوء من ذلك

١٦٥

أَخْبَرَنَا هَنَادُ عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلاقَ بْنِ عَلَى عَنْ أَيْهِ قَالَ خَرَجْنَا وَفَدَاهَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَانَ بَدْوِيًّا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرُهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَهُلْ هُوَ إِلَّا مَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ

١٢٠ ترك الوضوء من مس الرجل أمرأته من غير شهوة

١٦٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعْبِ عَنْ الْلَّيْثِ قَالَ أَبْنَانُ بْنُ الْمَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

((أو بضعة)) بفتح الباء وقد تكسر وهي القطعة من اللحم

(أمارى) أجادل ((من حرسه)) بفتحتين أى خدمه . قوله ((المتشحة)) بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة ((أو بضعة)) بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة ثم عين مهملة ومعناها قطعة من اللحم وهو شكل من الرواى وصنع المصنف يشير الى ترجيح الأخذ بهذا الحديث حيث آخر هذا الباب بذلك لأنها بالتناقض حصل اشتلاف النقض والأصل عدمه في خذبه ولأن حدیث بسرة يتحمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كنایة عن البول لأنها غالبا يرادف خروج الحدث منه ويؤيده أن عدم انتقاد الوضوء بمس الذكر قد عدل بعلة دائمة وهي أن الذكر بضعة من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام عله ودعوى أن حدیث قيس بن طلق

١٦٧

لِيُصْلِي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضٌ بَيْنَ يَدِيهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرْ مَسْنَى بِرْجَلِهِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ الْفَقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ يَحْدِثُ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُمْنِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدْ غَمْزَرْ جَلِي فَضَمَّمَتْهَا إِلَيْهِ ثِمَ يَسْجُدْ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلْيَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ آنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجْلَيِ فِي قَبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمْزَرْ فَقَبَضَتُ رَجْلِي فَإِذَا قَامَ بِسْطَهُمَا وَالْبَيْوتِ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَارِكَ وَنَصِيرَ أَبْنَ الْفَرَّاجِ وَالْفَاظُ لَهُ فَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ عُيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَدِتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَجَعَلَتُ أَطْلَبَهُ يَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدْمِيهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطَكَ وَمِعْافَاتِكَ مِنْ عَقْوَبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً

١٦٨

١٦٩

﴿أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ﴾ قَالَ أَبُونَ خَاقَانَ الْبَعْدَادِيَ سَمِعَتِ النَّقَادَ يَقُولُ طَلْبُ الْاسْتِغْاثَةِ

منسوخ لانعوبل عليه والله تعالى أعلم . قوله (مسني برجله ليوقظني) ومعلوم أن ذلك كان مسبلاً شهوة فاستدل به المصنف على أن المس بلاشهوة لاينقض وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتهاض أن الأصل هو العدم حتى يظهر دليل الانتهاض للقالب به وهذا يكفي في القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة اذا قبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالى أعلم . قوله (غمز رجلي) لأن رجليها كان في موضع سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يعلمها بالغمز أنه يربد السجدة ولا يخفى ما فيه من المس والقول بأنه كان يحائل بعيد يحتاج إلى دليل . قوله (والبيوت يومئذ الح) اعتذار عنها أنها ما كانت تدرك وقت سجوده لعدم المصباح والاما احتاج صلى الله تعالى عليه وسلم الى الغمز كل مرّة بل هي ضمت رجلها اليها وقت السجدة . قوله (أعوذ برضاك) أي متولاً

عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتِتَ عَلَى نَفْسِكَ

من الله نقص من التوكل وقوله صلى الله عليه وسلم أَعُوذ بِرَبِّكَ مِنْ سُخْطَكَ أَى أَنْتَ الْمُلْجَأُ
دون حائل بيني وبينك لصدق فقره إلى الله تعالى بالغية عن الأحوال واضمار الخير أى أسألك
الرضا عوضاً من السخط ذكره ابن مأكولة الشيرازي في كتاب أخبار العارفين وقال
القاضي عياض رضي الله عنه وسخطه ومعافاته وعقوبته من صفاتك إله فاستعاذه من المكروره
منهما إلى المحبوب ومن الشر إلى الخير قال القرطبي ثم ترق عن الافعال إلى منشئ الافعال فتال
﴿أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ﴾ مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا حصن المعرفة الذي لا يعبر عنه
قول ولا يضبطه صفة وقوله ﴿لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ﴾ أى لا أطيقه أى لا أنهى إلى غايته
ولا أحبط بمعرفته كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة فأحمده بمحامد لا أقدر عليها
الآن وروى مالك لا أَحْصِي نعمتك واحسانك والثناء عليك وإن اجتهدت في ذلك والأول
أولى لما ذكرناه وقوله في الحديث ﴿أَنْتَ كَمَا أَنْتِتَ عَلَى نَفْسِكَ﴾ ومعنى ذلك اعتراف
بالعجز عند ما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكاله وصمديته وقدوسيته وعظمته
وكبرياته وجبروته ما لا ينتهي إلى عده ولا يصل إلى حده ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر
وعند الانتهاء إلى هذا المقام انتهت معرفة الأنام ولذلك قال الصديق الأكبر العجز عن درك
الادراك ادراكه وقال بعض العارفين سبحان من رضي في معرفته بالعجز عن معرفته وقال ابن

برضاك من أن تسخط على وتغضب ﴿أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ﴾ أى أَعُوذُ بِصَفَاتِ جَمَالِكَ عن صفاتِ جَلَالِكَ
فهذا إجمال بعده شيء من التفصيل وتوسيعه بتوصيل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال والافتلاعوز من الذات
مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر وقيل هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق وهذا
حصن المعرفة الذي لا يحيط به العبد ﴿لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ﴾ أى لا أستطيع فرداً من ثنايك على شيء من
ثنايك وهذا يان لك بالعجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى ومعنى ﴿أَنْتَ كَمَا أَنْتِتَ عَلَى نَفْسِكَ﴾
أى أنت الذي أثنت على ذاتك ثنايا يليق بك فمن يقدر على أداء حق ثنايك فالكاف زائدة والخطاب في
عائد الموصول بملحوظة المعنى نحوه أنا الذي سنتي أى حيدره ويختتم أن الكاف بمعنى على والباء على
الموصول مخدوف أى أنت ثابت دائم على الاوصاف الجليلة التي أثنت بها على نفسك والمجملة على
الوجهين في موضع التعليل وفيه اطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكله وقيل أنت تأكيد

١٦١ ترك الوضوء من القبلة

١٧٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّىٰ عَنْ يَحِيَّىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفِّيَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو رَوْقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يَصْلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنَّ كَانَ مُرْسَلًا وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ عَنْ عُرُوْةِ

الأثير في النهاية بدأ في هذا الحديث بالرضا وفي رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا وإنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالامانة والاحياء والرضا والسخط من صفات الذات وصفات الأفعال أدنى مرتبة من صفات الذات فبدأ بالأدنى مترقياً إلى الأعلى ثم لما ازداد يقيناً وارتفاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال وأعوذ بك منك ثم ازداد قرباً استحياناً معه من الاستعاذه على سطح القراء فالتجأ إلى الثناء فقال لا أحصي ثناء عليك ثم علم أن ذلك قصور فقال أنت كما أثنيت على نفسك وأما على الرواية الأولى فاما قدما الاستعاذه بالرضا من السخط لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا وإنما ذكرها لأن دلالة الأول عليها دلالة تضمن فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكذلك عنها أولاً ثم صرح ثانياً ولأن

للجرور في عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع الجرور المتصل اذاً منفصل في المجرور وما في كا مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناه، ويحتمل أن تكون ماعلي هذا التقرير موصولة أو موصوفة والقدير مثل ثناء أثنيته أو مثل الثناء الذي أثنيته على أن العائد المقدر ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولاً مطلقاً واضافة المثل الى المعرفة لا يضر في كونه صفة نكرة لأنه متوجلاً في الابهام فلا يُعرف بالإضافة وقيل أصله ثناؤك المستحق كثائق على نفسك خذف الصناف من المبتدأ ضمار الضمير المجرور مرفوعاً والله تعالى أعلم . قوله «(يقبل)» من التقييل وهذا لا يخلو عن مس بشهوة عادة فهو دليل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء . قوله «(وان كان مرسلاً)» أي لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة كما قاله أبو داود قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد جاء موصولاً عن إبراهيم عن آيه عن عائشة ذكره الدارقطني وبالجملة فقد رواه البزار باسناد حسنة فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيد به

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا وَحَدِيثُ حَبِيبٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ تُصْلَىٰ وَإِنْ قَطْرَ الدَّمِ عَلَى الْحَصِيرِ لَا شَيْءٌ

١٢٩ باب الوضوء ما غيرت النار

- ١٧١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَا حَدَّثَنَا مَعْرُونَ عَنِ
الْزَّهْرَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارَظَةِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ
١٧٢ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوْضُؤُمَا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلَكَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزَّيْدِي عَنِ الْزَّهْرَىٰ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَارَظَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ هَرِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
١٧٣ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوْضُؤُمَا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
أَبْنَ بَكْرٍ وَهُوَ بْنُ مَضْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرٍ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ
أَبْنَ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارَظَةِ رَأَيْتُ أَبَى هَرِيرَةَ
١٧٤ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجَدِ فَقَالَ أَكْلَتُ أَثْوَارَ أَقْطَافَ فَوَضَّعَتُ مِنْهَا إِلَيْيَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالوضوءِ مَا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا

الراضي قد يعاقب للصلحة أو لاستيفاء حق الغير اهـ **«أثار أقطاف»** جمع ثور بالمثلثة وهي

أحاديث المس السابقة والقول بأن عدم النقض بالمس من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره بعض الشافعية يحتاج إلى دليل . قوله **«توضؤوا الح»** قد ثبت أن عمومه منسوخ أو مؤول بغسل اليدين والله تعالى أعلم . قوله **«أثار أقطاف»** جمع ثور بمعنى قطعة من الأقطاف ففتح فكسر هو اللبن الجامد

عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا أبى عن حسین المعلم قال حدثى يحيى بن أبى كثیر عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطبا يقول قال ابن عباس أتوا من طعام أجدوه في كتاب الله حلالا لأن النار مسته فجمع أبو هريرة حصى فقال أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضئوا ما مسست النار . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعده عن عبد الله بن عمرو عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضئوا ما مسست النار . أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالا أبنا ابن أبى عدى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعده عن عبد الله بن عمرو قال محمد القارى عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضئوا ما غيرت النار . أخبرنا عبيد الله بن سعيد وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حرمى وهو ابن عمارة بن أبى حفصة قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت يحيى بن جعده يحدث عن عبد الله بن عمرو القارى عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضئوا ما غيرت النار . أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حرمى بن عمارة قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن ابن شهاب عن ابن أبى طلحة عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضئوا ما انضجت النار .

١٧٥

١٧٦

١٧٧

١٧٨

الياسى الذى صار كالحجر . قوله (قال ابن عباس أتوا) أى اعتبرنا على أبى هريرة فى الوضوء ما مسته النار . قوله (قال محمد القارى) يريد أن محمد بن بشار زاد فى روايته لفظ القارى وأن عمر ابن على أنسقطها قيل وفي بعض النسخ قال حدثنا محمد القارى وأنظمه خطأ والله تعالى أعلم . قوله (ما غيرت النار) أى مسته والمراد ما يعم الطبخ والشواء كما يدل عليه الروايات

- ١٧٩ أخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا محمد قال حدثنا الزيدى قال أخبرنى الرهوى أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن خارجة بن زيد بن ثابت أخبره أن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مسست النار . أخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابن حرب قال حدثنا الزيدى عن الرهوى أن أم سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس بن شريق أنه أخبره أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فسقته سويا ثم قالت له توضأ يا ابن أخي فلن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مسست النار . أخبرنا الريبع بن سليمان ابن داود قال حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال حدثني بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت له وشرب سويا يا ابن أخي توضأ فلما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مسست النار
- ١٨٠
- ١٨١

١٤٣ باب ترك الوضوء مما غيرت النار

- ١٨٢ أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد عن أبي علي بن الحسين عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفاً جاءه

بِلَالْ نَفَرَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمِسْ مَاءً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيْحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفٍ عَنْ سَلِيْمانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَمَّةِ سَلَيْمَةِ
 فَقَدِّثْتُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْبِحُ جَنِيْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ
 وَحَدَّثَنَا مَعَ هَذَا الْمَحْدِيثِ أَنَّهَا حَدَثَتْهُ أَنَّهَا قَرَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنِيْبًا مَشْوِيًّا
 فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهَدْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ جَنِيْبًا وَلَمَّا ثَمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا
 عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ
 سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ
 الْوَضُوءَ إِمَّا مَسَّتِ النَّارَ

١٤٤ المضمة من السوق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَإِنَّا أَسْعَ وَاللَّفْظَ لَهُ عَنْ أَبْنِ
 الْقَالِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرٍ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سَوِيدَ
 أَبْنَ النَّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْرٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا

(ولم يمس ماء) كناية عن ترك الوضوء فكان أنه ترك الوضوء فغسل اليدين ليبيان الجواز . قوله
 (من غير احتلام) للتخصيص على أن الجنابة الاختيارية لا نفسد الصوم فضلاً عن الاضطرارية . قوله
 (كان آخر الأمرين) أي تتحقق الأمر أن الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك وهذا نص في

١٤٧:١ المضمضة من اللبن . ما يوجب الغسل وما لا يوجه . غسل الكافر اذا أسلم ١٠٩

بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنِي خَيْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَهُ فَتَرَى فَأَكَلَ وَأَكَلَنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَتَمْضِمضَ وَتَمْضِمضَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

١٤٥ المضمضة من اللبن

١٨٧ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَبَ لَنَائِمًا دَعَا بِمَا قَمْضَمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ دَسَّا

ذَكْرٌ مَا يُوجِبُ الغسل وما لا يُوجِبُ

١٤٦ غسل الكافر اذا أسلم

١٨٨ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَغْرِيِّ وَهُوَ أَبْنَ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ

١٤٧ تقديم غسل الكافر اذا أراد أن يسلم

١٨٩ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ ثَمَامَةَ

قطعة من الاقط وهو ابن جامد (فتري) بضم المثلثة وكسر الراء المشددة أى بل بالماء (نجل) بسكون الجيم الماء القليل النزو والجمع أنجاح

النسخ ولو لا هذا الحديث ل كانت الأحاديث متعارضة فليتأمل . قوله (فتري) بضم المثلثة وكسر الراء المشددة أى بل بالماء . قوله (فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى بعد ما أسلم كما هو الظاهر وأما حصل أسلم على أنه أراد الاسلام فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يسلم ليوافق الحديث الآتي فيعيد فالظاهر أنه أمر بالاغتسال أزالة لوسخ الكفر ودفعاً لاحتمال الجنابة اذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور واجب عند أحد لظاهر الأمر والله تعالى أعلم . قوله (ان ثمامة)

ابن أثـال الحـنـفـي أـنـطـلـقـ إـلـى نـجـلـ قـرـيبـ مـنـ الـمـسـجـدـ فـأـغـتـسـلـ ثـمـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ فـقـالـ أـشـهـدـ أـنـ لـا إـلـهـ إـلـهـ وـحـدـهـ لـا شـرـيكـ لـهـ وـاـنـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـ يـاـخـمـدـ وـالـلـهـ مـاـ كـانـ عـلـى الـأـرـضـ وـجـهـ أـبـعـضـ إـلـى مـنـ وـجـهـكـ قـدـ أـصـبـحـ وـجـهـكـ أـحـبـ الـوـجـوهـ كـلـهـاـ إـلـىـ وـإـنـ خـيـلـكـ أـخـذـتـنـيـ وـأـنـاـ أـرـيـدـ الـعـمـرـةـ فـإـذـاـ تـرـىـ فـبـشـرـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـعـتـمـرـ مـخـصـرـ

١٦٨ الغسل من موارة المشرك

١٩٠

أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـشـيـ عنـ مـحـمـدـ قـالـ حـدـثـنـيـ شـعـبـةـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ قـالـ سـمـعـتـ نـاجـيـةـ

ابـنـ كـعـبـ عـنـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ أـنـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ إـنـ أـبـاـ طـالـبـ مـاتـ فـقـالـ أـذـهـبـ فـوـارـهـ قـالـ إـنـهـ مـاتـ مـشـرـكـاـ قـالـ أـذـهـبـ فـوـارـهـ فـلـمـاـ وـارـيـتـهـ رـجـعـتـ إـلـيـهـ فـقـالـ لـيـ أـغـتـسـلـ

١٦٩ باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان

١٩١

أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ قـالـ حـدـثـنـاـ خـالـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ عـنـ قـتـادـةـ قـالـ سـمـعـتـ

الـمـحـسـنـ يـحـدـثـ عـنـ أـبـيـ رـافـعـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ إـذـاـ

بـضمـ مـثـلـةـ وـمـيمـ مـخـفـفـةـ (ابـنـ أـثـالـ) بـضمـ وـمـثـلـةـ مـخـفـفـةـ (الـنـجـلـ) قـيلـ بـجـيمـ سـاـكـنـةـ وـهـوـ
الـمـاءـ الـقـلـيلـ النـابـعـ وـقـيلـ هـوـ الـمـاءـ الـجـارـىـ قـلـتـ أـوـ نـخـاءـ مـعـجمـةـ جـمـعـ نـخـلـةـ أـىـ إـلـيـ بـسـتـانـ لـأـنـ بـسـتـانـ لـأـنـ
عـنـ الـمـامـعـادـةـ فـاـقـيلـ الـجـيمـ هـوـ الـصـوابـ لـيـشـيـ كـيـفـ وـقـدـ صـرـحـوـاـ أـنـ الـخـاءـ روـاـيـةـ الـأـكـثـرـ وـقـالـ عـيـاضـ
الـرـوـاـيـةـ بـالـخـاءـ وـذـكـرـ اـبـنـ درـيدـ بـالـجـيمـ (مـدـخـلـ الـمـسـجـدـ الخـ) فـقـدـ الـاغـتـسـالـ عـلـىـ الـاسـلـامـ وـهـوـ وـاـنـ كـانـ فـيـهـ
تـعـظـيمـ الـاسـلـامـ لـكـنـ تـقـديـمـهـ عـلـىـ الـاغـتـسـالـ أـوـلـىـ وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ . قـولـهـ (فـقـالـ لـيـ اـغـتـسـلـ) لـعـلـهـ أـمـرـهـ

١٩٢

جلسَ بَنْ شَعْبَهَا الْأَرْبَعَ ثُمَّ أَجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الغسلُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيَّ قَالَ حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ قَالَ حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ قَالَ حَدَثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلْكِ عَنْ أَبِيهِ سَيِّدِنَا عَوْنَى هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَعَدَ بَنْ شَعْبَهَا الْأَرْبَعَ ثُمَّ أَجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الغسلُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَشْعَثَ عَنِ الْمُحْسَنِ عَنْ أَبِيهِ سَيِّدِنَا عَوْنَى هَرِيرَةَ وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ شَعْبَةِ النَّضْرِبِنِ شَمِيلٍ وَغَيْرِهِ كَمَا رَوَاهُ خَالِدٌ

١٣٠ الغسل من المني

١٩٣

أَخْبَرَنَا قَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَى بْنُ حُجْرَةِ وَاللَّفْظِ لِقِيَةٍ قَالَ حَدَثَنَا عَبْيَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الرَّكِينِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَيَّصَةَ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذَاءَ فَاغْسِلْ ذَكْرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوكَ لِلصَّلَاةِ وَإِذَا فَضَّخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ . أَخْبَرَنَا عَبْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبْنَانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ حِ

١٩٤

(إذا قعد) أي الرجل (بين شعبها الأربع) جمع شعبها وهي القطعة من الشيء قليل المراد هنا يداها ورجلها وقيل يداها ونفذها وقولها ونفذها وأستهاها وقيل نفذهاها وشعرها وقيل نواحي فرجها الأربع ومحفظ الفاعل في قعد للعلم به ولا بن المندري إذا غشى الرجل أمر أنه فقد الخ فلم أن حذفة من تصرف الرواية (ثم اجتهد) كناية عن معالجة الإيلاج

بذلك لازلة ما أصابه من تراب أو غيره والله تعالى أعلم . قوله (بين شعبها) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة أي نواحيها قيل يداها ورجلها وقيل نواحي الفرج الأربع وضمير جاس للواطي وضمير شعبها للمرأة وأحيل التعين إلى قرينة المقام (ثم اجتهد) كناية عن معالجة الإيلاج والحديث يدل على أن الانزال غير مشروط في وجوب الغسل بل المدار على الإيلاج . قوله (وإذا فضخت الماء) بالفاء

وأَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَبْنَانًا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الرَّكِينِ بْنِ الرَّبِيعِ
أَبْنَ عَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَيْصَةَ عَنْ عَلَىِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءَ
فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذَاءَ فَوَضُّعْ ذَكْرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ
فَضْخَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ

١٣١ غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

١٩٥

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنَسَّ اَنَّ
أَمْ سَلِيمَ سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهِ مَا يَرِيَ الرَّجُلُ قَالَ
إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ . أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ عَبِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ الزَّيْدِيِّ عَنْ
الْزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَمَ سَلِيمَ كَلَمَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ
جَالِسَةً فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ أَرَأَيْتِ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرِيَ

١٩٦

﴿أَنْ أَمْ سَلِيم﴾ هِيَ أَنَسٌ وَأَخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ أَقِيلُ سَهْلَةً وَقِيلُ رَمِيلَةً وَقِيلُ رَمِيَّةً وَقِيلُ أَنِيفَةً وَيَقَالُ الرَّمِيَّةُ
وَالرَّمِيَّةُ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ﴾ قَالَ النَّوْرِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ لَا يَمْتَنَعُ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ

والضاد والباء المعجمتين أى دقت المراد بالباء المنى على أنه تعريف للعهد بغيره المقام وفيه أن المنى
اذا سأله بنفسه من ضعفه ولم يدفعه الانسان فلا غسل عليه والله أعلم . قوله ﴿فَسَأَلَت﴾ أى بواسطة
المقداد أو عمار كاسبق وقد بين سيبه بأنه استحيا لمكان ابنه صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة فن قال
يتحمل أنه سأله بنفسه أيضاً ما يأبه الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب في هذه الرواية والرواية السابقة
بالنظر إلى نقل الجواب بمعناه وذكر المنى في الجواب لزيادة الأفاده والإفال الجواب قد تم بيان حال المنى
والله تعالى أعلم . قوله ﴿مَا يَرِي الرَّجُل﴾ أى من الحلم ﴿إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَاءَ﴾ نسبة الانزال إلى الانسان
نظراً إلى أن هذا الماء عادة لا ينزل إلا باجتهاد من الانسان فصار انزالاً منه . قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي
مِنَ الْحَقِّ﴾ تمهيد لسؤالها عمما يستيقظ اظهاره عادة وفيه أن سؤال العبد يشبه التخلق بأخلاق الله تعالى

الرَّجُلُ أَفْغَتَسْلُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَتْ عَائِشَةُ قَلْتُ
لَهَا أَفْ لَكِ أَوْتَرَيَ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ فَالْتَّفَتَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرِبَتْ يَمِينِكِ فَنِ

فكذا أنا لا أمتلك من سؤالي عما أنا محتاجة إليه وقيل إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا ينهيه وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما يستحب النساء في العادة عن السؤال عنه وذكره بحضور الرجال ويستحب بيامين ويقال أيضاً أيام واحدة (فقلت لها أفالك) قال النwoi رحمه الله معناه استحقاراً لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباحي والمراد بها هنا الانكار وأصل الألف وسخ الأظفار وفي أفال لغات كثيرة قال أبو البقاء من كسر بناء على الأصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التكثير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثنين تخفيفاً (أوتري المرأة ذلك) قال القرطبي انكاراً عائشة وأم سلمة على أم سليم رضي الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قلت وظهر لي أن يقال أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لأنهم من الشيطان فعصم منه تكريماً له صلى الله عليه وسلم كما عصم هو منه ثم رأيت الشيخ ولـ الدين قال وقد رأيت بعض أصحابنا يبحث في المدرس منع وقوع الاحتلـام من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنـهن لا يطعنـونـ غيرـهـ لاـ يـقـظـةـ ولاـ نـوـمـاـ والـشـيـطـانـ لاـ يـمـثـلـ بهـ فـسـرـتـ بذلكـ كـثـيرـاـ (ترـبـتـ يـمـينـكـ)ـ قالـ القـاضـيـ أبوـ بـكرـ بـنـ الـعـربـيـ فـيـ شـرـحـ التـرمـذـيـ للـعـلـمـاءـ فـيـ معـناـهـ

(نعم) أي إذا رأت المرأة كاجاه في روایات الحديث فيحمل المطلق على المقيد (أفالك) استحقاراً لها وانكاراً عليها وأصل الألف وسخ الأظفار وفي لغات كثيرة مذكورة في محلها أشهرها تشديد الفاء وكسرها للبناء والتثنين للتـكـيرـ والـكـافـ هـنـاـ وـفـيـ بـعـدـ مـكـسـوـرـةـ لـخـطـابـ المـرـأـةـ (أوتـرـيـ المـرـأـةـ)ـ قـيلـ انـكـارـ عـائـشـةـ وـأـمـ سـلـمـةـ عـلـىـ أـمـ سـلـيمـ قـضـيـةـ اـحـتـلـامـ النـسـاءـ يـدـلـ عـلـىـ قـلـةـ وـقـوـعـهـ مـنـ اـحـتـلـامـ النـسـاءـ قـلـتـ وـظـهـرـ لـيـ أـنـ يـقـالـ أـنـ أـزـوـاجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـقـعـ لـهـنـ اـحـتـلـامـ لـأـنـهـ مـنـ الشـيـطـانـ فـعـصـمـ مـنـ تـكـريـمـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـماـ عـصـمـ هوـ مـنـهـ ثـمـ رـأـيـتـ الشـيـخـ فـيـ الدـرـسـ مـنـعـ وـقـوعـ اـحـتـلـامـ مـنـ أـزـوـاجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـنـهـ مـنـ الشـيـطـانـ فـعـصـمـ مـنـهـ تـكـريـمـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـماـ عـصـمـ هوـ مـنـهـ ثـمـ بـلـغـنـيـ أـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ بـحـثـ فـيـ الدـرـسـ مـنـعـ وـقـوعـ اـحـتـلـامـ مـنـ أـزـوـاجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـنـهـ مـنـ الشـيـطـانـ فـلـمـ يـقـعـ لـهـنـ اـحـتـلـامـ لـأـنـهـ مـنـ الشـيـطـانـ وـلـأـنـمـاـ وـالـشـيـطـانـ لـاـ يـمـثـلـ بـذـلـكـ كـثـيرـاـ اـهـ قـلـتـ وـهـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ اـسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ قـلـةـ

أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ . أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ أَبْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هَشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بْنَتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْمُقْ

عشرة أقوال أحدها استغذيت الثاني ضعف عقلك الثالث تربت من العلم الرابع تربت ان لم تعقل هذا الخامس أنه حث على العلم كقوله انج شكلتك أملك ولا يريد أن تشكل السادس أصابها التراب السابع خابت الثامن تعظمت التاسع أنه دعاء خفيف العاشر أنه بثاء مثلثة في أوله وقال في النهاية هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون به الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها الله درك وقيل أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد وأنه إن خالفه فقد أساء وقال بهضمهم هو دعاء على الحقيقة وأنه قال لعائشة رضي الله عنها تربت يمينك لأنه رأى الفقر خيرا لها والأول أوجه يغضبه قوله في حديث خزيمة أنعم صباحا تربت يداك فان هذا دعاء له وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به ألا تراه قال أنعم صباحا ثم عقبه بتربيت يداك وكثيرا ما يريد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم وإنما يريدون بها المدح كقولهم لا أب لك ولا أم لك وموت أمه ولا أرض لك ونحو ذلك وقال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصل في ذكرهن تربت يداك وقاتلته الله ما أشجعه ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه ذلك من ألفاظهم يقولونها عند انكارهم الشيء أو الزجر عنه أو الذم له أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به (فن أين يكون الشبه) قال النووي معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له وإذا كان للمرأة مني فائز الله وخروجه منها ممكן ويقال شبه بكسر الشين

الوقوع لأنه لو كان كثير الوقوع لما خفي عليهم عادة والله تعالى أعلم (تربيت يمينك) أي لصفت بالتراب بمعنى افتقرت وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم ونحوه (فن أين يكون الشبه) أي الشبه يكون من الماء فإذا ثبت الماء نفروجه ممكן إذا كثرة وفاض ولم يرد أن الشبه يكون من الاحتلام وأنه دليل عليه والشبه بفتحتين أو بكسر فسكون . قوله

١٩٨ هل على المرأة غسل ذاهي احتلس قال نعم اذارات الماء فضحت امسلة فقالت احتمل المرأة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيم يشبهها الولد . أخبرنا يوسف بن سعيد قال
 حدثنا حجاج عن شعبة قال سمعت عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت
 حكيم قالت سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتمل في منامها فقال اذارات
 الماء فلتغسل

١٣٦ باب الذى يحتمل ولا يرى الماء

١٩٩ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمر وعن عبد الرحمن بن السائب عن
 عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء

١٣٣ باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة

٢٠٠ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أباينا عبدة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال قال

وสكون الباء وشبه بفتحهما لفتان مشهورتان {إذا احتلمت} في رواية أحمد
 إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام {إذا رأت الماء} أي المني بعد الاستيقاظ

(فضحتك أسلة) قيل في التوفيق يجوز اجتماع عائشة وأم سلة في واحد فبدأت أحدهما
 بالانكار وساعدتها الأخرى فأقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم بالانكار وكذا يجوز تعدد القضية
 أيضاً بأن نسيت أم سليم الجواب بخاتمة ثانية للسؤال وأرادت بالجواب ثانية زيادة التحقيق والتثبيت
 والله تعالى أعلم (فقيم) أي فلم فكلمة في بمعنى اللام وفي نسخة فهم بالباء.. قوله {الماء من الماء}
 أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالآول الماء المطهر والثانى المني
 وهذا الحديث يفيد الحصر عرفاً أي لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالدخول ان لم
 ينزل فيعارض حديث اذا قعد بين شعبها فالجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ لقول أبي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيلٌ أَيْضُّ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَإِيمَانُكَ كَانَ الشَّبَهُ

١٣٤ ذكر الاغتسال من الحيض

٢٠١

أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدْوَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ
مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَرِيشٍ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تَسْتَحْاضُ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا

(ماء الرجل غليظ أرضي وماء المرأة رقيق أصفر) قال القرطبي ما ذكره في صفة الماءين أنها هو في غالب الأمر واعتدال الحال والاقتدى مختلف أحواهما للعارض (فإيهما سبق كان الشبه) المراد سبق الانزال في رواية ابن عبد البر أى النطفتين سبقت إلى الرحم غابت على الشبه وجوز القرطبي أن يكون سبق بمعنى غلب من قوله سابقني فلان فسبقته أى غلبته ومنه قوله تعالى وما نحن بمسوقين أى مغلوبين ويكون معناه كثرة (عن فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الباء المودحة واسكان المثنة التحتية بعدها شين معجمة اسمه قيس بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى (أنها كانت تستحاض) هو من الأفعال اللاحزة البناء للفعول فقال

ابن كعب كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك بعده وأمر بالغسل اذا مس الختان وقال ابن عباس حدث الماء من الماء في الاحتلام لافي الجماع واليه أشار المصنف في الترجمة توفيقا بين الأحاديث لكن رديبان مورد حدث الماء من الماء هو الجماع لا الاحتلام كما جاء في صحيح مسلم صريحا والله تعالى أعلم . قوله (ماء الرجل الخ) قيل ما ذكر في صفة الماءين أنها هو في غالب الأمر واعتدال الحال والاقتدى مختلف أحواهما للعارض (فإيهما سبق) أى تقدم في الانزال أو غلب وكثير في المقدار والضمير للماءين وعلى الأول لوجعل للرجل والمرأة لكان له وجه (كان الشبه) أى شبه الولد بالأب أو الأم في المزاج والذكورة والأئنة وكان تامة أوناقصة والخبر مخدوف أى له أو الاسم الضمير والشه خبر بتقدير سبب الشبه أوصاحب الشبه فلتتأمل . قوله (تستحاض) على بناء المفعول وهذا الفعل من الأفعال اللاحزة البناء للفعول (فرعمت) أى قالت وهذا من استعمال الزعم في القول الحق

قال لها إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم
 ٢٠٢ أخبرنا هشام بن عمارة قال حدثنا سهل بن هاشم قال حدثنا الأوزاعي عن
 الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقبلت الحيضة فاترك
 ٢٠٣ الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى . أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله
 قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا الزهرى عن عروة وعمره عن عائشة قالت استحيضت
 أم حبيبة بنت جحش سبع سنين فاشتكى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغسل

الشيخ ولـي الدين العراقي في شرح أبي داود أعلم أن اللاتى ذكرهن استحضرن على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تسعة فاطمة هذه وأم حبيبة بنت جحش وأختها حنة وأختها زينب
 أم المؤمنين ان صح وسهملة بنت سهل وسودة أم المؤمنين وأسماء بنت مرئد الحارثية وزينب
 بنت أبي سلمة وبادنة بنت غilan الثقفيـة . قاتـت وقد نظمـتـنـ في بيـنـ وـهـاـ

قد استـحيـضـتـ فـيـ زـمـانـ المـصـطـفـيـ تسـعـ نـسـاءـ قـدـ روـاهـ الرـاوـيـ
 بـنـاتـ جـحـشـ سـوـدـةـ وـفـاطـمـهـ زـينـبـ أـسـمـاءـ سـهـلـةـ وـبـادـنـهـ

(إنما ذلك) بـكـسـرـ الـكـافـ (عرق) زـادـ الدـارـقـطـنـ وـالـبـهـيقـ اـنـقـطـعـ (فـاـذـأـقـبـلـتـ الـحـيـضـةـ)
 ضـبـطـهـ النـوـىـ بـالـفـتـحـ وـالـكـسـرـ وـقـالـ الـحـاذـظـ اـبـنـ حـجـرـ الـذـىـ فـرـوـيـاتـنـ بـالـفـتـحـ (استـحـيـضـتـ
 أـمـ حـبـيـبـةـ بـنـتـ جـحـشـ) قـالـ النـوـىـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ قـالـ اـبـرـاهـيمـ الـحـرـبـيـ الصـحـيـحـ أـهـمـ حـبـيـبـ

(إنما ذلك) بـكـسـرـ الـكـافـ عـلـىـ خـطـابـ الـمـرـأـةـ أـيـ أـنـمـاـ ذـكـرـ الـدـمـ الرـائـدـ عـلـىـ العـادـةـ السـابـقـةـ وـذـكـرـ لـأـنـهـ الـدـمـ
 الـذـىـ اـشـتـكـىـهـ (عرق) أـيـ دـمـ عـرـقـ لـادـمـ حـيـضـ فـانـهـ مـنـ الرـحـمـ (الـحـيـضـةـ) بـقـطـعـ الـحـاءـ أـيـ دـمـ الـحـيـضـ
 أـوـ بـالـكـسـرـ حـالـةـ الـحـيـضـ أـوـهـيـئـهـ بـعـنـىـ أـنـ يـكـونـ الـدـمـ عـلـىـ هـيـئـهـ يـعـرـفـ أـنـ دـمـ حـيـضـ وـقـدـ جـاءـ أـنـ دـمـ
 الـحـيـضـ يـعـرـفـ فـلـعـلـ بـعـضـ الـنـسـاءـ تـعـرـفـهـ (فـاغـسـلـ عـنـكـ الـدـمـ) الـظـاهـرـ أـنـهـ أـمـرـ بـغـسـلـ مـاعـلـ بـدـنـهـ مـنـ

٢٠٤

ثم صَلَّى . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤُدَ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَثَنَا
الْهَيْمَنُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي التَّعَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مَعِيدٍ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ عَنْ
الْزَهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي عِرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ وَعُمَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَسْتَحِضُ
أَمْ حَبِيبَةَ بْنَتْ جَحْشَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بْنَتْ جَحْشَ
فَاسْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ
لَيْسَتْ بِالْحِيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عَرْقٌ فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحِيْضَةَ فَاغْتَسِلِ وَصَلِّ وَإِذَا أَقْبَلَتِ فَاتِرٌ كَيْ
لَّهَا الصَّلَاةَ قَالَتْ عَائِشَةَ فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَصْلِي وَكَانَتْ تَعْتَسِلُ أَحِيَّاً فِي مِرْكَنٍ

بلاءه وأسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن وقال ابن الأثير قال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والأول أكثرا قال وأهل السير يقولون المستحاضنة أختها حسنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح أنهم كانتا تستحاضان (إن هذه ليست بالحيضة) هو بفتح الحاء لغير كنا نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلامهم وقال النووي انه

الدم فلابد من تقديره وإغسله وتركه امام الرواة أولظهور وجوب الاغتسال ويحتمل أن يقال معناه وأغسل عنك أثر الدم وهو الجنابة وأن نصب الدم بنزع الخانص أى للدم ولا يخفى بعد هذين الاحتقانين وعلى الوجه فالاستدلال به على وجوب الاغتسال للحيض بعيد وفي بعض النسخ فاغسل وإغسل عنك الدم وعلى هذه النسخة يظهر الاستدلال والظاهر أنه قد الاستدلال بالرواية الثانية والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله (إن هذه ليست بالحيضة) ذكروا أنه بالفتح لغير لأن المراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض فالمعنى أن هذا الدم ليس بحيض وإنما هو دم عرق والتائيث أولاً والذكير ثانياً لمراعة الخبر قلت والفتح أظهر لكن يمكن الكسر على أن المعنى هذه الحالة أو هذه الهيئة ليست بحالة الحيض أو هيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة حالة الاستحاضة فالاستدراك يحسن نظراً إلى لازمه فليتأمل قوله (فكانت تعتمل لكل صلاة) أي في غير أيام الحيض باجتهد منها أو بحمل كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لكن سبجيء ما يدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بذلك (في مركن) هو بكسر ميم اجتاهة تعتمل فيها الثواب

- ٢٠٥ في حجرة أختها زينب وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أن حمرة الدم تعلو الماء وتخرج فتصل إلى مرسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعها ذلك من الصلاة . أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمره عن عائشة أن أم حبيبة ختة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن ابن عوف استحيضت سبع سنين استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنّي ٢٠٦ ٢٠٧ استحنا فقام إماماً ذلك عرق فاغتسلي وصلي فكانت تعتمد لكتل صلاة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم قالت عائشة رضي الله عنها رأيت مركتها ملان دماً فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمشي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي . أخبرنا قتيبة مرة أخرى ولم يذكر ٢٠٧ ٢٠٨ جعفراً . أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة تعني أن أمراً

قوله (ختة) بفتحتين أي أخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله (ملان) وفي بعض النسخ ملائى وكذا في مسلم جاء بالنحوى وهو صحيح التذكير على اللفظ والتأنيث على المعنى لأنها جاجنة (قدر ما كانت الح) أي قدر عادتك السابقة

كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَّمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنْ تَنْتَظِرِ عَدَدَ الْلَّيَالِ وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيسُّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَرْتُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَعْتَسِلِ ثُمَّ لَتَسْتَفِرْ ثُمَّ لَتُصْلِّ

١٣٥ ذكر الأقراء

أَخْبَرَنَا الرَّئِيْسُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امَّ حَبِيْبَةَ بِنْتَ

معين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة وهي الحيض (ان امرأة كانت تهراق الدم) قال ابن مالك هذا من زيادة آل في التبييز وقال ابن الحاجب في أماليه يجوز فيه الرفع على البدل من الضمير في تهراق والنصب على التبييز أو توهم التعدي أو بفعل مقدر وهو الأوجه كانه لما قيل تهراق قيل ما تهريق قال تهريق الدم مثله ليك يزيد ضارع لخصوصة وإن احتلف في الأعراب

قوله (كانت تهراق الدم) على بناء المفعول من هراق ونصب الدم أو الرفع وأصل هراق أراق بدل الممزة هاء ويقال يهريق بفتح الماء لأن الماء موضع الممزة ولو كانت الممزة ثابتة في المضارع وكانت مفتوحة ويقال اهراق يهريق بسكون الماء جمعا بين البدل والأصل ونصب الدم تشبيها بالمفعول وهو في المعنى تميز لأنه لا يطلق عليه اسم التبييز مراعاة لقواعد الأعراب وقيل هو تميز وتعريفه زائد والأصل يهراق دمه فأسد الفعل إلى ضمير المرأة مبالغة وجعل الدم تميزا وقيل يجوز تعريف التبييز لورود أمثاله كثيرا وقيل على اسقاط حرف الجر أي بالدماء وعلى اضمار الفعل أي يهريق الله تعالى الدم منها أوليا قيل يهراق كأنه قيل ما تهريق قال تهريق الدم والرفع على أنه بدل من ضمير تهراق أونائب الفاعل ان كان يهراق بل فقط التذكير (فإذا خلقت ذلك) من التخليف أي جعلتها ورامة والمراد اذا مضت تلك الأيام والليالي (ثم تستفر) بثلاثة قبل الغاء والاستفار أن تشد ثوبا تحتجربه يمسك موضع الدم لمنع السيلان (ثم تصلي) كما في نسختنا بآيات اليماء على الاشبع

جَحْشُ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنْهَا اسْتُحِيَضَتْ لَا تَطْرُرْ فَذَكَرَ شَانِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحِيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رُكْنَةٌ مِنَ الرَّحْمِ فَلَتَطْرُرْ قَدْرَ قَرْءَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُ لَهَا فَلَتَرْكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَظَرُّرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

٤١٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّاً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمَّ حَبِيَّةَ بْنَ

٤١١

جَحْشَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَتْ بِالْحِيْضَةِ إِنَّهَا هُوَ عَرْقٌ فَأَمْرَهَا إِنْ تَرْكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَاهَا وَحِيْضَتْهَا وَتَغْتَسِلْ وَتَصْلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

أَخْبَرَنَا عَيْسَىٰ بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ كَيْرَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حُيَيْشَ حَدَّثَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ فَانْظُرْ إِذَا أَتَاكَ قَرْؤُكَ فَلَا تُصْلِي فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكَ فَتَظْهَرِي ثُمَّ صَلَّى مَا يَنِينَ الْقَرْءَ إِلَى الْقَرْءِ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حِيْضٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ قَدْرٍ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ

أو على أنه عمل المعتل معاملة الصحيح والله تعالى أعلم . قوله (رُكْنَة) بفتح فسكون الضرب بالرجل كأنه فعل الدابة وقد جاء أنها ركبة من ركبات الشيطان فلعل معنى من الرحى أي في الرحى والمراد أن الشيطان ضرب بالرجل في الرحى حتى فتق عرقها وقيل أن الشيطان وجد بذلك طريقا إلى التليس عليها في أمر دينها فصار كأنها ركبة نالها من ركباته في الرحى . قوله (قدر أقرانها) أي حيضها وقوله التي صفة القدر لتأنو يله بالمددة ولها بمعنى فيها . قوله (بنت أبى حييش) بضم باء ممهلة وفتح موحدة وسكون مشاء تختية بعدها شين معجمة واسم أبى حييش قيس فلذا كان فيما سبق بنت قيس ثم هذه الأحاديث كلها مبنية على اطلاق القرء على الحيض وهذا ذكره المصنف كما ذكره في بعض النسخ ليكون دليلا على أن المراد بالقرء في القرآن الحيض والمحققون على أن القرء من الاضداد يطلق على الحيض والطبر . قوله

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعُ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرُوْةَ عَنْ أَيْهَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبِيشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأٌ مُسْتَحَاضِرٌ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّ

١٣٦ ذكر اغتسال المستحاضة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارَفَ شَارَفَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَيْهَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَ مُسْتَحَاضِرَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهَا أَنَّهُ عَرْقٌ عَانِدٌ فَأَمْرَتْ أَنْ تُؤْخِرَ الظَّهَرَ وَتُعْجِلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتُؤْخِرَ الْمَغْرِبَ وَتُعْجِلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا

١٣٧ باب الاغتسال من النفاس

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحِيَّيَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيْهَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بْنَى الْحَلِيفَةِ أَنَّ

وَمِثْلَهُ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ إِهْ وَقَدْ بَسَطَتِ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي عَقْوَدِ الرَّبْرَجِ (عَرْقٌ عَانِدٌ) قَالَ فِي النَّهَايَةِ شَبَّهَ بِهِ لِكَثِيرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ عَلَى خَلَافَ عَادَتِهِ وَقِيلَ عَانِدٌ الَّذِي لَا يَرِيقُ (حِينَ نَفَسَتْ) بِضْمِ النُّونِ

(عَرْقٌ عَانِدٌ) شَبَّهَ بِهِ لِكَثِيرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ عَلَى خَلَافَ عَادَتِهِ وَقِيلَ عَانِدٌ الَّذِي لَا يَسْكُنُ (فَأَمْرَتْ)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَبِي بَكْرٍ مُرَهَا أَنْ تَعْتَسِلْ وَتَهْلَّ

١٣٨ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

- ٢١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَبْنُ عَمْرُوبْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الْزَّيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ أَبِي حَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحْاضِعْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَامْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوْضَئِ فَإِنَّمَا هُوَ عَرْقٌ . قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَىٰ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَىٰ مِنْ حَفْظِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو وَعَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرُوْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بَنْتَ أَبِي حَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحْاضِعْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوْضَئِ وَصَلِّ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرَ وَاحِدٍ لَمْ يُذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذُكِرَهُ أَبْنُ أَبِي عَدَىٰ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَيْبٍ بْنُ عَرْبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرُوْفَةَ عَنْ

على بناء المفهوم والظاهر في مثله أن القائل والأمر هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحاصل أنها أمرت بالجمع بين الصلاتين بغضله دلالة على الجمع لعدم والله تعالى أعلم . قوله (نفست) على بناء المفهوم (مرها أن تعتصل) هذا الاغتسال كان للتنظيم لأجل الاحرام وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس لأن ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لافي أثناءه وحال قيامه فإنه لا ينفع حيث وهذا الاغتسال المأمور به كان في انتهاء النفاس وحال قيامه فلا وجاه لذكر هذا الحديث في هذا الباب والله تعالى أعلم . قوله (يعرف) أي معروف بين النساء ولعل المراد أن بعض النساء تعرفه والله تعالى

أَيَّهَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَسْتُحِيَضَ فَاطِمَةُ بُنْتُ أَبِي حُبِيشٍ فَسَأَلَتِ الْبَيْهَى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْتَحِاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَدَعِيَتِ الصَّلَاةُ
 وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ أَثْرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ قِيلَ لَهُ
 فَالْغُسْلُ قَالَ ذَلِكَ لَا يَشْكُّ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ وَتَوَضَّئِي غَيْرَ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
 وَتَوَضَّئِي ٠ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَيَّهَا عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بُنْتُ أَبِي حُبِيشٍ يَارَسُولَ اللَّهِ لَا أَطْهَرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ
 فَدَعِيَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمِ وَصَلِّيْ ٠ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرَثِ قَالَ سَمِعْتُ هَشَامَ بْنَ عَرْوَةَ عَنْ أَيَّهَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَنَتَ أَبِي حُبِيشٍ
 قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَتُرُكَ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَرْقٌ قَالَ خَالِدٌ فِيمَا قَرِئَ
 عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَدَعِيَتِ الصَّلَاةُ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ
 الدَّمِ وَصَلِّيْ

٢١٨

٢١٩

١٣٩ باب النَّهْيُ عَنِ اغْتِسَالِ الْجَنْبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ وَالْحَرَثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَآءَةُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَالْفَظُولُهُ عَنْ
 أَبِنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرَثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ

٢٢٠

١٤٢٦ النهى عن البول في الماء الراكد . والاغتسال أول الليل وآخره ١٢٥

قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ

١٤٠ باب النهى عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه

٢٢١ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدٌ كُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ

١٤١ باب ذكر الاغتسال أول الليل

٢٢٢ أخبرنا عمرو بن هشام قالَ حَدَّثَنَا مُخْلِدٌ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْرٍ عَنْ غُضِيفِ بْنِ الْحَرْثِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنِّي لَلَّيلُ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ رُبِّيَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَبِّيَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

١٤٢ الاغتسال أول الليل وآخره

٢٢٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ بَرِدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْرٍ عَنْ غُضِيفِ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهَا قُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ

أعلم . قوله (أى الليل) أى طرف الليل (في الأمر سعة) بفتح السين أى حيث أباح لنا الأمرين وبين لنا نبيه صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بتقديم الفصلمرة وتأخيره أخرى لكن قد يقال لادلة في الحديث على جواز التأخير الذي فيه سعة لجواز أنه كان يغتسل أول الليل اذا كانت الجنابة أول الليل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ رُبَّمَا أَغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا أَغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

١٤٣ باب ذكر الاستار عند الاغتسال

٢٢٤

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مُهَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ

قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّلُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْعِينَ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ وَلَنِي قَفَاكَ فَأَوْلَيْهِ قَفَاعَيْ فَاسْتَرَهُ بِهِ . أَخْبَرَنَا

٢٢٥

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مَرْرَةِ مَوْلَى عَقِيلٍ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفُتحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتَرِهُ بِثُوبٍ فَسَلَّمَتْ فَقَالَ مِنْ هَذَا قُلْتُ أُمِّ هَانِيِّ فَلَمَّا فَرَغَ

مِنْ غُسلِهِ قَامَ فَصَلَّى نَمَاءَ رَكَعَاتٍ فِي ثُوبٍ مُلْتَحَفًا بِهِ

ويغتسل آخره اذا كانت الجناية آخره الا ان يقال يفهم التأخير بقرينة السؤال وبقرينة تقرير عائشة السائل على قوله الحمد لله الحمد فليتأمل . قوله (كل ذلك) مفعول لمقدرأي يفعل كل ذلك أو مبتداً خبره مقدرأي كل ذلك يفعله وجلة ربما الحسين يبان له ومعنى كل ذلك أي كلام الاغتسال أول الليل والاغتسال آخره . قوله (كنت أخدم) من باب نصر (ولني قفاك) أي اجعله الى مثل يلوكم الادبار (فاستره) لمتكلم أي أستر النبي صلي الله تعالى عليه وسلم بقفاعي . قوله (فسليت) يحتمل أنها سلست على فاطمة أو عليه صلي الله تعالى عليه وسلم وعلى الثاني يكون دليلا على جواز السلام على المشتغل بالاغتسال للتقرير (من هذا) على اعتبار الاشارة الى الشخص الداخل وفيه دليل على جواز التكلم للغتسل . قوله

١٤٤ باب ذكر القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للغسل

- ٢٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاً بْنَ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجَهْنَى قَالَ أَتَى مُجَاهِدٌ بِقَدْحٍ حَزَرَتِهِ مَائِيَّةٌ أَرْطَالٌ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا ۖ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي سَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ سَمِعَتْ أَبَا سَلَيْهِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَخْوَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النِّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِأَنَّهَا فِيهِ مَمْكُورٌ صَاعٍ فَسَتَرَتْ سَتْرًا فَأَغْتَسَلَتْ فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا ۖ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْيَلِيثُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَسِلُ فِي الْقَدْحِ وَهُوَ الْفَرْقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ۖ أَخْبَرَنَا سَوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِكُوكُ وَيَعْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَارٍ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَمَارِينَا

من النفاس (وهو الفرق) بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وقيل هو ثلاثة أقساط ونصف صاع صاع قال صاحب تقييف اللسان من المحدثين من يغلط فيه فيسكن راءه وهي مفتوحة وكذا أنكر السكون الباجي وابن الأثير ورد بأنهما لقنان مشهورتان

(حزرت) بمهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة أى قدرته وختمه . قوله (وهو الفرق) بفتحتين وجوز سكون الثاني مكيال يسع ستة عشر رطلا . قوله (بكوك) بفتح ميم وتشديد كاف أى بمدومكاكى

فِي الْغُسْلِ عَنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَابِرٌ يَكْفِي مِنَ الْجُنَاحَةِ صَاعٌ مِّنْ مَا
قُلْنَا مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلَا صَاعَانِ قَالَ جَابِرٌ قَدْ كَانَ يَكْفِي مِنْ كُلِّ
وَأَكْثَرَ شَعْرًا

١٤٥ باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك

٢٣١

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرَىٰ حَ وَأَبْنَانَا سَحْقُ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَبْنَانَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرْيَيْحٍ عَنِ الزَّهْرَىٰ عَنْ عُرُوْةَ عَنِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ إِنَّا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ
وَاحِدٍ وَهُوَ قُدْرُ الْفَرَقِ

١٤٦ باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناه واحد

٢٣٢

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرُوْةَ حَ وَأَبْنَانَا قَتِيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرُوْةَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا

٢٣٣

كانسي. قوله (يكتفى من الغسل) أي في الغسل (من كان خيراً منكم) يريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله (على أنه لا وقت) أي لا أحد وكأنه أخذ ذلك من قوله وهو قدر الفرق فانه يدل عرفاً على أنه كلام تخميني لا تتحقق فلو كان قدراً محدوداً لما اكتفت بذلك بل بينت الحد وأنه لا يجوز الزيادة عليه أو أخذ ذلك من أن الرواية السابقة تدل على أنه كان يغتسل وحده بقدر الفرق وهذه الرواية تدل على أنه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق فينبغي أن لا يكون الماء محدوداً بحيث لا يجوز الزيادة عليه والتقصان منه والله تعالى أعلم

خَالدُ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ اغْتَسلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِمَاءَ وَاحِدَ مِنَ الْجَاهِنَةِ أَخْبَرَنَا قَتِيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتِنِي أَنْازَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَاءَ اغْتَسلَ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ اغْتَسلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِمَاءَ وَاحِدَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ سَفِيَانٍ عَنْ عَمْرُو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَتِنِي خَالِتِي مِيمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِمَاءَ وَاحِدَ . أَخْبَرَنَا سُوِيدَ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هَرْمَنَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ حَدَّثَنِي نَاعِمٌ مَوْلَىٰ أَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ سَئَلَتْ اغْتَسَلَ الْمَرْأَةَ مَعَ الرَّجُلِ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيْسَةً رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْتَسِلُ مِنْ مَرْكَنْ وَاحِدَ فُنْفِيَضُ عَلَىٰ أَيْدِينِنَا حَتَّىٰ تُنْقِيَهُمَا ثُمَّ فُنْفِيَضَ

قوله (أنزارع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاناء) أى أنا أجره إلى نفسي وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يجره إلى نفسه وهذا من حسن العترة مع الأهل . قوله (سئلت) على بناء المفهول ((إذا كانت كيسة)) في الجمع أرادت حسن الأدب في استعمال الماء مع الرجل قلت فسرها الأعرج بقوله لاتذكر فرجا ولا تبالغ والفرج معرفة في حيز النكارة يعم فرجها وفرج الزوج ((ولا تبالغ)) بفتح التاء أصله بتبالغ بتامين حذف احداها من تبالغ الرجل اذا أرى من نفسه ذلك وليس به أى ولا تأني بأفعال المرأة البلياء والآباء خلاف الكيس والمرأة بلياء حكماء ((من مركن)) بكسر الميم ((فنيض على أيدينا)) أى

عَلَيْهَا الْمَاءُ قَالَ الْأَعْرَجُ لَا تَذَكُّرْ فَرْجًا وَلَا تَبَالَهْ

١٤٧ باب ذكر النَّهْيُ عَنِ الْأَغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْجَنْبِ

أَخْبَرَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاؤَدَ الْأَوْدَى عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ لَقِيَتُ رَجُلًا صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَاحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سَنِينَ قَالَ نَهْيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَشَطَّطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَوْلَى فِي مُعْتَسِلِهِ أَوْ يَعْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلِيَغْتَرِفَ جَمِيعًا

١٤٨ باب الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ حَ وَأَخْبَرَنَا سُوِيدَ بْنَ نَصْرٍ أَنَّ أَبَانَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مَعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَبَادِرُنِي وَيَبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ دَعِيَ لِي وَأَقُولُ أَنَا دَعِيَ لِي قَالَ سُوِيدٌ يَبَادِرُنِي وَيَبَادِرُهُ فَاقُولُ دَعِيَ لِي دَعِيَ لِي

نَبَأُ بِالْيَدِينِ وَلِذَاقَاتِ (حَتَّى تَقِيمَاهَا) بِضمِّ التَّسْتِيَّةِ (ثُمَّ فَيَضَعُ عَلَيْها) أَيْ عَلَى أَبْدَانِنَا وَارْجَاعِ الضَّمِيرِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا ذَكْرًا لِكُونِهَا مَعْلُومَةً وَاعتِبَارُ الْأَبْدَانِ شَائِعٌ فِي مُثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (أَنْ يَتَشَطَّطَ الْخُ) أَيْ عَنِ الْأَكْثَارِ فِي الْأَمْتَشَاطِ وَالرِّبَيْنَةِ (بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ) قِيلَ لِلْمَرْادِ بِالْفَضْلِ الْمُسْتَعْلِمِ فِي الْأَعْصَامِ لِالْبَاقِي فِي الْأَنَاءِ وَيَرْدِهُ قَوْلُهُ وَلِيَغْتَرِفَ جَمِيعًا وَقِيلَ بِلِ النَّبِيِّ حَمْوَلُ عَلَى التَّنْزِيهِ وَقَدْرُ أَيِّ بَعْضِهِمْ أَنْ مَعَارِضُ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى . قَوْلُهُ (يَبَادِرُنِي) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَرِيدُ أَنْ يَسْبِقَ عَلَى صَاحِبِهِ فَلَوْلَا جَازَ اسْتِعْدَالُ الْفَضْلِ لِمَا قَصَدَ السَّبِقُ لِمَا فِيهِ مِنْ افْسَادِ الْمَاءِ عَلَى الْآخِرِ وَبِالْجَلْمَةِ

١٤٩ باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها

٢٤٠ أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي بحير عن مجاهد عن أم هانىء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إماء واحد في قصعة فيها أثر العجين

١٥٠ باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجناية

٢٤١ أخبرنا سليمان بن منصور عن سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلامة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله إن امرأة أشد ضفر رأسى أفالنقضها عند غسلها من الجناية قال إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلاثة حيات من ماء ثم تفريضين على جسديك

حكاها صاحب الصحاح والمحكم (أشد ضفر رأسى) قال النووي بفتح الصناد واسكان الفاء هذا هو

فاجهور على جواز استعمال فضل كل منها الآخر والأدلة كثيرة وقد نسب إلى أحد القول بعدم جواز الفضل والله تعالى أعلم . قوله (في قصعة) أي من قصعة وهو بدل ما قبله والقصعة نوع من الاناء وقوله فيها أثر العجين يدل على أن الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية . قوله (أشد ضفر رأسى) قال النووي بفتح صناد وسكنون فاء هو المشهور رواية أي أحکم قتل شعرى وقيل هو لحن الصواب ضمّهما جمع ضفيرة كسفن جمع سفينه وليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين والأول أرجح رواية قال ابن البرى يقرؤه الناس باسكان الفاء وإنما هو بفتحها لأنه بسكنون الفاء مصدر ضفر رأسه ضفرا وبالفتح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره والضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض قلت المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى الخلق فيجوز اسكنه على أنه مصدر بمعنى المضفور مع أنه يمكن ابقاءه على معناه المصدرى لأن شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير إليه كلام النووي رحمة الله تعالى (أفالنقضه) أي يجب على شرعا النقض أملأ والا فهي مخيرة وما جاء في بعض الروايات أنه قال لفالمراد أنه لا يجب لا أنه لا يجوز (إنما يكفيك) أي في تمام الاغتسال لاف غسل الرأس فقط والاما كان لقوله ثم تفريضى معنى وعلى هذا فكلمة ااما تدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة

١٥١ باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للاحرام

٢٤٢

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا أشہب عن مالك أن ابن شهاب و هشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجّة الوداع فأهللت بالعمرمة فقدمت مكانة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمرأة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنقضى رأسك وأمتنصطي وأهلي بالحج ودعى العمرة ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التشيم فاعتبرت فقال هذه مكان عمرتك قال أبو عبد الرحمن بهذا حديث غريب من حديث مالك عن هشام بن عروة لم يروه أحد إلا أشہب

١٥٢ ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الاناء

٢٤٣

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة قال حدثنا عطاء بن السائب قال حدثني أبو سليمان بن عبد الرحمن قال حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة وضع له الإناء فيصب على يديه قبل أن يدخلهما

المشهور المعروف في روایة الحديث المستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحکم قتل

والاستنشاق في الغسل (أن تتحى) بسكون الياء لأنها ياء الخطاب والنون محدوقة بالنصب ولا يجوز نصب الياء (ثم تفيفي) في بعض النسخ تفيفين باثبات النون وكأنه على الاستئناف وفي بعضها الأول بالنون وكأنه على اهمال أن تشيها لها بما المصدرية والله تعالى أعلم . قوله (إنقضى رأسك وأمتنصطي) أشار بالترجمة الى أن المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كا وقع التصریح بذلك في روایة جابر والله تعالى أعلم . قوله (الأشہب) يريد أن أشہب روایة عن مالك عن هشام بن عروة

الآناء حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الآناء ثم صب باليميني وغسل فرجه باليسرى حتى إذا فرغ صب باليمين على اليسرى فغسلهما ثم تضمض واستنشق ثلاثة ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلاثة مرات ثم يفيض على جسده

١٥٣ باب ذكر عدد غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة قال سالت عائشة رضي الله عنها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ على يديه ثلاثة ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه ثم يضمض ويستنشق ثم يفرغ على رأسه ثلاثة ثم يفيض على سائر جسده

١٥٤ ازالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه

أخبرنا محمود بن غيلان أباينا النضر قال أباينا شعبة قال أباينا عطاء بن السائب قال سمعت أبا سلمة أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فسالها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمّي بالآناء فيصب على يديه ثلاثة فيغسلهما ثم يصب يمينه على شماله فيغسل ما على يمينه ثم يغسل يديه ويتضمض ويستنشق ويصب على رأسه ثلاثة ثم يفيض على سائر جسده

شعرى وقال الامام ابن بري في الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء انه لحن وصوابه ضم الصاد

والمعروف انما هو مالك عن ابن شهاب فقط . قوله (فيغسل ماعلى يغذيه) أي من أثر المني ثلاثة يكثر

١٥٥ باب اعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الاذى عن جسده

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُيُونَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ النِّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجُنَاحَةِ قَالَتْ كَانَ يَغْسِلُ يَدِيهِ ثَلَاثَةً مِمْ يُفِيظُ يَدِهِ الْيَمِنَ عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ قَالَ عُمَرُ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ يُفِيظُ يَدِهِ الْيَمِنَ عَلَى الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ وَيَسْتَشْقُ ثَلَاثَةَ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثَةَ مِمْ يُفِيظُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَةَ مِمْ يَصْبِبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ

٢٤٦

١٥٦ ذكر وضوء الجنب قبل الغسل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَيَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَغْتَسَلَ مِنَ الْجُنَاحَةِ بَدَا فَغْسِلَ يَدِيهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابَعَهُ الْمَاءَ فَيُخَلِّ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصْبِبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ مِمْ يُفِيظُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلَّهُ

٢٤٧

والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وليس كما زعمه بل الصواب بجواز الأمرتين ولكل منهما معنى

بافاضة الماء على البدن فيتلوث به البدن . قوله (قال عمرو لأعلميه) أي عطاء بن السائب (الإقال الح) ولا يخفى أن ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لا غسلهما كما في الترجمة فكانه أشار بالترجمة إلى أن المراد فيجمعهما في الغسل بغيره الروايات المتقدمة والله تعالى أعلم . قوله (كما يتوضأ للصلوة) ظاهره أنه يغسل الرجلين أيضا فكانه يغسلهما أحيانا ويؤخرهما إلى الفراغ من الغسل أحيانا مراعاة للمكان (فيخلل بها أصول شعره) لأنه أسهل لوصول الماء

١٥٧ باب تخليل الجنب رأسه

- ٢٤٨ أخبرنا عمرو بن علي قال أباينا يحيى قال أباينا هشام بن عروة قال حدثني أبي قال حدثني عائشة رضي الله عنها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة أنه كان يغسل يديه ويتوضا وينخل راسه حتى يصل إلى شعره ثم يفرغ على سائر جسده . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب رأسه ثم يحيى عليه ثلاثا
- ٢٤٩

١٥٨ باب ذكر ما يكفى الجنب من إفاضة الماء على رأسه

- ٢٥٠ أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن سليمان بن صرد عن جابر ابن مطعم قال ماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم إلى لاغسل كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف

١٥٩ باب ذكر العمل في الغسل من الحيض

- ٢٥١ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن متصور وهو ابن صفية عن أمها عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن

صحيح ويترجع الأول لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة (أن امرأة سالت

قوله (حتى يصل إلى شعره) كلة حتى يمعنى كـ أي كـ يصل الماء إلى شعره ويستوعبه . قوله (يشرب رأسه) من التشيرب أو الشرب أي يسقيه الماء والمراد به مسبق من التخليل . قوله (أما أنا فأفيض

غُسلَهَا مِنَ الْحَيْضِ فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ خُذِيْ فَرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِ بِهَا
قَالَتْ وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا فَاسْتَرَ كَذَا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِ بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحبض) هي أماء بنت شكل وقيل أماء بنت يزيد بن السكن (فأخبرها كيف تغتسل) لفظ مسلم فقال تأخذ إحداكم ما ها وسدرها فتظهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة الحديث (ثم قال خذ فرصة) بكسر الفاء وحکی ابن سیده تلثیها وباسکان الراء وإهمال الصاد قطعه من صوف أو قطن أو جلة عليها صوف حكه أبو عبيد وغيره وحکی أبو داود في رواية أبي الأحوض فرصة بفتح القاف ووجهه المندرى فقال يعني شيئاً يسيراً مثل القرصنة بطرف الأصابع وقال ابن قتيبة هي فرصة بضم القاف وبالصاد المعجمة قال قوله (من مسک) بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي من قال بكسر الميم واحتاج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يتمتهنوا المسک مع غلامه ثم تبعه ابن بطال وفي المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووى الكسر وأن المقصود التطيب ودفع الرائحة الكريهة وما استبعده ابن قتيبة من

الخ) أما بفتح همزة وتشديد ميم وأفيض بضم الممزة من الأفاضة وقسم أما ما ذكره الناس الحاضرون أى أما أنتم فتفعلون ما ذكرتم وفيه سنة التلثيث في الأفاضة على الرأس وألحق به غيره فان الفسل أولى بالتلثيث من الوضوء المبني على التخفيف في مجمع البحار قلت لكن بعض الأحاديث تدل على أنه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررناه في حاشية سن أبي داود والله تعالى أعلم ومعنى ثلاث أكف ثلاث حففات ملء الكفين ذكره في المجمع وأكف بفتح همزة وضم كاف فشدة جمع كف . قوله (فأخبرها كيف تغتسل) أى بين لها كيفية الاغتسال (فرصة) بكسر فاء وسكون راء وصاد مهملا أى قطعة من قطن أو صوف تفرض أى تقفع (من مسک) المشهور كسر الميم والمراد الطيب المعلوم أى مطيبة من مسک فعل هذا فتعلق المخار خاص بقرينة المقام وأنكره بعض بأنهم ما كانوا أهل وسع يجدون المسک فالوجه فتح الميم أى كائنة من جلد عليه صوف فتعلق المخار عام وما جاءه في بعض الروايات فرصة مسکة يحمل على الأول على أنها مطيبة بمسک وعلى الثاني على أنها خلق قدمسكت كثيرا لا جدید قلت الأحاديث تفيد المعنى الأول حتى قد جاء في الأحاديث ولا تمس طيبا الا اذا طهرت بذلة من قسط أو أظفار فليتأمل (فاستر كذا) أى حياء من أن يواجهها بذكر محل الدم (سبحان الله) تعجا

عَنْهَا فَجَذَبَتِ الْمَرْأَةُ وَقَلْتُ تَتَبَعَّيْنَ بِهَا أُثْرَ الدَّمِ

١٦٠ باب ترك الوضوء من بعد الغسل

٢٥٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي أَبْنَانَ الْحَسْنُ وَهُوَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ حَوْدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٦١ باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه

٢٥٣

أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ حِجْرٍ قَالَ أَبْنَانًا عِيسَىٰ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَالَتِي مِيمُونَةُ قَالَتْ أَدْنِيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَعْيَهْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتَ ثَمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهِ فِي الْأَنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَىٰ فَرْجِهِ ثُمَّ غَسَلَهُ بِشَمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشَمَالِهِ الْأَرْضَ فَذَلِكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوْهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ رَأْسِهِ

امتنان المسك ليس يعيده لما عرف من شأن أهل المحاجز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المأمور به من يقدر عليه قال الحافظ ابن حجر ويقوى ذلك ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة (وقلت تتبعين بها أثر الدم) قال النووي المراد به عند العادة الفرج وقال المحامي

من عدم فهمها المقصود . قوله (لا يتوضأ بعد الغسل) أي يصلى بعد الاغتسال وقبل الحديث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال أو بما كان في ضمن الاغتسال والله تعالى أعلم بالحال قوله (غسله) بضم الغين أي ما في الغسل على حذف المضاف وهو اسم للباء الذي يغتسل به فلا حاجة الى تقدير مضاد . قوله (من الجنابة) متعلق بفعل الاغتسال المفهوم في ضمه (ذلكهما) تنظيفا

ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مُلْهَ كَفَهُ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رَجْلِهِ قَالَتْ ثُمَّ
أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَهُ

١٦٩ باب ترك المنديل بعد الغسل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْسَلَ فَلَمَّا
يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا

٢٥٤

١٦٣ باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ سُفِيَانَ بْنَ حَبِيبٍ عَنْ شُبَّةَ حَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلَيِّ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُبَّةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُمَرُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنْامَ وَهُوَ جَنْبٌ تَوْضِيَّاً زَادَ عُمَرُ فِي حَدِيثِهِ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

٢٥٥

يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره وظاهر الحديث حججه
قال الحافظ ابن حجر وبيهقيه رواية الإسماعيلي فلما رأيته يستحب علتها وقلت تبني به ما وضح
الدم زاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر وقيل المحكمة فيه كونه أسرع إلى الجبل وضعفه التوسي
بأنه لو كان كذلك لاختصت به المزوجة وإطلاق الأحاديث يرده (بالمنديل) بكسر الميم

لها (تحي) تبعد عن مكانه (بالمنديل) بكسر الميم وظاهر هذا الحديث أنه غسل الرجلين مررتين
مرة لتسميم الوضوء ومرة لتنظيفهما عن أثر المكان الذي أغسل فيه . قوله (وجعل يقول) أي يمسحه
عن البدن . قوله (تواضا) تخفيفا للجنابة

١٦٤ باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا أراد أن يأكل

٢٥٦ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى عن أبي سللة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل غسل يديه

١٦٥ باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا أراد أن يأكل أو يشرب

٢٥٧ أخبرنا سعيد بن نصر قال أبنا عبد الله عن يونس عن الزهرى عن أبي سللة أن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت غسل يديه ثم يأكل أو يشرب

١٦٦ باب وضوء الجنب اذا أراد ان ينام

٢٥٨ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حديثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سللة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاحة قبل أن ينام . أخبرنا عبد الله بن سعيد قال حديثنا يحيى عن سعيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال يا رسول الله أيام أحدنا وهو جنب قال إذا توضأ

قوله (غسل يديه) أى أحيانا يقتصر على ذلك لبيان الجواز وأحيانا يتوضأ لتكميل الحال قوله (أيام) أى أحسن له النوم قوله اذا توضأ معناه يحسن له اذا توضأ والفالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والامر عندهم محمول على التدب لدليل لاح لهم

١٦٧ باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام

٣٦٠

أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَصَيَّهُ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضَأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكْ ثُمَّ نَمْ

(عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أكثرا زواه على جعله من مسند ابن عمر ومنهم من جعله من روایته عن أبيه أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني في العلل وال الصحيح قول من قال عن ابن عمر أن عمر سأله (أنه تصيه الجنابة من الليل) قال الشيخ ول الدين العراقي أى في الليل كا في قوله تعالى إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة قال ويحتمل أنها لابتداء الغاية في الزمان أى ابتداء إصابة الجنابة الليل (توضاً واغسل ذكرك ثم نم) الجھور على أنه أمر استحباب وقال طافقة بوجوبه وقال الطحاوى انه منسوخ وفي قوله ثم جناس مصحف محرف وقال الداودى وابن عبد البر فيه تقديم وتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضاً والواو لاترتب وقد أخرجه المصنف في الكبرى وابن جبان من طريق بلفظ اغسل ذكرك ثم توضاً ثم ارقد وروى الطبرانى عن ميمونة بنت سعد قال قالت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فأن أخشى أنه يتوفى فلا يحضره جبريل وهو تصریح بالحكمة فيه وروى ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فإنه لا يدرى لعله تصاب نفسه في منامه وعن شداد بن أوس إذا أجبن أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة وأشار بذلك إلى أن الوضوء يخفف حدث الجنابة فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء فقال ليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر

قوله (أن تصيه الجنابة من الليل) أى في الليل مثله إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة أو هي لابتداء الغاية في الزمان أى ابتداء إصابة الجنابة الليل ذكره الولي العراقي (توضاً) أى ندباً وقال طافقة بالوجوب (واغسل ذكرك) الواو لتفيد الترتيب والعقل يقتضي تقديم غسل الذكر على الوضوء

١٦٨ باب في الجنب اذا لم يتوضأ

٢٦١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ أَبْنَانَا شَعْبَةُ وَأَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شَعْبَةَ وَالْفَظْلُ لَهُ عَنْ عَلَى بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجْيٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلَ الْمَلَائِكَةَ يَتَّا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنْبٌ

(عن عبد الله بن نجوي) بضم النون وفتح الجيم وتحتية تابعي وهو أبوه (لا تدخل الملائكة ييتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الخطابي المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وقيل ولم يرد بالجنب من أصابه جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتحذذ تركه عادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد قال وأما الكلب فهو أن يقتني لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور قال وأما الصورة فهي كل ما صور من ذوات الأرواح سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب اتهى . قال النووي في شرح المذهب وفي تخصيصه الجنب بالتهاون والكلب بالذى يحرم اقتناوه نظر وهو محتمل وقال في شرح أبي داود الأظهر أنه عام في كل كلب وأنهم يعنون من الجميع لاطلاق الأحاديث ولأن الجنب الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرأة فلو كان العذر في وجود

قوله (ابن نجوي) بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء وشهه النسائي ونظر البخاري في حديثه . قوله (لاتدخل الملائكة) حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل ويتحذذ تركه عادة لامن يؤخر الاغتسال إلى حضور الصلاة وأشار المصنف بالترجمة إلى أن المراد من لم يتوضأ وبالجملة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد ورخص في النوم بوضوء فلا بد من تخصيص في الحديث وحمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما وأما الصورة فهي صورة ذى روح قيل اذا كان لها ظلل وقيل بل أعم

١٦٩ باب في الجنب إذا أراد أن يعود

أَخْبَرَنَا الْحُسْنَى بْنُ حَرِيْثَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوْضِيْهَ

٢٦٢

الكلب لا يمنعهم لم يتمتنع جبريل قال وقال العلماء سبب امتناعهم من زيت فيه كلب لكثره وكل النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقب رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولأنها منهى عن اتخاذها فعوقب متذمذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكتها في بيته ودفعها أذى الشيطان وسبب امتناعهم عن بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يبعد من دون الله تعالى قال وذكر الخطابي والقاضي عياض أن ذلك خاص بالصورة التي يحرم اتخاذها دون المتهنة كالتي في البساط والوسادة ونحوها قال والأظهر أنه عام في كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث اتهى . وقال الشیخ ولی الدین العرّاق وأما امتناعهم من دخول البيت الذي فيه جنب إن صحت الروایة فيه فيحتمل أن ذلك لامتناعه من قراءة القرآن وقصصه بترك المبادرة إلى أمثال الأمر لكن في هذا نظر لأنه صر أصلی الله عليه وسلم كان يؤخر الاغتسال وانعقد الاجماع على أنه لا يجب على الفور فالوجه ما قاله الخطابي وكذا قال صاحب النهاية أراد بالجنب في هذا الحديث الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنباً وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه وحمل جماعة من العلماء ذلك على ما إذا لم يتوضأ بسبب عليه النسائي باب في الجنب إذا لم يتوضأ وبوب عليه البهقي باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء اتهى (أراد أحدكم أن يعود توضيئاً) اختلف في المراد بالوضوء هنا فقيل غسل الفرج فقط عابه

ومال النوى إلى اطلاق الحديث لكن أدلة التخصيص أقوى وأظهر والله أعلم . قوله (أن يعود) أي إلى أهله بعد أن جامع توضيئاً أى بين المجامع الأولى والعود زاد البهقي فانه أنشط للعد وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي لانه الظاهر وقد جاء في روایة ابن خزيمة فليتوضأ وضوء للصلاة وأوله قد بغسل الفرج وقالوا إنما شرع الوضوء للعبادات لالقضاء الشهورات ولو شرع لقضاء الشهور لكان المجامع أو لا

١٧٠ باب اتيان النساء قبل احداث الغسل

- ٢٦٣** أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ويعقوب بن إبراهيم والقسط لاسحق قالا حدثنا إسماعيل
أبن إبراهيم عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف
٢٦٤ على نسائه في ليلة بغسل واحد . أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال

من أذى قال عياض وهو قول جماعة من الفقهاء زاد القرطبي وأكثر أهل العلم قال ويستدل على ذلك بأمر ين أحدها أنه ورد في رواية فليغسل فرجه مكان فليتوضاً والثانى أن الوطه ليس من قبيل ما شرع له الوضوء فإنه بأصل مشروعه للقرب والعبادات والوطه ما به الملاذ والشهوات وهو من جنس المباحث ولو كان ذلك مشروعًا لأجل الوطه لشرع في الوطه المبتدأ فإنه من نوع المعاد وإنما ذلك لما يتلطخ به الذكر من ماء الفرج والمي فإنه مما يكره ويستنقع عادة وشرعاً وقيل المراد به غسل الوجه واليدين روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه وقيل المراد الوضوء الشرعي الكامل وعليه أصحابنا لأن في رواية ابن خزيمة فليتوضاً وضوءه للصلة وادعى الطحاوى أن هذا منسوخ وقال قد يجوز أن يكون أمر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليس معنى عند جماعة ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفاع ذلك ثم روى من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغسل وقال فهذا ناسخ لذلك انتهى وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي زيادة

مثل العود فيبني أن يشرع له والانصاف أنه لامانع من الندب والجماع ينبغي أن يكون مسبوقاً بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنباً الشيطان مارزقتنا فلامانع من ندب الوضوء له ثانياً تخفيضاً للجنابة بخلاف الأول فليتأمل . قوله (طاف على نسائه) أي دار وهو كناية عن الجماع (بغسل واحد) وفي رواية في غسل والمعنى واحد أي يجتمعون متلبساً ومصحوباً بنية غسل واحد وتقديره والإفالغسل بعد الفراغ من جماعهن وهذا يتحمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منه ويتحمل ترك الوضوء ليجان الجواز وحمله على عدم وجوب القسم عليه أو على أنه كان برضاهن وقال القرطبي يتحمل

أَبْنَانَا مُعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةِ عَنْ أَنَسَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَاءِ
فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

١٧١ باب حجب الجنب من قراءة القرآن

٢٦٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حِجْرٍ قَالَ أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُبَّةَ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ مَرْدَةِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْهِ قَالَ أَتَيْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَرَجُلًا فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَاكُلُ مَعْنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِبَهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ
الْجَنَابَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يُوسُفَ الصِّدِلَانِيُّ الرَّقِيقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ مَرْدَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ الْجَنَابَةَ

٢٦٦

فانه أنشط للعود أى إلى الجماع وهو تصریح بالحكمة فيه (كان يطوف على نساءه بفضل واحد) قال القرطبي هنا يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصا به والا فوط المرأة في نوبة ضرتها منوع منه (عن عبد الله ابن سلية) بكسر اللام هو المرادي روى له الأربعه (ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة) قال الزركشي في التخريج ليس هنا معنى غير وقال البزار انها بمعنى الا و يؤيده روایة ابن حبان الا الجنابة وفي روایة له ما خلا الجنابة

أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر أو يكون ذلك مخصوصا به والا فوط المرأة في نوبة ضرتها منوع منه . قوله (عن عبد الله بن سلية) بكسر اللام . قوله (ليس الجنابة) بالنصب على أن ليس من أدوات الاستثناء والمراد بعموم شيء ما يجوز العقل فيه القراءة من الأحوال والأخالة البول والغائط مثل الجنابة لكن خروجهما عقولاً أغنى عن الاستثناء

١٧٢ باب عادة الجنب ومجالسته

- ٢٦٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَاهُ قَالَ فَرَأَيْتَهُ يَوْمًا بَكْرَةً خَدَتْ عَنْهُ ثُمَّ آتَيْتَهُ حِينَ ارْتَقَعَ النَّهَارُ فَقَالَ أَنِّي رَأَيْتُكَ خَدَتْ عَنِي فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ.
- ٢٦٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَثَنَا مُسْرِرٌ قَالَ حَدَثَنِي وَأَصْلُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنْبٌ فَاهْوَى إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنِّي جُنْبٌ فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ قَالَ حَدَثَنَا بَشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمَفْضَلِ قَالَ حَدَثَنَا حَمِيدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ فَانْسَلَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ فَقُدِّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٢٦٩

((خدت عنه)) أى ملت ((إن المسلم لا ينجس)) بفتح الجيم وضمها ((فاهوى إليه)) أى مال ((فانسل))

قوله ((خدت عنه)) بكسر الماء من حاد يحيد أى ملت عنه إلى جهة أخرى ((لا ينجس)) بفتح الجيم وضمها أى الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة وإنما هو أمر تعبدى أو المؤمن لا ينجس أصلاً ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة بأعضائه أحياناً لاتوجب نجاسة الأعضاء نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقي الأعضاء المؤمن فلا وجہ للاحتراز عنها فكأنه قال لو كانت هناك نجاسة وكانت تلك النجاسة في أعضاء المؤمن الذي ليس هناك عين نجسية لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلننجاسة والله تعالى أعلم . قوله ((فاهوى إليه)) أى مال إليه ومد يده نحوه ولا منفأة بين الروايتين فيمكن أنه حين أهوى إليه حاد حذيفة بلا كلام ثم يوم جاء قال له النبي صل الله تعالى عليه وسلم في ذلك فقال حذيفة أى جنب الخ . قوله ((فانسل عنه)) أى ذهب عنه في خفية

وَسَلَّمَ فَلِمَّا جَاءَ قَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا بَأْبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنْبٌ فَكَرِهْتُ
أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى اغْتَسِلَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ

١٧٣ باب استخدام الماء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّبِّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي

٢٧٠

أَبُو حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ يَاعَائِشَةَ

٢٧١

نَاؤْلِينِي التَّوْبَ فَقَالَتْ إِنِّي لَا أُصْلِلُ قَالَ أَنَّهُ لِيْسَ فِي يَدِكَ فَنَاوَلْتَهُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ

عَنْ عَيْدَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ حَ وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

ثَابَتَ بْنَ عُيَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٧٢

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاؤْلِينِي الْخَرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَيْسَ حِيْضُكَ فِي يَدِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

أَيْ ذَهْبٌ فِي خَفِيَّةِ (نَاؤْلِينِي الْخَرَةِ) هِيَ بضم الماء المعجمة ما يصلى عليه الرجل من حصير ونحوه
(لَيْسَ حِيْضُكَ فِي يَدِكَ) قال الخطاطي في اصلاح الألفاظ التي يصحفها الرواة كثراً يفتحون الماء

(سبحان الله) تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة المؤمن . قوله (نَاؤْلِينِي التَّوْبَ) أَيْ
من الحجرة (أَنِّي لَا أُصْلِلُ) كناية عن الحيض فقال انه أَيْ الحيض أو الدم (ليس في يدك)
حتى يمنع عن ادخال اليد في المسجد . قوله (الْخَرَةِ) بضم الماء معجمة وسكون ميم ما يصلى
عليه الرجل من حصير ونحوه (مِنَ الْمَسْجِدِ) متعلق بقال أَيْ قال وهو في المسجد ناؤْلِينِي
الْخَرَة لأن المساولة كانت من الحجرة كاسبق كذا يفهم من تقرير عياض وهذا مبني على اتحاد
القضية والظاهر تعددها وتعلقها بناؤْلِينِي ولما كانت المساولة من المسجد أشد من مساولة من في المسجد
من الخارج اعتذر بالحيض فيها كما اعتذر به في المساولة من الخارج فليتأمل ولهذا زيادة اياض
حاشيتنا على صحيح مسلم (حيضتك) بفتح الماء أَيْ الدم أو بكسرها أَيْ نجاسة الحيض والفتح أشهر

بَهْنَا الْأَسْنَادُ مُثْلَهُ

١٧٤ باب بسط الحائض الخمرة في المسجد

٢٧٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنْ أَمَّهٖ أَنَّ مِيمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْعُرُ رَأْسَهُ فِي حَجَرٍ أَحْدَانًا فَيَتَلوُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَقُومُ إِحْدَانًا بِالْخَمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَتَسْطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ

٢٧٤

١٧٥ باب في الذي يقرأ القرآن وراسه في حجر امرأته وهي حائض
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى بْنُ حَمْزَةَ وَاللَّفْظُ لِابْنَانَا سَفِيَّانَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ أَمَّهٖ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَرٍ أَحْدَانًا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَتَلوُ الْقُرْآنَ

١٧٦ باب غسل الحائض رأس زوجها

٢٧٥

أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ حَدَّثَنِي مُنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النِّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ

وليس بجيد والصواب حيضتك مكسور الحاء للاسم أو الحال يريد ليست نجاسة المحيض وأذاته في يدك فأما الحيضة فالمرة الواحدة من المحيض وأنكر عليه القاضي عياض وصوب الفتح لأن المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلاشك وقال النووي هو الظاهر وهو الصحيح المشهور في الرواية لا ما قاله الخطاطي (في حجر إحدانا) بفتح الحاء وسرها قال في النهاية طرف الثوب المقدم

وأظهر والله تعالى أعلم . قوله (في حجر إحدانا) بفتح الحاء وسرها قبل حجر الثوب هو طرفه المقدم والأنسان يرى ولده في حجره باسم الحجر يطلق على الثوب والمحض (إلى المسجد) لا يقتضي الدخول فيه وبسط يتأني عن هو في الخارج أيضا . قوله (يومه إلى رأسه) أي يخرجه إلى وهي في

٢٧٦

إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَاغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْهَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرَثِ وَذَكَرَ آخَرُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَاغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرُوْةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَرْجُلَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ حَوْلَ بَنِ شَعِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلُ ذَلِكَ

٢٧٧

٢٧٨

١٧٧ بَابُ مَوَالِيَةُ الْحَائِضِ وَالشَّرْبُ مِنْ سُورِهَا

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ أَبْنُ الْمَقْدَامَ بْنِ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِيِّ عَنْ أَيِّهِ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْهَا هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهِ وَهِيَ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونِي فَأَكُلُّ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرَقَ فِي قِسْمٍ عَلَيْهِ فَأَعْتَرَقُ مِنْهُ مِنْ أَصْعَهُ فَيَاخْذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضْعُفُ فِيهِ حَيْثُ وَضَعَتْ فِي

٢٧٩

(طامِث) بالمثلثة أي حائض وكذا عارك (وكان يأخذ العرق) بفتح العين وسكون الراء العظم الذي أخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه بقية من اللحم (فأعترق) يقال اعترقت العظم

المجرة. قوله (مجاور) أي معتكف. قوله (أرجل) من الترجيل بمعنى تسريع الشعر. قوله (طامِث) بالمثلثة أي حائض (وأنا عارك) أي حائض (العرق) بضم عين وسكون راء العظم الذي أخذ منه معظم اللحم وبقي عليه قليل (فيقسم) من الأقسام (على) بتشدید (فيه) أي في شأنه أي يقول أقسمت عليك أن تبدئي به أو والله أبدئي به (فأعترق منه) يقال اعترقت العظم وعرقه واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك (ويضعف فيه حيث وضفت) اظهاراً للمودة وبياناً للجوائز وفيه ما كان عليه

من العرق ويدعو بالشراب فيقسم على فيه قبل أن يشرب منه فاخذه فاشرب منه ثم
٢٨٠ أضعه فياخذه فيشرب منه ويضع فيه حيث وضعت في من القدر . أخبرنا أيوب بن
محمد الوزان قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الأعمش عن
المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يضع فاه على الموضع الذي اشرب منه فيشرب من فضل سوري وأنا حاضر

١٧٨ باب الانتفاع بفضل الحائض

٢٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مُسْعِرٍ عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيعٍ عَنْ أَيْهَةِ
قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاوِلُنِي الْأَنَاءَ
فَاشْرَبَ مِنْهُ وَأَنَا حَاضِرٌ ثُمَّ أُخْطَيْهُ فَيَتَحْرَى مَوْضِعَ فَيَضْعُهُ عَلَيَّ فِيهِ ۝ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْعِرٍ وَسُفِيَّانُ عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيعٍ عَنْ أَيْهَةِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ اشْرَبُ وَأَنَا حَاضِرٌ وَأَنَوْلُهُ النِّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَضْعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيهِ فَيَشْرُبُ وَاتَّرَقُ الْعَرْقُ وَأَنَا حَاضِرٌ وَأَنَوْلُهُ النِّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَيَضْعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيهِ

١٧٩ ماضجة الحاضر باب

٢٨٣ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامٌ حَ وَابْنَانَا عَيْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامٍ وَاللَّفَظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى

قالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ امَّ سَلَمَةَ حَدَّثَهَا قَالَتْ يَبْنَاهَا أَنَا مُضطَبْجَعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَنِيلَةِ إِذْ حَضَرْتُ فَأَنْسَلَتُ فَأَخْذَتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَسْتَ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَنِيلَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّبِّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبَّحٍ قَالَ سَمِعْتُ خَلَاسًا يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا فِي الشَّعَارِ

٢٨٤

وعرقه وترعرقه إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك (بینا أنا مضطجعة) بالرفع ويجوز النصب (في الخنيلة) هي القطيفة وكل ثوب له خمل من أى كان (فأخذت ثياب حيضتي) قال الحافظ ابن حجر روى بالفتح والكسر وجزم الخطابي بالكسر ورجحة النوى ورجح القرطي الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضي بغير تاء ومعنى الفتح أخذت ثياب التي ألبسها ومعنى الكسر أخذت ثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست) قال الخطابي هو بفتح النون وكسر الفاء لأن معناه أحضرت يقال نفست المرأة إذا حاضت ونفست بضم النون من النفاس قال الحافظ ابن حجر وهذا قول كثير من أهل اللغة لكن حكى أبو حاتم عن الأصمى أن يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما قول وقد ثبتت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها (في الشعار) هو الثوب الذي يلي الجسد

من اللطف بأهل بيته . قوله (أنامضطجعة) بالرفع وقال الحافظ السيوطي ويجوز النصب قلت بعيدتها وإنما شراح صحيح البخاري جوزوه في رواية البخاري بلفظ بینا أنا ناعم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة بناء على أن يكون الظرف خبراً ومضطجعة حالاً فليتأمل (في الخنيلة) بفتح خاء معجمة وكسر ميم وهي القطيفة ذات الخل وهو المدب (فأنسلت) خرجت بتدریج تقدرت نفسها أن تصافعه وهي كذلك أوكحيت أن يصيب شيء من دمها وأن يطلب منها استمتاعاً (ثياب حيضتي) بكسر الحاء واختاره كثير أى الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء في رواية والمعنى على تقدير مضاد أى الثياب التي ألبسها زمن الحيض (أنفست) بفتح نون وكسر فاء أى أحضرت وفي الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فيما . قوله (في الشعار) بكسر المعجمة وبالعين

الواحد وأنا طامث أو حائض فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يُعْدِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ
فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْدِهِ وَصَلَّى فِيهِ

١٨٠ باب مباشرة الحائض

- ٢٨٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُونَبْنِ شَرَحْبِيلَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشَدَّدَ
إِذْ أَرَاهَا ثُمَّ يَمْسِرُهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ تَتَزَرَّمَ يَمْسِرُهَا . أَخْبَرَنَا الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينَ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنَ وَهَبَ عَنْ
٢٨٦ ٢٨٧ يُونُسَ وَاللَّيْثِ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عَرْوَةَ عَنْ بَدِيهَةَ وَكَانَ الْلَّيْثُ يَقُولُ نَدْبَةَ

(عن حبيب مولى عروة) هو تابعى روى عن أسماء بنت الصديق وليس له عند المصنف وأى داودسوى
هذا الحديث ولم ي عند مسلم حديث آخر (عن بديهة وكان الليث يقول ندبة) الأول بضم الباء الموحدة
وفتح الدال المهملة والياء المشددة والثانى بفتح النون والدال بعدها باء موحدة ذكره عبد الحق
في الأحكام قال الدارقطنى ندبة بفتح النون والدال فقال أهل اللغة هو ندبة الدال ساكن اتهى

المهملة الثوب الذى يلى الجسد لأنه يلى الشعر (طامث) بطاء مهملة وثاء مثلثة أى حائض قوله حائض
ذكر تأكيدا (ولم يعده) باسكان العين وضم الدال أى لم يجاوزه إلى غيره بل اقتصر عليه . قوله
(إحدانا) أى احدى نسائه (ثم يمسرهما) أى فوق الإزار وال المباشرة فوق الإزار لا يمكن أن تكون
جماعا حتى يقال كيف أطلقت المباشرة مع أن جماع الحائض حرام . قوله (أن تتر) أى بأن تتر
قيل صوابه تأزر بهمزة وتخفيظ تاء لا بشدتها كما هو المشهور اذا لم يتمكن من التاء ولا تخفيظ
أنه منقوص باتخاذ من أخذ . قوله (عن بديهة) بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء مشددة (يقول
ندبة) بفتح نون ودال جميعا آخره موحدة وقيل بسكون الدال وحکي بضم النون وسكون الدال

مَوْلَةُ مِيمُونَةَ عَنْ مِيمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نَسَاءِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزارٌ يَلْعَنُ أَنْصَافَ الْفَخْدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي حَدِيثِ الْلَّيْثِ مُحْتَجَزَةَ بِهِ

١٨١ باب تأويل قول الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَّمَةَ عَنْ ثَابَتَ عَنْ أَنَّسَ قَالَ كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَمْ يَشَارِبُوهُنَّ وَلَمْ يَجْمَعُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسِّئِلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيَ الْآيَةِ فَأَمْرَرُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيَشَارِبُوهُنَّ وَيَجْمَعُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَقَ الْجَمَاعَ

وقال ابن حزم في المخلوي أبو داود يروى هذا الحديث عن الليث فقال ندبة بفتح النون والدال ومعمر يرويه ويقول ندبة بضم النون واسكان الدال ويونس يقول بدبة بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة وحكي المزى في التهذيب قوله آخر انها بدبنة بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها نون ((يبشر المرأة)) أى يستمتع في غير الفرج ((محتجزة به)) بالزاي أى شادة له على حجزتها وهو وسطها وروى المصنف في الكبرى بلفظ محتجزة ((ولم يجتمعوهن في البيوت)) أى لم يخالفوهن ((فسألوا نبى الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض)) روى ابن جرير عن السدى أن الذى سأله أولاً عن ذلك هو ثابت ابن الدحداح

قوله ((يبشر المرأة)) قال السيوطي أى يستمتع في غير الفرج ((أنصاف الفخذين والركبتين)) لعل المراد تارة يبلغ أنصاف الفخذين وتارة الركبتين ((محتجزة به)) بزاي معجمة أى شادة له على حجزها وهو وسطها . قوله ((ولم يجتمعوهن في البيوت)) أى لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالفوهن وليس المراد الوطء اذ لا يساعدنه قوله في البيوت فلا يناسب الواقع وكذا المراد بقوله ولا يجتمعوهن في البيوت

١٨٦ باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها

بعد علمه بهى الله عز وجل عن وطئها

٢٨٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شَعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُقْسَمٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَائِي امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنَصْفِ دِينَارٍ

٢٩٠

١٨٣ باب ماتفعل المحرمة اذا حاضت

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا سُفيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَيَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَرَجَنَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَازْرَى إِلَّا الْحِجَّةَ فَلَمَّا كَانَ بَسِرَفَ حَضَتْ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّا بَكِيَ فَقَالَ مَالَكُ أَنْفَسْتِ

والحديث تفسير للآية و بيان أن ليس المراد بالاعتراض مطلق المجانية بل المجانية مخصوصة (أنجامهن (١)) طلباً للرخصة في الوطء، أيضاً تمييزاً لخلافة الادعاء (فتمعر) بالعين المهمة أي تغير (بعث في آثارهما) أى رسولاً ليحضرها البنين اظهاراً للرضا و زاد الدارقطني في العلل وقال لها قول الله انت التخيير أنا نسلك من فضلك و رحمةك فانهما يدك لا يعلمكمما أحد غيرك . قوله (أونصف دينار) قيل التخيير يدل على أنه مستحب لكن هذا لوم يكن أو التقسيم إلى أن الآيات في أول الحيض لكن روایات الحديث ناظرة إلى التقسيم نعم في الحديث نوع اضطراب في التقدير ولذا قال النووي هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ وكأنه بذلك قال كثير من العلماء انه يستغفر الله ولا كفارة عليه . قوله (لازري) قال السيوطي بضم النون أى لانظن وهذا بالنظر إلى أن غالبيهم ما أرادوا الاصح أو المقصود الأصل لهم كان هو الحج والفقد كان فيهم من اعتصر أولاً ومنهم عائشة كما سبق ((فلما كان)) أى النبي صلى الله عليه وسلم ((بسرف)) بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من كه وهو من نوع من الصرف وقد يصرف

(١) قوله أنجامهن وما بعده من القولتين ليس بالأصل

فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُ غَيْرَ أَنَّ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ وَضَحِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ

١٨٤ باب ما تفعل النساء عند الاحرام

أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنُ عَلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا حَدَّثَنَا

٢٩١

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَنَا عَنْ حَجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِتَسْبِيقِ مَنْ ذِي الْقُعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَلِيلَةَ وَلَدَتْ اُسَمَّاءُ بُنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَارْسَلَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعَ قَالَ أَغْتَسِلِي وَاسْتَفْرِي مِمَّ أَهْلِي

١٨٥ باب دم الحيض يصيّب الثوب

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمَقْدَامِ

٢٩٢

ثَابَتُ الْحَدَادُ عَنْ عَدَى بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَمْ قَيْسَ بْنَ مُحْصَنَ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ

﴿أنقست﴾ بفتح فكسر أو ضم فكسر كـ تقدم أى أحضرت ﴿كتبه الله﴾ أى فلا تصير فيه منك حتى تبكي ﴿غير أن لا تطوف﴾ كلية لازائدة أو المقصود اخراج الطواف عمـا يقضى الحاج لا اخراج عدم الطواف ويمكن ابقاء لاعلى معناها على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق أى فلافرق بينك وبين الحاج غير أن لا تطوف ثم المراد غير الطواف وما يتبعه من السعي لأنـه لا يجوز تقديمـه على الطواف ولـكونـه تابـعالـم يـذـكرـ وـاللهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ قوله ﴿ واستـفـرـي﴾ بمثلـثـةـ قبلـ الفـاءـ أـىـ مـسـكـيـ مـوـضـعـ الدـمـ عنـ السـيلـانـ بـثـوبـ وـنـحوـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ اـسـتـدـفـرـيـ بـذـالـ مـعـجمـةـ قـبـلـ الفـاءـ بـقـلـ الثـاءـ ذـالـاـ . قوله ﴿ بـنـتـ حـصـنـ﴾ بـكـسـرـ مـيمـ وـسـكـونـ حـاءـ وـفـتحـ صـادـ مـهـمـلـتـينـ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ حَكِيْهِ بِضْلَعٍ وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسَدِيرٍ
 ٢٩٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرْبَى عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بَنْتَ
 الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجَرِهَا أَنَّ امْرَأَةً أَسْفَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ حُتَّى هُمْ أَقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ أَنْضَجِيهِ وَصَلِّ فِيهِ

١٨٦ باب المنى يصيب الثوب

أَخْبَرَنَا عَيسَى بْنُ حَمَادَ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّى ثُمَّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوِيدِ بْنِ قَيْسٍ
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفِيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَمْ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ
 قَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَذْنَى

(حتى) بالمنية أى حكيمه (ثم اقرصيه) بالصاد المهملة قال في النهاية القرص الدلك بأطراف

قوله (حكيمه بضلع) بكسر معجمة وفتح لام أى بعود وفي الأصل واحد أضلاع الحيوان أريده العود
 لشبهه به وقد تسكن اللام تحفيقاً قال المخططي وإنما أمر بمحكم ليتعلق التجسد منه اللاحق بالثوب ثم
 يتبعه الماء ليزيل الأثر وزيادة السدر للبلائحة والا فلما يكتفى وذكر الماء لأنـه المعتاد ولا يلزم منه
 أنـ غيره من الماءات لا تجزى كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضاً ولا قائل به . قوله
 (وكانت تكون في حجرها) تكون زائدة . قوله (حتى) بالمنية أى حكيمه (ثم اقرصيه) القرص
 بالصاد المهملة الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء حتى يذهب أثره (ثم انضجيه) أى
 بقية الثوب بناء على أنه مشكوك كـ يقول به مالك أو الموضع الأول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر
 قوله (إذا لم ير فيه أذنى) أى أثر المنـى وقد يستدل به على عدم طهارة المنـى والله تعالى أعلم

١٨٧ باب غسل المني من التوب

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانًا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ الْجَزَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ
أَبْنَ يَسَارَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بَقْعَ الْمَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ

٢٩٥

١٨٨ باب فرك المني من التوب

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مجلز عن الحُرث بن نوقل عن
عائشةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ وَقَالَتْ مَرَةً أُخْرَى الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ الْحَكْمُ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ هَمَّامَ بْنِ الْحُرثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتِنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنَّ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرِيْثَ أَبْنَانًا سَفِيَّانَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ هَمَّامَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا
شَعِيبَ بْنَ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْكُمْ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ حَسَانٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ

٢٩٦

٢٩٧

٢٩٨

٢٩٩

٣٠٠

الاصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره (كنت أغسل الجنابة) أي أثر الجنابة
على حذف مضارف أو أطاق اسم الجنابة على المني بجازا (بقع الماء) بضم الموجدة وفتح القاف جمع

قوله (اغسل الجنابة) أي أثراها وهو المني أو أريده به المني بجازا (بقع الماء) بضم موحدة وفتح قاف جمع بقعة

٣٠١ عائشة قالت لقد رأيتني أفركُ الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا محمد بن كامل المروزي قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتله عنه

١٨٩ باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

٣٠٢ أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبَالَّ عَلَى ثُوبِهِ فَدَعَاهُ فَضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ
٣٠٣ أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أمي عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصي فبَالَّ عَلَى ثُوبِهِ فَدَعَاهُ فَاطَّبَعَهُ إِلَيَّاهُ

بقعة قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين (عن أم قيس بنت محسن) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد والمملتين قال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمتين وقال السهيلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة ابن محسن الأسدى (انها أتت بابن لها صغير) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميتها ومات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير (في حجره) بفتح الحاء (فبَالَّ عَلَى ثُوبِهِ) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الأول (ولم يغسله) قال الحافظ ابن حجر ادعى الأصيل أن هذه الجملة مدرجة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع اتيتى عند قوله فضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي

وهي القطعة المختلفة اللون . قوله (افرك) الفركل ذلك الشيء حتى ينفلع من باب نصر . قوله (في حجره) بتقديم حاء مفتوحة أو مكسورة على جيم ساكنة على ثوبه أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب من قال من

١٩٠ باب بول الجارية

٣٠٤

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْوَلِيدِ
 قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْعَىٰ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ
 مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَّةِ وَيَرْشُ مِنْ بَوْلِ الْفَلَامِ

١٩١ باب بول ما يؤكل لحمه

٣٠٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
 قَاتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسًاً أَوْ رَجُلًاً مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

شيءة قال فرشه لم يزد على ذلك (حدى أبي السمع) قال أبو زرعة الرازي لا أعرف اسم أبي السمع هذا ولا أعرف له غير هذا الحديث وقال الصناعي في العباب لم يوقف على اسمه وفي الاستيعاب قيل اسمه ايا وحديثه هذا فرقه المصنف في موضوعين ولفظه فيما رواه قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغسل قال ولني قفاك فأوليه قفافى فأستره به فأقى حسن أو حسين فقال على صدره بفتحت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البزار لا يعلم الحديث أبي السمع عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الحديث وليس له اسناد الا هذاؤلا نحفظه الامن حديث عبد الرحمن بن مهدي (أن أنسا من عكل) في الحديث الذي بعده من عرينة فزعم الداودي وابن التين أن عرينة هم عكل قال الحافظ ابن حجر وهو غلط بل بما قيلتان متغيرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حتى من قضاعة وهي

المالكية على ثوب الصبي فقضحه من يرى وجوب الغسل يحمله على الغسل الخفيف ويحمل قوله ولم يغسله على أنه لم يبالغ في غسله . قوله (يغسل) أي بالمالحة (ويرش) أي بغسل غسلاً خفيفاً وهذا تأويل الحديث عند من يرى وجوب الغسل فيما وهو تأويل بعيد . قوله (من عكل) بضم عين وسكون كاف اسم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلُوكُمُوا بِالْاسْلَامِ فَقَاتُلُوا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرَعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ
وَاسْتَخْمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا
فِيهَا فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا فَلَمَّا حَثُوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ اسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا

من بحيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازى والبخارى في الطهارة من عكل أو عرينة على الشك وفي المغازى من عكل وعرينة بوا و العطف وهو الصواب و يؤيد هذه مارواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قنادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة و ثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ما عند البخارى في الجهاد وفي الدييات عن أنس أن رهطا من عكل ثمانية لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيتين أو كان من أتباعهم فلم ينسب ذكر ابن اسحق في المغازى أن قدومهم كان بعد غزوة ذى قردا و كانت في جمادى الآخرة سنة ست (فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بندود) قال الحافظ ابن حجر يتحمل أن تكون اللام زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو الاختصاص وليس للتمليك انتهى والذود بمجمعمة أوله ومهملة آخره من الأبل ما بين الثتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤثثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال أبو عبيد الذود من الاناث دون الذكور (وراع) اسمه يسار بتحتية ثم مهملة خفيفة وذكر ابن اسحق في المغازى قال وكان غلاماً للنبي صلى الله عليه وسلم أصابه في غزوة بني تعلبة فرأى يحسن الصلاة فأعتقد و بعثه في لقاح له بالحررة فكان بها ورواه الطبراني موصولا

قبيلة وسيجيئ أنهم من عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة والتوفيق أن بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة (أهل ضرع) أى أهل ابن (ريف) بكسر راء وسكون ياء أى أهل زرع (واستخمو المدينه) أى استقلوها وكرهوا الاقامة بها (فأمر لهم) قال الحافظ ابن حجر يتحمل أن تكون اللام زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو الاختصاص وليس للتمليك (بندود) بفتح معجمة آخره مهملة أى جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالإناث من الأبل لا واحد لها من لفظها (وأبواهها) جمع بول واستدل به غير واحد كالمصنف على أن بول ما يؤكل لمحه ظاهر ومن لم ير ذلك يحمله على ضرورة التداوى ثم منهم من يرى الاستعمال للتداوى باقياً ومنهم من يرى أن ذلك اذا علم بالقطع ولا سيل اليه لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم قلت قول هؤلاء راجع الى المخصوص (وذنو بناحية الحررة)

٣٠٦

رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا النَّوْدَ فَلَعَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعْثَ الْطَّلَبِ
فِي آثَارِهِمْ فَاتَّهُمْ فَسَمِرُوا عَيْنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ ثُمَّ تَرَكُوا فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ
حَتَّى مَاتُوهُمْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْهِ عَنْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي
زَيْدُ بْنُ أَنِيسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ قَدَمَ
أَعْرَابٌ مِّنْ عَرِينَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوْا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَصْفَرَتْ
الْوَانِهِمْ وَعَظَمَتْ بَطْوَنَهُمْ فَبَعْثَتْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ وَأَرْسَلَهُمْ

من حديث سلطة بن الأكوع ((واستاقوا النود)) من السوق وهو السير العنيف ((ببعث الطلب في آثارهم)) لسلم أن المبعوثين شباب من الانصار قرب من عشرين رجلاً وبعث معهم قافانا يقتضي آثارهم وللطبراني من حديث سلطة بن الأكوع بعث خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهرى وفي مغازى الواقدى أن السريعة كانت عشرين رجلاً ولم يقل من الانصار بلى سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلطة بن الأكوع الاسليان وجندب ورافع ابن مليب الجهينيان وأبو ذر وأبو رهم التفاريان وبلال بن الحرش وعبد الله بن عمرو وبن عوف المزنian وغيرهم وفي مغازى موسى بن عقبة أن أمير هذه السريعة سعيد بن زيد وذكر غيره أنه سعد بن زيد الأشبيلي وهو أنصارى قال الحافظ ابن حجر فيحمل أنه كان رأس الانصار وكان كرز أمير الجماعة ((فسمروا أعينهم)) بتخفيف الميم أي فكحلوها بمسامير محمة كما صرحت به في رواية البخارى ((فاجتووا المدينة)) قال ابن فارس اجتو يت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القراء اجتووا أى لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء ((لقاح)) بلام مكسورة وقف

فتح حاء مهملة وتشديد راء أرض ذات حجارة سود والجملة ممعضة ((الطلب)) بفتحتين أى الطالبين لهم ((فسمروا)) بتخفيف الميم على بناء الفاعل والضمير للصحابه وجوز تشديد الميم أى كملوها بمسامير محمة . قوله ((من عرينة)) بالتصغير كا تقدم ((فاجتووا)) بالجيم أى كرهوا المقام فيها لعدم موافقة

أَن يَشْرُبُوا مِنْ أَلْبَانَهَا وَأَبْوَاهَا حَتَّىٰ صَحُوا فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَأَسْتَأْفُوا الْأَبْلَالَ فَبَعْثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَتَىٰ بَهُمْ قَطْعَنَهُمْ وَأَرْجَلَهُمْ وَسُمْرَاعَيْهِمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَأَنَّسَ وَهُوَ يَحْدُثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ قَالَ بِكُفْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَنَّسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ طَلْحَةَ وَالصَّوَابُ عَنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . يَحْيَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ

١٩٦ باب فرث ما يؤكل لمه يصيب التوب

٣٠٧

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يُعْنِي أَبْنَ مَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ وَهُوَ أَبْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرَوْ بْنِ مِيمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي عَنْدَ الْبَيْتِ وَمَلَأَ مِنْ قَرِيشٍ جُلوْسًا وَقَدْ نَحْرُوا

وَهِيَ مِهْمَلَةُ النُّوقِ ذَوَاتُ الْأَبْلَانِ وَاحِدَهَا لِقَحَّةُ بَكْسَرِ الْلَّامِ وَسَكُونُ الْقَافِ وَقَالَ أَبُو عَمْرُو يَقُولُ هَذَا ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ هِيَ لِبُونٍ (لَهُ) قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حِجْرٍ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْلَّاقَحَ كَانَ مِلْكًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةِ فَأْمَرُهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ الصَّدَقَةَ قَالَ وَاجْعَنْهُمَا أَنْ يَأْتُوا الصَّدَقَةَ كَانَتْ تَرْعَى خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَصَادَفَ بَعْثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحَهُ إِلَى الْمَرْعَى وَطَلَبَ هُؤُلَا الْخَرْوَجَ إِلَى الصَّحَراءِ لِشَرْبِ أَلْبَانِ الْأَبْلَالِ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مَعَ رَاعِيَهُمْ فَخَرَجُوا مَعَهُ إِلَى الْأَبْلَالِ وَذَكَرَ أَبْنُ سَعْدٍ أَنَّ عَدْ لِقَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَةَ وَانْهِمْ نَحْرُوا مِنْهَا وَاحِدَةً يَقَالُ لَهَا الْحَسَنَاءُ (وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَشْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا) قَالَ أَبْنُ سَيِّدِ النَّاسِ أَلْبَانِ الْأَبْلَالِ وَأَبْوَاهَا تَدْخُلُ فِي عَلاجِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْإِسْتِسْقَاءِ لَاسِيَا إِلَيْهِ الْبَادِيَةُ الَّتِي تَرْعَى الشَّيْخُ وَالْقِيَصُومُ (وَمَلَأَ مِنْ قَرِيشٍ جُلوْسًا) هُمُ السَّبْعَةُ الْمَدْعُوُونَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ بَيْنِهِ الْبَزَارُ فِي رِوَايَتِهِ

هَوَاءُهَا لَهُمْ (إِلَى الْلَّاقَحِ) بَكْسَرُ الْلَّامِ أَيُّ نُوقِ ذَوَاتِ الْأَبْلَانِ . قَوْلُهُ (عَنْدَ الْبَيْتِ) أَيُّ الْكَعْبَةِ (وَمَلَأَ)

جزوراً فقال بعضهم أيكم يأخذ هذا الفرت ندمه ثم يهله حتى يضم وجهه ساجداً فيضنه يعني على ظهره قال عبد الله فابن عثا شاقها فأخذ الفرت فذهب به ثم أمهله فلما خر ساجداً وضعه على ظهره فأخبرت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جارية جاءت تسعى فأخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وعقبة ابن أبي معيط حتى عد سبعة من قريش قال عبد الله فوالذي أنزل عليه الكتاب لقد رأيتم صرعى يوم بدر في قليب واحد

«وقد نحر جزوراً» بفتح الجيم وهو البعير ذكرها كان أو أثني إلا أن اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وإن أردت ذكره قاله في النهاية «قال بعضهم» هو أبو جهل يenne مسلم في روايته «ال福特» بالمثلثة «اللهم عليك بقريش» أى باهلاك قريش «ثلاث مرات» زاد مسلم وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأله سؤال ثالثاً «اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط حتى عد سبعة» الثلاثة الباقية الوليد بن عتبة بن ربيعة ولد المسني في رواية المصنف وأمية بن خلف وعمارة بن الوليد «في قليب» بفتح القاف آخره

أى جماعة «وقد نحروا جزوراً» بفتح الجيم هو البعير ذكرآ كان أو أثني إلا أن لفظة الجزور مؤنث «قال بعضهم» جاء في مسلم أنه أبو جهل «هذا الفت» أى فرت الجزور المذبوحة «وهي جارية» أى صغيرة واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرت ما يؤكل لمه ورد بأن الدم نجس وكان معه دم كاف رواية واستدل آخرون على أن ما يمنع انعقاد الصلاة ابتداء لا يبطل الصلاة بقاء واعتذر من لا يرى ذلك إما لأن هذا قبل نزول حكم الجاجة أو بأنه لم يعلم ما علم في الصلاة بالنجاة لاستغراقه في شأن الصلاة ثم لعله أعادها والله تعالى أعلم «في قليب» بفتح القاف أى بترلم تطرو

٣٠٨

٣٠٩

١٩٣ باب البزاق يصيب التوب

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَمْيْدٍ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ طَرَفَ رَدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ فَرَدَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارَعَةَ مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَعَتُ الْقَاسِمَ بْنَ مَهْرَانَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَحْدَكُمْ فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدِيهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمَهِ وَإِلَّا فَبَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ

١٩٤ باب بدء التيمم

٣١٠

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْيَدِيَّةِ أَوْ ذَاتِ الْجَيْشِ

باء موحدة وهي البئر التي لم تطو وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها (إذا أخذكم فلا يبزق بين يديه) زاد في رواية البخاري فأن الله قبل وجهه قال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة (ولا عن يمينه) زاد البخاري فأن عن يمينه ملكا ولا بن أبي شيبة فأن عن يمينه كاتب الحسنات وللطبراني فأنه يقوم بين يدي الله تعالى وملك عن يمينه وقرنه عن يساره (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال ابن عبد البر يقال أنه كان في غزوة بني المصطلق (بالبيداء) هي الشرف الذي قدم ذات الخليفة في طريق مكة (أو ذات الجيش) هي

قوله (فصق فيه) فلو لأنه ظاهر ما فعل ذلك . قوله (فلا يبزق) برق كبسق كلاما من باب نصر (بين يديه) تعظما لجهة القبلة (ولا عن يمينه) تعظما لملك الحسنات بما في الصلاة التي هي من عظام الحسنات (والابزق) وإن لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد برق صلى الله تعالى عليه وسلم في التوب ثم رد بعضا على بعض . قوله (بالبيداء) بفتح المودحة والمدهي الشرف الذي قدم ذات الخليفة في طريق مكة (أو ذات الجيش) قبل هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق

أَنْقَطَعَ عِقْدُ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتَّمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسُ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَقَى النَّاسُ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا إِلَّا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةَ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسُ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُوبَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضْعَفَ رَأْسَهُ عَلَى خَذْنِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَسِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسُ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةَ فَعَاتَنِي أَبُوبَكْرَ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعَنُ يَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَمَا مَنَعَنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَذْنِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّمَسِّ فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُصَيْرٍ مَا هِيَ

على بر يد من المدينة (عقد) بكسر العين المهملة كل ما يعقد ويطوق في العنق (على التمسه) أى لأجل طلبه (يطعن يده) بضم العين وكذا جميع ما هو حسبي وأما المعنى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيما وحكي الفتح بهما ماما والضم فيه ماما (أسيد بن حصير) بالتصغير فيما وحده مهملة وضاد معجمة ومن النادر ما في تاريخ الأندلس عن أصبع بن خليل أنه كان يقول إنما هو بالخاله المعجمة تصغير خضر فذكر ذلك لبعض العلماء فقال مسكن أصبع يختفي

سبعة أمثال والشك من بعض الرواة عن عائشة أومها وقد جاء في حديث عمار أنها ذات الجيش بالجزم (عقد) بكسر المهملة هي القلادة (لي) أى معي فاللام للاختصاص والا فهو كان لاسماء استعارته منها (على التمسه) لأجل طلبه (أقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) الباء للتعدية ونسبة الفعل إليها للسببية (فجاء أبو بكر) لم تقل أبا تنبئها على أنه ماراعي الآبوبة في الغضب في الله (يطعن) بضم العين في الطعن بنحو الرع وهو الحسبي وبالفتح الطعن بالقول في النسب وهو المعنى وحكي فيما الضم والفتح أيضا (الإمكان رسول الله) أى كون رأسه وجوده على خذني (أسيد بن حصير) بالتصغير فيما

بِأَوْلِ بَرَكَتُكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعْثَنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعُقْدَ تَحْتَهُ

١٩٥ باب التيم في الحضر

٣١١

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْلَّيْثَ عَنْ أَيْهَهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَنَ عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلَتْ إِنَّا وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَسَارَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَهِيمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو جَهِيمٍ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَئْرِ الْجَمَلِ وَلَقِيهِ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِنَادِرِ فَسَعَ بِوْجْهِهِ وَبِيَدِهِ ثِمَ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ

٣١٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ذَرَ عَنْ ابْنِ

ويفسر (ما هي بأول بركتكم) أي هي مسبوقة بغيرها من البركات (يا آل أبي بكر) المراد بالله نفسه وأله وأتباعه (فبعثنا البعير) أي أثرناه (الذى كنت عليه) أي حالة السير (على أبي جهيم) بالتصغير (الحارث) كذا قال طائفة ان اسمه الحارث وصحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه وأن اسمه عبدالله (ابن الصمة) بكسر المهملة وتشديد الميم (من نحو بئر الجمل) أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي راوية البخاري بئر جمل (ولقيه رجل) وهو أبو جهيم الراوى يدنه الشافعى في روايته (حتى أقبل

(بأول بركتكم) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات . قوله (أبو جهيم) بالتصغير (ابن الصمة) بكسر المهملة وتشديد الميم . قوله (بئر الجمل) بفتح الجيم وميم ووضع معروف بذلك بالمدينة ومعنى من نحوه من جهة وقد أخذ بعض علمائنا الخفيف كاصرح به في البحر من هذا الحديث

عبد الرحمن بن أبي عن أبيه أن رجلاً أتى عمر فقال إنني اجنبت فلم أجده الماء قال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر يالمير المؤمنين أما تذكر إذ أنا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فلما انت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصلحت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فدكرنا ذلك له فقال إنما كان يكفيك ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه إلى الأرض ثم فتح فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه وسلم شك لا يدرى فيه إلى المرفقين أو إلى الكفين فقال عمر نوليك ما توليت . أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن ناجية بن خفاف عن عمار بن ياسر قال اجنبت وأنا في الأبل فلم أجده الماء فتمعكت في التراب تمعك الدابة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال إنما كان يجذبك من ذلك التيم

٣١٣

وأمثاله التيم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب . قوله (في سرية) بفتح سين وكسر راء وتشديد ياه أي في قطعة من الجيش (تمعكت) تقلبت في التراب كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في الجنابة كايصال الماء وبه يظهر أن الجهد يخطئه ويصيب (ثم فتح فيها) تقليلاً للتراب ودفعاً لما ظن أنه لابد من الاكتثار في استعمال التراب (ثم مسح الخ) ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة الآن يقال التقدير ثم ضرب ومسح كفيه لكن هذا الوجه يرده روایات هذا الحديث أو يقال الحديث ليبيان كيفية المسح في تيم الجنابة ويبيان أنه كتيم الوضوء وأما الضربات فعلومة من خارج فترك بعض الضربات لا يدل على عدمه في التيم (قال) أي عمر لumar (نوليك) من التولية أي جعلناك واليآ على ماتصدق عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم كأنه أراد أنه ما يذكر فليس له أن يفتي به لكن لك ياعمر أن تفتي بذلك والله تعالى أعلم ثم حق هذا الحديث أن يجعل ترجمته التيم للجنابة لكن ترجمته في نسختنا التيم في الحضر مع أن هذه الترجمة قد سبقت أيضاً لكن ترجمة التيم للجنابة ستجيء فليتأمل والله تعالى أعلم وكأنه أخذ هذه الترجمة من تيم النبي صلى

١٩٦ باب التييم في السفر

٣١٤

أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بأولات الجيش ومعه عاشة زوجته فانقطع عقدها من جزع ظفار خبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيبت عليها أبو بكر فقال حبست الناس وليس معهم ماء فأنزل الله عز وجل رخصة التييم بالصعيد قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرروا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم ينقضوا من التراب شيئاً فسحروا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط

على المدار) زاد الشافعى فتحه بعصا (من جزع) بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليانى واحده جزعة (ظفار) هي مدينة باليمين مبنية على الكسر كقطام وروى أظفار بالهمزة وخطاؤه صاحب

الله تعالى عليه وسلم للتعليم . قوله (عرس) من التعريض وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم (بأولات الجيش) بضم المهمزة جمع ذات ويقال لذلك الموضع ذات الجيش أيضاً كما سبق (من جزع) بفتح الجيم وسكون معجمة خرز عانى (ظفار) بكسر أوله وفتحه مدينة بسواحل اليمين وهو مبني على الكسر كقطام وروى أظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية (خبس) على بناء المفعول ورفع الناس أو الفاعل ونصب الناس وضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في ابتغاء) أي لأجل طلب عقدها ولم ينقضوا أي لم يسقطوا من نفس باب نصر (فسحروا) بالحاء المهملة أو الحاء المعجمة كما في بعض النسخ أي غيروا وبدلوا لكتمة التراب (وأيديهم إلى المناكب) أي من الظهور إلى المناكب ولذلك عطف عليه . قوله (ومن بطون أيديهم إلى الآباط) وهذا اما لأنه كان مشروعاً كذلك ثم نسخ أو لاجتهاهم وعدم سوائهم فوقوا فيه خطأ والله تعالى أعلم

٣١٥

١٩٧ الاختلاف في كيفية التيمم

أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الرَّهْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَيْهِ عَزْنٍ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ تَيمَّمَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّرَابِ فَسَخَّنَ بِعُجُونِهِنَا وَأَيَّدَنَا إِلَى الْمَنَابِ

١٩٨ نوع آخر من التيمم والنفح في اليدين

٣١٦

أخبرنا محمد بن بشار قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ كُنَّا عِنْ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَبِّنَا مَكْثُ الشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنَ وَلَا نَجِدُ أَمَّا فَقَالَ عَمْرٌ أَمَّا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَجِدْ أَمَّا لَمْ أَكُنْ لِأَصْلِي حَتَّى أَجِدْ أَمَّا فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَنَّ ذَكْرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ كُنْتَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَرْعِي الْأَبْلَلَ فَتَعْلَمَ أَنَا جَنِبُنَا قَالَ نَعَمْ أَمَّا أَنَا قَمَرَغْتُ فِي الثَّرَابِ فَاتَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَبَحَكَ فَقَالَ أَنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ وَضَرَبَ بِكَفَيهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ فَقَالَ

قوله (وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي) هو معطوف على قوله عن أبي مالك كائنه في الأطراف . قوله (ر بما نمكث الشهرين) أي في مكان فيصيبنا الجنابة طول المكث ولا ماء ثمة أفتيم (فإذا لم أجده الماء) أي وكنت جنباً فيمن أن اجتهاده يقتضي تأخير الصلاة لجواز التيمم للجنابة (قمرغت) تقبلت (إن كان) خففة

اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَارُ فَقَالَ يَا مَيْرَ المؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ نُولِيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّتَ

١٩٩ نوع آخر من التيمم

أَخْبَرَنَا عَوْرَوْنَ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرَّةِ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزِي عَنْ أَيِّهِ اسْرَارِ جَلَّ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ التَّيْمِمِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَقَالَ عَمَّارًا تَذَكَّرْ حِثْ كَنَا فِي سَرِيرَةٍ فَاجْبَتْ قَمَعَكْتُ فِي التَّرَابِ فَاتَّبَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَنَا وَضَرَبَ شُعْبَةُ يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ وَنَفَخَ فِي يَدِيهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ^(١)

من التقيلة أى ان الشأن (اتق الله) أى في ذكر أحكامه فلا ذكر الا عن تحفظ (ان شئت) كانه رأى أن أصل التبليغ قد حصل منه وزيادة التبليغ غير واجب عليه فيجوز له تركه ان رأى عمر فيه مصلحة (ولكن نوليك) كانه ماقطع بخطنه وانما لم يذكره بجز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله تعالى أعلم وهذا الحديث يفيد ان الاستيعاب الى الذراع غير مشروط في التيمم قوله (عن التيمم) أى للجابة (فلم يدر ما يقول) أى ويصلح جواباً له بل قال أنا أفعل كذاو يمكن أن الانسان يأخذ في خاصة نفسه بحكم فيه شدة وجود ما هو أخف منه وعلى هذا فلن روينا أنه قال للسائل لا أصل فكانه أخذ ذلك من الفحوى

(١) وجدى نسخة زيادة — نوع آخر من التيمم — أخبرنا اسماعيل بن مسعود أباينا خالد أباينا شعبة عن الحكيم سمعت ذرا يحدث عن ابن أبزى عن أية قال وقد سمعه الحكيم من ابن عبد الرحمن قال أجبت رجل فأقى عمر رضى الله عنه فقال أى أجبت فلم أجده ماء قال لاتصل قال له عمّار أما تذكرة أنا كنا في سرير فأجبنا فاما أنت فلم تصل وأما أنا فاني تمكت فصليت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك وضرب شعبة بكته ضربة ونفخ فيها ثم ذلك احداها بالآخرى ثم مسح بهما وجهه فقال عمر شيئاً لأدري ما هو فقال إن شئت لاحديثه وذكر شيئاً في هذا الاسناد عن أبي مالك وزاد سلطة قال بل نوليك من ذلك ما توليت

٢٠٠ نوع آخر

٣١٩

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمَ وَسَلَةَ عَنْ ذَرَّةِ عَنْ أَبْنَاءِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَيِّهِ أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنِّي أَجِبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ لَا تُصْلِلْ فَقَالَ عَمَارٌ أَمَا تَذَكَّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا وَانْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَاجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَلَمَّا انتَ فَلَمْ تُصْلِلْ وَأَمَّا نَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التَّرَابِ ثُمَّ صَلَّيْتُ فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا فَسَحَّ بَيْنَهُمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ شَكَّ سَلَةَ وَقَالَ لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَيْنِ قَالَ عُمَرُ نُولِيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّتَ قَالَ شَعْبَةُ كَانَ يَقُولُ الْكَفَيْنُ وَالْوَجْهُ وَالذِرَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذَكُّرُ الذِرَاعَيْنِ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَشَكَّ سَامِيَةٌ فَقَالَ لَا أَدْرِي ذَكَرُ الذِرَاعَيْنِ أَمْ لَا

٢٠١ باب تيم الجنب

٣٢٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَوْلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرَ بْنِ عَثَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَاجِبَتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَمَرَّعْتُ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكُذا وَضَرَبَ

يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرَبَ كَفَيهُ فَسَحَ كَفَيهُ مِمَّ نَفَضَهُمَا مِمَّ ضَرَبَ بِشَمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شَمَالِهِ عَلَى كَفَيهِ وَوَجْهِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْلَمْ تَرَ عَمَّا لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

٢٠٢ باب التيم بالصعيد

٣٢١

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءِ قَالَ سَعَتُ عَمَّارَ أَبْنَ حُصَيْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصْلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ يَا فَلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيَكَ

٢٠٣ باب الصلوات بتيم واحد

٣٢٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هَشَامَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةِ عَنْ عَمْرُو بْنِ بَحْدَانَ عَنْ أَبِي ذِرَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَلْمَاءَ عَشَرَ سِنِينَ

النهاية (أصابتنى جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة أى معنى موجود

مسعود كان قاتلاً بخصوصه بالحدث فجرى بينهما البحث فقال أبو موسى معترض عليه (ألم تعرجا) قيل لأنك أخبر عن شيء حضره معه ولم يذكره فهو على الوهم كما جوز على نفسه النسيان فلت قتيع ابن مسعود عمر في ذلك فعل من ترك الأخذ بظاهر حديث عمار تبع ابن مسعود وبناؤهم على تجويز الوهم عليه لا على التكذيب والله تعالى أعلم . قوله (ولا ماء) بفتح الهمزة على البناء أى معنى موجود أى معك أو مع القوم والجلة حال وهذا الحديث دليل على جواز التيم للجنب بلا اشكال والصعيد فسره بعض بالتراب وبعض بوجه الأرض مطلقاً وإن لم يكن عليه تراب فيجوزون التيم وإن كان صخراً لا تراب عليه . قوله (وضوء المسلم) بفتح الواو أى ظهوره أطلق عليه اسم الوضوء مجازاً لأن الغالب في الظهور

٤٠٤ باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ عَنْ أَيْهَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسِيدَ بْنَ حَضِيرَ وَنَاسًا يَطْلُبُونَ قَلَادَةً كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيَّتَهَا فِي مَذَلَّتِهِ خَضَرَتِ الْمَصَلَّةُ وَلَيْسَوْا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلَوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيْمَ قَالَ أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ جَزَّاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَّلَ بِكَ أَمْ تَكَرَّهِنَّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَبْنَانَا شَعْبَةُ أَنَّ حَمَارَقًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقَ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصِلْ فَاتَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَبْتَ فَاجْنَبَ رَجُلًا أَخْرَى فِتِيمَ وَصَلَّى فَاتَّاهُ فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلْأَخْرِ

٣٣٣

٣٢٤

هو الوضوء . قوله **(وليسوا على وضوء)** بضم الواو ثم الظاهر أن مراد المصنف بالترجمة أن من لم يجد ماء ولا ترابا يصل ولا يعيده ووجه استدلاله بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيم منزلة عدم التراب بعد المشروعية اذ مرجحهما الى تعذر التيم وهو المؤثر هنا قلت وهذا هو الموفق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أمرتك بأمر فأتوا منه ما استطعتم او كما قال اذا الصلاة على حاله غاية ما يستطيعه الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع الا بدليل هو الموفق للقياس والاصول فان سقوط تكليف الشروط لا يستلزم سقوط تكليف الشروط لا حالا ولا أصلا كسر العورة وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك فان شيئا من ذلك لا يسقط به طلب الصلاة عن الذمة ولا يتأخر بل يصل الانسان ولا يعيده والطهارة كذلك بل تعذر الركن لا يسقط تكليف باقي الأركان فكيف الشرط كما اذا تعذر غسل بعض أعضاء الوضوء لعدم المحل فانه يصل باقي ولا يسقط الوضوء وكما اذا عجز عن القراءة في الصلاة وكذا القيام وغيرها قلت بل قد علم سقوط الطهارة تخفيقا بالنظر الى المعنور فالاقرب أنه يصل ولا يعيده كما يميل اليه كلام المصنف وكذا كلام البخاري رحمه الله تعالى في

يعنى أصبـت

٢ كتاب المياه

قال الله عز وجل وأنزلنا من السماء ماء طهوراً وقال عز وجل وينزل عليكم من السماء
 ماء يطهركم به وقال تعالى فلم تجدوا ماء فقيمموها صعيداً طيباً أخبرنا سعيد بن نصر
 قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن سماعة عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض
 أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أغسلت من الجنابة قتوضاً النبي صلى الله عليه وسلم
 بفضلها فذكر ذلك له فقال إن الماء لا ينجسه شيء

صحيحه والله تعالى أعلم . قوله (أصبـت) أي حيث عملت باجتهادك فكل منها مصيب من هذه الحيثة
 وان كان الأول خطئـاً بالنظر الى ترك الصلة بالتيم والله تعالى أعلم

كتاب المياه

قال الله عز وجل وأنزلنا الخ قلت ما ذكر من أول الكتاب الـ هنا متعلق بتـأويل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا
 أقتمـاـلـ الصـلـاةـ الـآـيـةـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـآـيـةـ سـيـقـتـ لـبـيـانـ الـوضـوـءـ وـالـغـسـلـ وـالـتـيـمـ الـذـيـ يـكـونـ نـائـباـ عـنـهـماـ عـنـدـفـدـ
 الـمـاءـوـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ اـسـعـهـالـهـ فـاـ ذـكـرـ مـنـ أحـادـيـثـهـ الـأـبـوـابـ كـلـهـ بـمـنـزـلـةـ الـبـيـانـ لـلـآـيـةـ فـالـآنـ يـشـرعـ
 فـأـحـادـيـثـ تـعـلـقـ بـأـحـكـامـ الـمـيـاهـ وـانـ كـثـيرـ مـنـ هـنـهـ الـأـحـكـامـ قـدـمـضـتـ فـيـ أـحـكـامـ الطـهـارـةـ أـيـضـاـ لـكـنـ لـمـ
 كـانـ ذـكـرـهـ هـنـاكـ تـبـعـاـ مـاـ كـتـفـيـ بـذـلـكـ بـلـ وـضـعـ هـذـاـ الـكـتـابـ لـبـيـانـهـ لـيـحـثـ عـنـهـ أـصـالـةـ وـصـدـرـ الـكـتـابـ
 بـأـيـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ تـبـيـأـ عـلـىـ أـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـكـتـابـ بـمـنـزـلـةـ الـبـيـانـ هـذـهـ الـآـيـاتـ وـأـمـثـالـهـ هـكـذاـ
 غـالـبـ أـحـادـيـثـ الـأـحـكـامـ يـاـنـ وـشـرـحـ لـآـيـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ وـيـظـهـرـ اـمـثـالـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ وـسـلـمـ لـقـولـهـ
 تـعـالـىـ لـتـبـيـنـ لـلـنـاسـ مـاـنـزـلـ الـيـمـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ . قوله (إن الماء لا ينجسه شيء) وفي رواية الترمذى
 وأـبـيـ دـاـودـ وـابـنـ مـاجـهـ أـنـ الـمـاءـ لـأـجـنـبـ فـعـنـ قـولـهـ لـاـيـنجـسـهـ عـلـىـ وـقـقـ تـلـكـ الـرـوـاـيـةـ أـنـهـ لـأـيـنجـسـهـ شـيـءـ مـنـ
 جـنـابـةـ الـمـسـتـعـمـلـ أـوـ حـدـثـهـ أـيـ أـذـاـ استـعـمـلـ مـنـ جـنـبـ أـوـ مـحـدـثـ فـلـاـ يـصـيرـ الـبـقـيـةـ نـجـسـاـ بـجـنـابـةـ الـمـسـتـعـمـلـ
 أـوـ حـدـثـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ النـزـاعـ وـهـوـ أـنـ الـمـاءـ هـلـ يـصـيرـ نـجـسـاـ بـوـقـعـ النـجـاسـةـ أـمـ لـاـ

١ باب ذكر بئر بضاعة

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٣٢٦

مُحَمَّدٌ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَاطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ
قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَتَوْضَأْ مِنْ بَئْرَ بِضَاعَةً وَهِيَ بَئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لَحْومُ الْكَلَابِ وَالْحِيْضُ
وَالنَّنَّنَ فَقَالَ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا

٣٢٧

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ عَنْ مَطْرَفِ بْنِ
طَرِيفِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نُوفَ عَنْ سَلِيطٍ عَنْ أَبْنَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَيِّهِ قَالَ مَرَّتْ
بِالْأَبْنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْضُأْ مِنْ بَئْرَ بِضَاعَةً فَقَلَتْ أَتَوْضَأْ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا
مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّنَّنَ فَقَالَ الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ

(أَتَوْضَأْ) بـ^١باءين مثنتين من فوق قال النوى وصحفه بعضهم بالنون (من بئر بضاعة) بضم

وَمَا يَتَعْلَقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (أَتَوْضَأْ) عَلَى صِيغَةِ الْخَطَابِ أَوِ التَّكْلِيمِ مَعَ الغَيْرِ وَقُولُ النَّوْءِ
الثَّانِي تَصْحِيفُ رَدِّ الْوَلِيِّ الْعَرَقِ فِي شَرْحِ أَبِي دَاؤِدَ كَنْفَلَ السِّيَوْطِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى أَبِي دَاؤِدَ بِضَاعَةً
بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَأَجِيزَ كَسْرَهَا وَحْكَى بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَالْحِيْضُ بَكْسَ الْحَاءِ وَفَتْحَ الْيَاءِ الْخَرْقِ الَّتِي
يَسْعُ بِهَا دَمُ الْحِيْضُ (وَالنَّنَّنَ) ضَطْرُ بِفَتْحِتِينِ قَبْلِ عَادَةِ النَّاسِ دَائِمًا فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ تَزْيِيْنُ الْمَاءِ
وَصُونُهَا عَنِ النِّجَاسَاتِ فَلَا يَوْضُونَهُمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَهُمْ أَطْهَرُ النَّاسِ وَأَنْزَهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَمَدًا مَعَ عَزَّةِ
الْمَاءِ فِيهِمْ وَأَنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ هَذِهِ الْبَئْرَ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ الْمُنْخَفَضَةِ وَكَانَتِ السَّيُولُ تَحْمِلُ
الْأَقْدَارَ مِنَ الْطَّرْقِ وَتَلْقِيَهَا فِيهَا وَقِيلَ كَانَتِ الرَّيْحَ تَلْقِيَ ذَلِكَ وَيَحْجُزُ أَنْ يَكُونَ السَّيْلُ وَالرَّيْحُ تَلْقِيَانِ جَمِيعًا
وَقِيلَ يَحْجُزُ أَنَّ الْمَنَافِقِينَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ (الْمَاءُ طَهُورٌ) مِنْ يَقُولُ يَنْجِسُ الْقَلِيلُ بِوَقْعِ النِّجَاسَةِ
يَحْمِلُ الْمَاءُ عَلَى الْكَثِيرِ بِقَرِينَةِ مَحْلِ الْخَطَابِ وَهُوَ بَئْرٌ بِضَاعَةً (لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ) أَيْ مَادَمَ لَا يَغْيِرُهُ وَأَمَا
إِذَا غَيَرَهُ فَكَانَهُ أَخْرَجَهُ عَنْ كُونِهِ مَاءً فَابْقَى عَلَى الْطَّهُورِيَّةِ لِكَوْنِهِ اصْفَةَ الْمَاءِ وَالْمَغْيَرِ كَانَهُ لَيْسَ بِمَاءٍ
وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (فَقَلَتْ أَتَوْضَأْ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ بِصِيغَةِ الْخَطَابِ وَلَذَا جَزْمُ النَّوْءِ أَنَّهُ الصَّوابُ

٢ باب التوقيت في الماء

- ٣٢٨** أَخْبَرَنَا الْحُسْنَى بْنُ حَرِيْثَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَّامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الْزِيْرِ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِيهِ مِنَ الدَّوَابِ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْجَنْبَ . أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَّسَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَّ
- ٣٢٩** فِي الْمَسْجِدِ قَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَرُّمُوهُ فَلَمَا فَرَغَ دَعَا بَدْلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَهُ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ الْأَوَّزَاعِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْزَّهْرَى عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَّ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَوَّلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعْوَهُ وَاهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوَاهُ مِنْ مَاءٍ فَلَمَّا بَعْثَمْ مِيسِرِينَ وَلَمْ تَبْعُشُوا مَعْسِرِينَ
- ٣٣٠**
- ٣٣١** أَخْبَرَنَا الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ أَبِنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِ وَهْوَ بْنِ

٣ النهى عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

الموحدة وإعجام الصاد وفي الأشهر قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل لوضعها

لكن يجوز أن يكون للتكلم مع القير أي يجوز لنا التوضؤ منها وفيه من مراعاة الأدب ما لا يخفى بخلاف الخطاب وفي رواية الدارقطني أنا توضأ ذكره الولي العراقي فلتتأمل
باب التوقيت في الماء

أى باب ما يدل على التحديد فيه وجوداً وعدماً وكذا جمع فيه من الأحاديث ما ذكر قبل هذا في
باب التوقيت وباب عدم التوقيت وشرح الأحاديث ودلائلها على المطلوب قد سبق قريباً
قوله (لَا تَزَرُّمُوهُ) من أزرم أى لانقطعوا عليه البول

الْحَرَثُ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا السَّائِبَ حَدَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ

٤ الوضوء بماء البحر

٣٣٢ أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكُبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشَنَا فَنَفَوْضَأْنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الظَّهُورُ مَا وَهُوَ الْحَلْ مِيتُهِ

٥ باب الوضوء بماء الثلوج والبرد

٣٣٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلَّهِمَ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَنَقْ قَائِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الْوَبَ الأَيْضَ مِنَ الدَّنَسِ . أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَمْرَاءَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَ عَنْ أَبِي زَرْعَةَ بْنِ عَمْرَوْ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلَّهِمَ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرِّ

٦ باب سؤر الكلب

٣٣٤ أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَمْرَاءَ قَالَ أَبْنَانَا عَلَى بْنُ مَسْهِرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينَ وَأَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلَيْرِقْهُ ثُمَّ لِيغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ

٧ باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه

- ٣٣٦** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْمَارِثَةَ عَنْ شَبَّةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرَّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بَقْتَلِ الْكَلَابِ وَرَحْصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْقَنْمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فَاغْسُلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ وَعَفْرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتَّرَابِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بْرَزَ بْنُ أَسَدَ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَّةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنَ حَمِيدَ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرَّفًا يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفْلٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقْتَلِ الْكَلَابِ قَالَ مَا بِالْهُمْ وَبِالْكَلَابِ قَالَ وَرَحْصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْقَنْمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فَاغْسُلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ وَعَفْرُوا الثَّامِنَةَ بِالْتَّرَابِ خَالِفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ إِحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
- ٣٣٧** إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا مَعَاذُ بْنُ هَشَّامَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَاسَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلِيغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَا هُنَّ بِالْتَّرَابِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
- ٣٣٨**
- ٣٣٩**

قوله (ما بالهم وبال الكلاب) أى أمر الناس بقتل الكلاب أولا ثم نسخ ذلك الأمر وقال ما بال الناس وبال الكلاب أى ليس بين الفريقين ما يقتضي القتل . ويحتمل أنه قال ذلك حين وجود الأمر بالقتل حثاهم على ذلك أى مالهم يراعون الكلاب ولا يقتلونها مع وجود الأمر و قوله (ورخص) ۱۰۱

ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا ولغ الكلب في إناه أحدهم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب

٨ باب سور الهرة

٣٤٠ أخبرنا قتيبة عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميده بنت عبيد
ابن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قادة دخل عليها ثم ذكر كلمة معناتها
فسكت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغر لها الاناء حتى شربت قالت كبشة
فرأني انظر إليه فقال تعجبين يا ابنة أخي قلت نعم قال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكما والطوابفات

٩ باب سور الحائض

٣٤١ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن
إيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أتعرق العرق فيضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاه حيث وضعته وأنا حائض وكنت أشرب من الإناء فيضع فاه حيث وضعت
وأنما حائض

أى في اقتاته أو عدم قته . قوله (ليس بنجس) بفتحتين وهو في الأصل مصدر ولذالم يؤثر ولم يجمع في قوله تعالى إنما المشركون بنجس . قوله (العرق) بفتح فسكون أى العظم الذى بقى عليه شيء

١٠ باب الرخصة في فضل المرأة

٣٤٢ أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيعًا

١١ باب النبى عن فضل وضوء المرأة

٣٤٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجَبَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاسْمُهُ سُوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

١٢ الرخصة في فضل الجنب

٣٤٤ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنَاءِ الْوَاحِدِ

١٣ باب القدر الذى يكتفى به الإنسان من الماء

الوضوء والغسل

٣٤٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوُكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَارِيٍّ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

من اللحم وأتعرق أى آخذ بالأسنان . قوله (يتوضئون) أي مع أنه يؤودى الى فراغ بعضهم قبل بعض فيبقى للآخر منهم الفضل فلو لا جاز ذلك ما فعلوا . قوله (مكوك) بفتح قشديد

يَعْنِي أَبْنَى سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِهِ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمَدٍ وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ . أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

٣٤٧

٣ كتاب الحيض والاستحاضة

١ باب بدء الحيض . وهل يسمى الحيض نفاسا

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا سُفيَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرْجَنَامُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرِزَ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفَ حَضَتْ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَالِكٌ أَنْفَسَتْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُ غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

٣٤٨

﴿لَا نَرِزَ إِلَّا الْحَجَّ﴾ بضم التون أى لا نظن ﴿فِلِمَا كَنَا بِسَرَف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وفاءً موضع قريب من مكة يينهما نحو عشرة أميال وهو من نوع الصرف وقد يصرف ﴿هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ﴾ روى عبد الرزاق بسند صحيح

كتاب الحيض والاستحاضة

قوله ﴿لَا نَرِزَ﴾ على بناء المفعول ويحتمل الفاعل ﴿غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفِي﴾ كلمة لازائدة اذا الطواف هو المستثنى من جملة ما يقضى الحاج وأخذ المصنف من الحديث أن الحيض يسمى نفاسا وهذا ظاهر وكذا

٢ ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره

٣٤٩

أَخْبَرَنَا عُمَرَ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْعَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوَّلَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بُنْتَ قَيْسَ مِنْ بَنِي أَسَدَ قَرِيشٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَلِكَ عَرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُورُ فَدَعَى الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسَلَتِي وَأَغْسَلِي عَنِ الدَّمِ ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ

٣٥٠

أَبْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوَّلَاعِيُّ عَنِ الرَّهْبَانِيِّ عَنْ عَرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُورُ فَدَعَى الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسَلَتِي . أَخْبَرَنَا قُبَيْلَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَاتَ أَسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ

٣٥١

عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنهن المساجد قال الرواى لاما خالفه بين هذا وبين حديث الباب فان نساء بني إسرائيل من بنات آدم فعلى هذا قوله على بنات آدم عام أريد به الخصوص قال الحافظ ابن حجر ويكن الجميع بالتعيم بأن الذى ألقى على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة هن لا ابتداء وجوده وقد روى ابن جرير وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى في قصة ابراهيم وامرأته قاتمة فضحكت أى حاضت والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب وروى ابن المنذر والحاكم بسنده صحيح عن ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن

أخذ منه أن بدايته من حين خلق النساء لعموم بنات آدم كلها لكن شمول هذا الاسم لحواء خفى الآن يقال أنه صار اسم نوع النساء كولد آدم لنوع الإنسان حتى قالوا في حديث أناسيد ولد آدم أن الاسم يشمل آدم أيضاً والله تعالى أعلم . قوله (فرزعمت) أى قالت

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ عَرْقٌ فَاغْتَسِلِ ثُمَّ صَلِّ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

٣ المرأة تكون لها أيام معلومة تحضى بها كل شهر

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَرَكَ

٣٥٢

ابْنِ مَالِكَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَالَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ قَالَتْ عَائِشَةَ رَأَيْتُ مِرْكَبَهَا مَلَانَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٥٣

أَمْكُثْتُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبُسُكَ حِيْضُرْتُكَ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ . أَخْبَرَنَا بِهِ قَتِيْبَةُ مَرَةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ

فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ . أَبْنَانُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَّمَةَ قَالَتْ سَالَتْ أَمْرَةً

٣٥٤

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا وَلَكِنْ دَعِيَ قَدْرَ تَلْكَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِيَ الَّتِي كُنْتَ تَحْضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَاسْتَفَرَتْ وَصَلَّتْ .

٣٥٥

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَّمَةَ أَنَّ اِمْرَأَةَ كَانَتْ

تَهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفَتَتْ لَهَا أُمِّ سَلَّمَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَتَتَظَرُّ عَدَدَ الْلَّيَالِيِّ وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ

أَهْبَطَتْ مِنَ الْجَنَّةِ (وَاسْتَفَرَتْ) هُوَ أَنْ تَشَدْ فِرْجَهَا بِخِرْقَةِ عَرِيشَةٍ بَعْدَ أَنْ تَحْشِي قَطْنَانًا وَتَوْقِيقِ طَرْفِهَا فِي شَيْءٍ تَشَدِّهُ عَلَى وَسْطِهَا فَمَنْعِنَ بِذَلِكِ سَيلَ الدَّمِ وَهُوَ مَأْخُوذُ مِنْ ثَفَرِ الدَّابَّةِ بِالْمُشَّلَّثَةِ الَّتِي

قُولَهُ (وَاسْتَفَرَتْ) أَيْ امْسِكِي مَوْضِعِ الدَّمِ

يُصِيبُهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَرُكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلْ مُمْلِمًا
لَتَسْتَفِرْ بِالثَّوْبِ ثُمَّ لَتُصْلِّ

٤ ذَكْرُ الْأَقْرَاءِ

- ٣٥٦ أَخْبَرَنَا الرَّئِيْسُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَهُوَ ابْنُ بَكْرٍ بْنِ
مُضْرِبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَسَامَةَ بْنِ الْمَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُونَ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أَمَّ حَبِيْبَةَ بْنَتَ جَحْشَ الَّتِي كَانَتْ
تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا أَسْتَحْيَضَتْ لَا تَطْهَرُ فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحْمِ لَتَتَظَرُّ فَدَرْ قَرْهَمَا الَّتِي كَانَتْ
٣٥٧ تَحْيِضُ لَهَا فَلَتَرُكُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظَرُ مَابَعْدَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلْ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا مُوسَى
قَالَ حَدَّثَنَا سَفيَّانُ عَنِ الرَّهْرَى عَنْ عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشَ كَانَتْ تَسْتَحَاضُ سَبْعَ
سَنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ فَأَمَرَهَا أَنَّ
٣٥٨ تَرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَاءِهَا وَحِيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتَصْلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا
عِيسَى بْنَ حَمَادَ قَالَ أَبْنَانَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ بَكْرِيْبَنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ المَنْذُرِ
أَبْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حُيْشٍ حَدَّثَهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (قدْرَ أَقْرَاءِهَا) على بناء المفعول (ولكنها ركضَة) أي ركضَة من ركضات الشيطان في الرحم
(فَلَتَغْتَسِلْ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ) ضعف النحوى ثبوت الاعتسال عند كل صلاة مرفوعا كما في هذا الحديث

فَشَكِّتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ فَانظُرْ إِذَا أَتَاكَ قَرْؤُكَ فَلَا تُصْلِي وَإِذَا مَرَقْرُوكَ فَلَتَطَهَّرِ مِمَّ صَلَّى مَابينَ الْقَرَءَ إِلَى الْقَرْءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ عَنْ عَرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذُرُ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ عَنْ أَئِمَّةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُّ أَبِي حِيْثَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَ اسْتَحَاضْ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضُرَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُرَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِ عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّ

٣٥٩

٥ جمع المستحاضنة بين الصلاتين وغسلها اذا جمعت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَ مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ عَرْقٌ عَانَدَ وَأَمْرَتَ أَنْ تَوْخِرَ الظَّهَرَ وَتَعْجَلَ الْعَصْرَ وَتَعْتَسَلَ لَهَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتَوْخِرَ الْمَغْرِبَ وَتَعْجَلَ الْعَشَاءَ وَتَعْتَسَلَ لَهَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتَعْتَسَلَ لَاصْلَاهُ الصَّبِيجُ غُسْلًا وَاحِدًا أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ قَالَتْ قُلْتُ لِلَّنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ تَجْلِسُ أَيَّامًا

٣٦٠

٣٦١

قوله (وأمرت) على بناء المفعول ولعل هذا الجم فيمن نسيت أيام حيضها فلا تعرف الحيض من الاستحاضة أو تعرف بأدنى علامة وهذا هو وجه قوله تجلس أيام أقربها في الحديث الآتي والله تعالى أعلم

أَقْرَأَهَا مُؤْمِنًا تَغْتَسِلُ وَتَؤْخِرُ الظَّهَرَ وَتَعْجَلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتَصْلِي وَتَؤْخِرُ الْمَغْرِبَ وَتَعْجَلُ
الْعَشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتَصْلِي هُمَا جِيئًا وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ

٦ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

- ٣٦٢** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ
أَبْنُ وَفَّاقَشَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزِيَّارِ عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ أَبِي حَيْثَمٍ أَنَّهَا كَانَتْ
تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَ فَإِنَّهُ دَمُ أَسْوَدٍ يُعْرَفُ
فَامْسَكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَوْضَئِي فَلَمَّا هُوَ عَرْقٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا
٣٦٣ أَبْنَ أَبِي عَدَى هَذَا مِنْ كِتَابِهِ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَفْظَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو وَعَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حَيْثَمٍ
كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضَ دَمُ أَسْوَدٍ يُعْرَفُ فَإِذَا
كَانَ ذَلِكَ فَامْسَكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَوْضَئِي وَصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَدْرَوَى
٣٦٤ هَذَا الْمَحَدِيثُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يُذَكَّرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ أَبْنُ أَبِي عَدَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرْبِيِّ بْنِ حَمَادٍ عَنْ هَشَّامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَلِيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَسْتَحِيَضَتْ
فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حَيْثَمٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَسْتَحَاضُ
فَلَا أَطْهَرُ أَفَادُعُ الصَّلَاةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ

فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُرَةُ فَدَعَى الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنِّكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَأَنَّمَا
 ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضُرَةِ قَيلَ لِهِ فَاغْسِلُ قَالَ وَذَلِكَ لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ وَتَوَضَّئِي غَيْرُ حَمَادَ
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حُيَيْشَ اتَّتَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَنِّي أَسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضُرَةِ
 فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُرَةُ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنِّكِ الدَّمَ وَصَلِّي . أَخْبَرَنَا قَتِيَّةُ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بْنَتُ أَبِي حُيَيْشَ لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّمَا
 ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضُرَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُرَةُ فَدَعَى الصَّلَاةَ وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي
 عَنِّكِ الدَّمَ وَصَلِّي . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثَ قَالَ حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثَ قَالَ سَمِعْتُ هَشَاماً
 يَحْدُثُ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَنْتَ أَبِي حُيَيْشَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي لَا أَطْهَرُ أَفْتَرُكُ الصَّلَاةَ
 قَالَ لَا أَنَّمَا هُوَ عَرَقٌ قَالَ خَالِدٌ وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِالْحِيْضُرَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُرَةُ
 فَدَعَى الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنِّكِ الدَّمِ مِمَّ صَلِّي

٣٦٥

٣٦٦

٣٦٧

٣٦٨

٧ باب الصفرة والكدرة

أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنَ زُرَارَةَ قَالَ أَبْنَانَا أَسْعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ

كَنَا لَا نَعْدُ الصُّفَرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا

**٨ باب ما ينال من الحائض وتأویل قول الله عز وجل ویسألونک عن المیض
قل هو أذى فاعتلوا النساء في المیض «الآیة»**

٣٦٩

أَخْبَرَنَا أَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَيْمَانَ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤْتُوكُلُوهُنَّ وَلَا يُشَارِبُوهُنَّ وَلَا
يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَیسألونک
عَنِ الْمَیضِ قَلْ هُوَ أَذِى الْآیَةِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْتُوكُلُوهُنَّ وَلَا يُشَارِبُوهُنَّ
وَلَا يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ يَصْنُعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اجْمَاعٌ فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يَدْعُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حَصِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ
بَشَّرٍ فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا يَجْمَعُونَ فِي الْمَیضِ فَتَمَعَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَعِرًا شَدِيدًا حَتَّى ظَنِّنَا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَدِيَةً لَبْنَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَهُمَا فَسَقَاهُمَا فَغَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا

يجعل تحت ذنبها (تمعر) بعين مهملة أى تغير (فبعث في آثارهما فرد هما فسقا هما) زاد الدارقطني في العلل وقال لها قول لا للهم إنا نسألك من فضلك ورحمتك فنهما يدلا على كل هما أحد

قوله (كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا) ظاهره أنهم ليسوا من المیض أصلا وليه يميل كلام المصنف في الترجمة وهو المواقف لحديث فانه دم أسود يعرف لكن الجمهور حلوه على ما اذارأت ذلك بعد الطهر كما في رواية أوراد وليه أشار البخاري في الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدرة في غير أيام المیض ومنهم من قال أنهم حیض مطلقا وهذا مشكل جدا . قوله (ولا يجتمعون في البيت) أى ولا يصاحبون في البيت (ما خلا الجماع) ظاهره أنه يحل له الاتفاف بما تحت الإزار ماعدا الجماع كما قال محمد وافقه قوم لكن

٩ ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهى الله تعالى
 أَخْبَرَنَا عُمَرُ وَابْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكْمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ
 مَقْسُمٍ عَنْ أَبْنَىٰ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ
 يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنُصْفِ دِينَارٍ

٣٧٠

١٠ مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها

أَخْبَرَنَا عُيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامٍ حَ وَأَنْبَانَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ أَنْبَانَا مَعاذُ بْنُ هَشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَ وَأَنْبَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
 وَهُوَ أَبْنَىٰ الْحَرْثَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَيْمَانَ زَيْنَبَ
 بْنَتَ أَبِي سَلَيْمَانَ حَدَّثَتْهُ أَمْ سَلَيْمَةَ حَدَّثَهَا قَالَتْ يَبْنَنِي أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ حَضَرْتُ فَأَنْسَلْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْفَسْتَ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخِيَلَةِ وَالْفَظْلُ لِعِيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ

٣٧١

١١ باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خَلَاسًا يُحدِثُ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَلَنَا
 طَامِثٌ حَائِضٌ فَلَمْ أَصَابْهُ مِنْ شَيْءٍ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدْ ثُمَّ يَعُودْ فَلَمْ أَصَابْهُ

٣٧٢

مِنْ شَيْءٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ

١٦ مبادرة الحائض

- ٣٧٣ أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُوبْنِ شُرَحْبِيلِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشْدَدَ إِزَارَهَا ثُمَّ يَبَشِّرَهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَرَّ ثُمَّ يَبَشِّرَهَا
- ٣٧٤

١٦ ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه اذا حاضت احدى نسائه

- ٣٧٥ أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرَّيِّ عَنْ أَبْنِ عَيَّاشٍ وَهُوَ أَبُو بُكْرٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا جَمِيعُ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي فَسَأَلْتَهَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا كَمْ قَالَتْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا أَنْ تَتَزَرَّ بَازَارَ وَاسْعِ ثُمَّ يَلْتَزِمْ صَدَرَهَا وَنَدِيهَا . أَخْبَرَنَا الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينَ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنِ وَهَبَ عَنْ يُونُسَ وَاللَّيْثِ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عَرْوَةَ عَنْ بُدْيَةَ وَكَانَ الْلَّيْثُ يَقُولُ نَدْبَةً مَوْلَةً مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
- ٣٧٦

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزارٌ يَلْعُغُ أَنْصَافَ الْفَخْدَيْنَ
وَالرُّكْبَتَيْنَ فِي حَدِيثِ الْلَّيْلَةِ تَحْجَرُ بِهِ

١٤ باب مُؤاكلة الحائض والشرب من سُورِهَا

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ جَيْلَبْنَ طَرِيفٍ قَالَ أَبْنَانَا يَزِيدُ بْنُ الْمَقْدَامِ بْنُ شُرَيْحٍ بْنِ
هَانِيَ عَنْ أَيِّهِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهِ وَهِيَ طَامِثَ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونِي فَأَكُلُّ مَعَهُ وَإِنَّ عَارِكَ كَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فِي قِسْمٍ عَلَى
فِيهِ فَاعْتَرَقَ مِنْهُ مِنْ أَضْعَفِهِ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضُعُ فِيهِ حِيثُ وَضُعْتُ فِي مِنْ الْعَرْقِ
وَيَدْعُونِي بِالشَّرَابِ فِي قِسْمٍ عَلَى فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرِبَ مِنْهُ فَيَأْخُذُهُ فَأَشْرِبُ مِنْهُ مِنْ أَضْعَفِهِ
فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرِبُ مِنْهُ وَيَضُعُ فِيهِ حِيثُ وَضُعْتُ فِي مِنْ الْقَدْحِ . أَخْبَرَنِي أَيُوبُ بْنُ
مُحَمَّدَ الْوَزَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضُعُ
فَاهَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبَ مِنْهُ وَيَشْرِبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي وَإِنَّ حَائِضَ

١٥ الانتفاع بفضل الحائض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ مُسْعَرٍ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ

٣٧٧

٣٧٨

٣٧٩

آخِرَهُ مُوَحَّدَةً . قَوْلُهُ (يَلْعُغُ أَنْصَافَ الْفَخْدَيْنَ) أَيْ تَارَةٌ (وَالرُّكْبَتَيْنَ) أَيْ أُخْرَى . قَوْلُهُ (وَهِيَ طَامِثَ)
أَيْ حَائِضٌ (عَارِكٌ) أَيْ حَائِضٌ (فِي قِسْمٍ) مِنْ أَقْسَمِ بَالِهِ (عَلَى) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ (فِيهِ) فِي شَأْنِهِ وَفِي

أَيْهَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاوِلُنِي الْاِنَاءَ فَأَشَرَبَ مِنْهُ
 ٣٨٠ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَعْطَيْهِ فِي تَحْرِي مَوْضِعَ فِي فِي ضَعْفٍ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ
 حَدَّثَنَا وَكَيْعَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْعِرٌ وَسُفيَّانُ عَنِ الْمَقْدَامَ بْنِ شُرَيْخٍ عَنْ أَيْهَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ
 أَشَرَبَ مِنَ الْقَدْحِ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَاوَلَهُ النَّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفٍ فَاهْ عَلَيْ مَوْضِعَ فِي
 فِي شَرَبَ مِنْهُ وَأَتَرَقَ مِنَ الْعَرْقِ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَاوَلَهُ النَّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفٍ
 فَاهْ عَلَيْ مَوْضِعَ فِي

١٦ باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأة وهي حائض

٣٨١ أَخْبَرَنَا أَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ أَمِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرٍ أَحْدَانَاهُ وَهِيَ
 حَائِضٌ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١٧ باب سقوط الصلاة عن الحائض

٣٨٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيْوَبَ عَنْ أَبِي قَلَّابَةَ عَنْ مُعاذَةَ الدَّوَيْةَ
 قَالَتْ سَالَتْ أُمَّةَ عَائِشَةَ أَنْقَضَى الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتَ قَدْ كُنَّا نَحِيْضُ

البداية به . قوله (في حجر احدانا) بتقديم الحاء المهملة المكسورة أو المفتوحة على الجيم . قوله (أحروريَّة
 أنت) بفتح حاء مهملة فضم راء أى أخارجية وهم طائفه من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر
 موضع قريب من كوفة وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهها بهم في تشددهم في الأمر واكتارهم
 في المسائل تعنتا وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وإنما شددت عليها لشهرة أمر

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقْضٌ وَلَا تُؤْمِنُ بِقَضَاءِ

١٨ باب استخدام الحائض

٣٨٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّمِّنِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي

أَبُو حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجَدِ إِذْ قَالَ يَا عَائِشَةَ
نَأَوَلَيْنِي الشَّوَّبَ فَقَالَتْ أَنِّي لَا أُصْلِلُ فَقَالَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكَ فَنَاوِلَتْهُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْلَةَ عَنْ عَيْدَةَ

عَنِ الْأَعْمَشِ حَوَّلَ أَسْحَقَ بْنَ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابَتِ بْنِ
عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَاتَتْ عَائِشَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأَوَلَيْنِي
الْخَمْرَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَتَلَتْ أَنِّي حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ حِيْضَتُكِ

فِي يَدِكِ قَالَ أَسْحَقٌ أَنْبَأَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهِ

٣٨٤

١٩ بسط الحائض الخمرة في المسجد

٣٨٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ مَبْرُوذَةِ عَنْ أَمَّهَ أَنَّ مِيمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

الَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْعِفُ رَأْسَهُ فِي حَجَرٍ أَحْدَانَاهُ فَيَتَلَوُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَقُومُ

أَحْدَانَاهُ بِخَمْرٍ تَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ

سقوط الصلاة عن الحائض (ولا تؤمر بالقضاء) ولو كان القضاء واجباً لأمر به فهذا استدلال منها
بالنفي وفيه أن الأمر بالشيء ليس أمرآً بقضائه إذا فات بعذر شرعاً والله تعالى أعلم . قوله (فتبسطها)

٢٠ باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد

٣٨٦ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرَىٰ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِينَاوْلَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتَهَا

٢١ غسل الحائض رأس زوجها

٣٨٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَثَنِي سُفيَّانُ قَالَ حَدَثَنِي مُنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْنِي إِلَىٰ رَأْسِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَإِنَّمَا حَائِضٌ ٣٨٨ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَثَنَا الْفُضِيلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَيْمَةَ عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَإِنَّمَا حَائِضٌ ٣٨٩ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا حَائِضٌ

٢٢ باب شهود الحيض العيدن ودعوة المسلمين

٣٩٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زَرَارَةَ قَالَ أَبْنَانَا اسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَتْ أُمَّ عَطِيَّةَ

بلا دخول في المسجد وهو يمكن - قوله (فيناوله رأسه) باخراج الرأس من المسجد اليها وفيه أن اخراج البعض من المسجد لا يضر بالاعتكاف . قوله (يدنى) من الانداء أى يقرب (إلى) بشدید الایاء (رأسه) بالنصب مفعول يدئ . قوله (أرجل) من الترجيل

لَا تَذْكُرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبَابِ فَقِيلَتْ أَسْمَعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بِأَبَابِ قَالَ لَتَرْجِعِ الْعَوَاقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحِيْضُ فَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدُعَوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْزِلُ الْحِيْضُ الْمُصْلِلَ

٢٣ المرأة تحيض بعد الافاضة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ بْنَتَ حُبَيْرَةَ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَجْبِسُنَا لَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكَنَّ بِالْبَيْتِ قَالَتْ بَلَّ قَالَ فَأَخْرُجْنَ

غيرك (العواقب) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها أو التي عانت عن الامتنان في الخروج للخدمة (وذوات الخدور) بضم الخاء المدجنة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر في ناحية البيت تبعد البكر

قوله (إلا قالت ببابا) أصله بأبي بالياء أبدلت الياء ألفاً والتقدير هو مدحه بأبي أوفديته بأبي (أسمعت) بكسر التاء على خطاب المرأة (لتخرج العاتق) هو صيغة أمر باللام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها (أو ذوات الخدور) بالعلف هو المشهور والخدور بضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون دال وهو ستر في ناحية البيت تبعد البكر وراءه (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف على العاتق وهذا هو المشهور عند أهل الحديث والشراح ويحتمل أن يكون بفتح وسكون بالجر معطوفاً على الخدور نعم الحيض في قوله وتعزل الحيض جمع حائض لغير (الخير) ذكر الخطبة (وتعزل الحيض المصلى) أي في وقت الصلاة وفيه أنه ليس لحائض أن تحضر محل الصلاة وقت الصلاة والله تعالى أعلم قوله (قالت بلي) أي بل طفت

٤٤ ما تفعل النساء عند الاحرام

٣٩٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيْهَى عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بَنْزِي الْمُلْكِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَيِّ بَكْرٍ مُرِّهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلِ

٣٩٣

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِي الْمُلْعَمِ عَنْ أَبْنِ بُرِيَّةَ عَنْ سُمَرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسْطِهِ

٣٩٤

٤٥ باب الصلاة على النساء

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرُوْةَ عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ الْمَنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حِجْرِهِ أَنَّ امْرَأَةً أَسْفَقَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحِيْضُورِ يُصِيبُ الْثَوْبَ فَقَالَ حَتَّىْهُ وَاقْرَصِيهِ وَأَنْضِحِيهِ وَصَلِّ فِيهِ .

٣٩٥

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمَقْدَامِ ثَابَتُ الْحَدَادُ

وَرَاهُ (أَبُو الْمَقْدَامِ ثَابَتُ الْحَدَادُ عَنْ عَدَى بْنِ دِينَارٍ) لِيْسَ لَهُمَا فِي الْكِتَابِ سُورَةٌ هُذَا

قوله (نفست) على بناء المفعول والظرف متعلق بالحديث . قوله (فِي وَسْطِهِ) أي في معاذة وسطها بفتحتين وعلم منه أن نفاسها لا يمنع الصلاة عليها مع أن الميت كلاما فلزم منه أن النساء طاهر والمؤمن لا ينجس والحدث أمر تعبدى والله تعالى أعلم (كانت تكون) زائدة

عَنْ عَدَىٰ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسَ بَنْتَ مُحَصَّنَ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحِيْضُورَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ حُكَيْمٌ بَضْلُعٌ وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسَدَرٌ

الحديث (حكيمه بضلوع) بكسر الضاد وفتح اللام قال في النهاية بعود والأصل فيه ضلوع الحيوان يسمى به العود الذى يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفاً وقال الأزهري في تهذيه هكذا رواه الثقات بكسر الضاد وفتح اللام فأخبرنى المنذرى عن ثعلب عن ابن الأعرابى أنه قال الضلوع العود هنا قال الأزهري أصل الضلوع ضلوع الجنب وقيل للعود الذى فيه عرض واعوجاج ضلوع تشبيهاً به وذكر الشیخ تقى الدين بن دقیق العید في الامام أنه وجده بخطه في روايته من جهة ابن حیوة عن النسائی بصلع بالصاد المهملة وفي الحاشیة الصالع بالصاد المهملة الحجر قال وقع في موقع بالضاد المعجمة ولعله تصحیف لأنّه لامعنى يقتضي تخصیص الضلوع وأما الحجر فيحمل أنّه يحمل ذکرہ على غلبة الوجود واستعماله في الحال انتهى قال الشیخ ولی الدین العراقي وفيها قاله نظر فانه خلاف المعروف في الروایة والمضبوط في الاصول ثم إن الحجر يقال له الصالع بضم الصاد وتشدید اللام المفتوحة كاذره الأزهري والجوهري وابن سیدة وضبطه ابن سید الناس في شرح الترمذی بفتح الصاد المهملة واسكان اللام قال وهو عندهم الحجر قال الشیخ ولی الدین ولم أجده له سلفاً في هذا الضبط انتهى . وذكر عبد الحق في الأحكام هذا الحديث وقال الأحاديث الصالح ليس فيها ذكر الضلوع والسدر قال ابن القطن وذلك غير قادر في صحة هذا الحديث فانه في غاية الصحة ولا نعلمه روی بغير هذا الاسناد ولا على غير هذه الوجه فلا اضطراب

قوله (بضلوع) بكسر الصاد معجمة وفتح لام أي بعود (بماء وسدر) أي مبالغة والله تعالى أعلم

٤ كتاب الغسل والتيم

١ باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم

- ٣٩٦** أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْعَى عَنْ أَبْنَ وَهَبٍ
عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا السَّائِبَ حَدَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
٣٩٧ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جَنْبٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَّمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
جَبَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
٣٩٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ إِذَا يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
أَبْنُ صَالِحِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْلَانَ عَنْ أَبِي الرِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ
٣٩٩ الدَّائِمِ إِذَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ سُفِّيَّانَ عَنْ أَبِي
الرِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
٤٠٠ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ إِذَا يَغْتَسِلُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْلَةً قَالَ حَدَّثَنَا سُفِّيَّانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
أَبِنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ لَا يَبُولَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِيُ إِذَا يَغْتَسِلُ

مُنْهُ قَالَ سُفِيَّانُ قَالُوا لِهِشَامَ يَعْنِي أَبْنَ حَسَانَ أَنَّ أَيُّوبَ إِنَّمَا يَتَهَىءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ فَقَالَ إِنَّ أَيُّوبَ لَوْ أَسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَرْفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَرْفَعْهُ

٢ باب الرخصة في دخول الحمام

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هَشَامَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَطَاءَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا يَمْئُزِرُ

٣ باب الاغتسال بالثلج والبرد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُجَازَةِ بْنِ زَاهِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو اللَّهَمَّ طَهُّرْنِي مِنَ الذَّنْبِ وَالْخَطَايَا اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنقِّي الثَّوْبَ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ طَهُّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ

قوله (لو استطاع أن لا يرفع حديثا لم يرفعه) تعظما للنسبة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفا من أن يقع منه فيها خطأً فيقع في الكذب عليه والله تعالى أعلم . ومقصود هشام أن وقف أىوب لا يضر في الرفع اذا ثبت الرفع بطريق آخر على وجهه . قوله (فلا يدخل الحمام) هو بالتشديد بيت معروف واللفظ نهى أو نهى بمعنى النهى ونهيهم عن ذلك لأن الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض الى العورة بعض (الابنزر) بكسر ميم ثم معجمة ثم مهملة بمعنى الازار ورخص به لأنه يؤمّن به من كشف العورة ونظر البعض الى العورة آخرين وهذا لا يقتضي وجود الحمامات يومئذ في بلاد الاسلام فلابيافي حديث ستفتح لكم أرض العجم ما يفيد أنه لم يكن يومئذ ببلاد الاسلام حمام . قوله (والبرد) بفتحتين

٤ باب الاغتسال بالماء البارد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رُقْبَةَ عَنْ مُجَازَةِ الْأَسْلَمِ عَنْ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ طَهُرْنِي بِالثَّلِجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهُرْنِي مِنِ الذُّنُوبِ كَمَا يَطْهُرُ الثُّوبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ

٥ باب الاغتسال قبل النوم

أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَابَةِ أَيْغَتَسَلُ قَبْلَ أَنْ يَنْامَ أَوْ يَنْامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ رَبِّي أَغْتَسَلَ فَنَامَ وَرَبِّي تَوَضَّأَ فَنَامَ

٦ باب الاغتسال أول الليل

أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ بَرِّ دُعَّا بْنِ نَسَىٰ عَنْ غُضِيفِ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقَلَّتْ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ رَبِّي أَغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرَبِّي أَغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ قُلْتُ الْمَهْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

قوله (أيغتسل قبل أن ينام) أي أغتسل متصلًا بالجنابة أو ينام بعد الجنابة ثم يغتسل وهذا هو المراد بما سيجيء من قوله أغتسل من أول الليل أو من آخره ولذلك قال يوم سمع الجواب الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة

٧ باب الاستار عند الاغتسال

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا النُّفَيلُ قَالَ حَدَّثَنَا زَهْرَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلَكَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ فَصَدَّهُ الْمَنْبَرُ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمًا حَيْثُ سَتَّرَ حَلِيمًا حَيْثُ مَحَايَهُ وَالسَّرَّ فَإِذَا أَغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيسَتْرُ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عِيَاشَ عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَيِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَتَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلِيَتُوَارِبْشِيُّ . أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مِيمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً قَالَتْ فَسَتَّرَتْهُ فَذَكَرَتِ الْغَسْلَ قَالَتْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يَرِدْهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ أَبْنَ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنِّي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ

فِي سُنْدِهِ وَلَا فِي مُتْنَهِ وَلَا نَعْلَمُ لِهِ عَلَةً اتَّهَى (يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ) بفتح الباء الموحدة وهو الفضاء الواسع (حَيْثُ سَتَّرَ) بوزن رحيم قال في النهاية فعيل بمعنى فاعل أى من شأنه وإرادته حب

والافلوكان الاغتسال مع الجنابة لأن الجنابة كانت تارة أول الليل وتارة آخره فواسعة والله تعالى أعلم قوله (بالبراز) بالفتح اسم للقضاء الواسع (حليم) لا يجعل بالعقوبة فلا يليق بالعبد أن يستدل بترك العقوبة على فعل على رضا به (حي) بكسر أولي الياءين مخففة ورفع الثانية مشددة أى الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياة والستر من العبد ليكون متخلقا بأخلاقه تعالى فهو تعريض للعباد وتحث لهم على تحري الحياة . قوله (فليتوار) صيغة أمر باللام أى فليستربشه وفي بعض النسخ بثبوت الألف في آخره امالا لاشياع أو لمعاملة المعتل معاملة الصحيح . قوله (فلم يردها) من

٤٠٦

٤٠٧

٤٠٨

٤٠٩

عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَسِلُ عَرِيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَعَلَ يَحْشِي فِي تَوْبَةٍ قَالَ فَنَادَاهُ رَبُّهُ
عَزَّوَجَلَ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْيِتُكَ قَالَ بَلَى يَارَبِّي وَلَكِنْ لَا غَنِيَ بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ

٨ باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه

٤١٠ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرَيَاً بْنُ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ
عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ
فِي الْأَنَاءِ وَهُوَ الْفَرْقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ

٩ باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناه واحد

٤١١ أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَشَامٍ حَ وَأَخْبَرَنَا قَتِيهُ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ
وَإِنَّا مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جِيَعاً وَقَالَ سُوِيدٌ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا أَنَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ
يَحْدَثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ

الستر والصون (خر عليه) أي سقط من علو

الارادة . قوله (يغتسل عريانا) أي فالعرى في محل مأمون عن نظر الغير بمنزلة الستر وهذا مبني على أن شرع
من قبلنا شرع لنا (خر عليه) أي سقط عليه من فوق (ولكن لاغنى بـ عن بركتك) أي فأجمعه
لكونه من جملة بركتك وظاهر الحديث أن الله تعالى كلـه بلا واسطة ويختمـ أن المراد بواسطـة الملك
قولـه (وهو الفرق) بفتحـتين وبـسكونـ الثانيـ أناـ معـروفـ ولـعلـ وجهـ الاستـدلالـ أنهـ عندـ اجـتمـاعـ شخصـينـ

٤١٣

من الجنابة . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حديثنا عبيدة بن حميد عن متصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أنا زع رسول الله صلى الله عليه وسلم الآباء أغسل أنا وهو منه

١٠ باب الرخصة في ذلك

أخبرنا محمد بن شار عن محمد حديثنا شعبة عن عاصم و أخبرنا سعيد بن نصر قال أبا عبد الله عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كنت أغسل أنا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء واحد أبيه و يادري حتى يقول دعى لي وأقول أنا داعلي قال سعيد يادري و يادره فاقول داعلي داعلي

٤١٤

١١ باب الاغتسال في قصة فيها أثر العجين

أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال حديثنا محمد بن موسى بن أعين قال حديثنا أبي عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال حديثي أم هانى أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يغسل قد سترته بثوب دونه في قصة فيها أثر العجين قال

٤١٥

على إماء واحد لا يتميز أيهما أكثر أخذها وإن كلا منها أخذ ذئب فلو كان في الماء حد مقدر لا يجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع المزدوج إلى الاشتباه . وقد سبق تقدير آخر للاستدلال لكن هذا التقرير أحسن وأولي والله تعالى أعلم

باب الرخصة في ذلك

أى أن ما ذكر من الاجتماع رخصة يجوز تركها بسبق أحد هما على الآخر كما يفهم من المبادرة . قوله (قد سترته) أى فاطمة وتركها من الرواية (فيها أثر العجين) خلط ظاهر يسير بالماء لا يخرجه

فصلٌ الضَّحْيَ فَمَا أَدْرِي كُمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غُسْلَهُ

١٦ باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال

٤١٦ أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتِنِي أَغْتَسَلَ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا فَإِذَا تَوَرَّ مَوْضِعُ مِثْلِ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَنَشَرَ فِيهِ جَيْعَانًا فَأَفْيَضَ عَلَى رَأْسِي يَدِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَمَا أَنْقَضُ لِي شَعْرًا

١٧ باب اذا تطيب واغتسل وبقى اثر الطيب

٤١٧ حَدَّثَنَا هَنَادِ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سَعْدٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَيْهٖ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَأَنَّ أَصْبَحَ مُطَلِّيًّا بِقَطْرَانٍ أَحَبَ إِلَيَّ مَنْ أَنْصَبَ حَمْرَاءَ أَنْصَنْ طَيْبًا فَدَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيْبٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ حَمْرَاءَ

عن الطهورية (حين قضى غسله) أي أتم وفرغ منه . قوله (فإذا توّر) بيان للشار إليه أي فنظرت إلى المشار إليه فإذا هو توّر (فأفيض) من الأفاضة . قوله (لأن أصبح) بفتح اللام وأصبح بضم الهمزة وهو مبدأ خبره أحب (مطليا) يقال طليه بنورة أو غيرها لطخته بها واطليت افقلت منه إذا فعلته بنفسك فيحمل أن يكون مطليا بفتح الميم وسكن الطاء وتشديد الياء اسم مفعول من طليه أو بضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من اطليت والثاني هو المضبوط وهو خبر أصبح ان كان ناقصا أو حال من ضميره ان كان تماما (قطران) بفتح فكسر دهن يستحلب من شجر يطلي به الأجرب والكلام كناية عن صبرورته أجرب (أنضخ) بخاء معجمة أي يفور مني رائحة الطيب وقيل بحاجمهلة وهو أقل من المجمدة وقيل بعكسه (فقالت طيبة) أي رد القول ابن عمر (ثم أصبح حمراً) أي

١٤ باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل افاضة الماء عليه

٤١٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مِيمُونَةَ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَضُوْءُهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلِهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثُمَّ نَحَى رِجْلَهِ
 فَقَسَلَمَمَا قَالَتْ هَذِهِ غُسْلَةٌ لِلْجَنَابَةِ

١٥ باب مسح اليدين بالأرض بعد غسل الفرج

٤١٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ
 عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مِيمُونَةَ بْنَتِ الْحَرَثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَدًا فَيَغْسِلُ يَدِهِ ثُمَّ يَفْرَغُ يَمِينَهِ
 عَلَى شَمَائِلِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ يَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَسْحَبُهَا ثُمَّ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوْءُهُ
 لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَتَحَجَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَهِ

بعد أن أغسل بقرينة أنه طاف على النساء وقد بقى أثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحاً أيضاً فاستدل به المصنف على أن بقاء أثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر من هذا الحديث وقد جوز بعضهم أنه تطيب ثانياً بعد الاغتسال وما بقى من آثار الطيب بعد الاحرام كان أثراً للثاني اذ بقاء أثر الأول بعد الاغتسال على وجه الكمال والسبوغ بعيد وجوز آخرون أن المراد بالطوف دخولة صلى الله تعالى عليه وسلم عليهن لاجماع فلا حاجة الى فرض الاغتسال والله تعالى أعلم قوله (هذه غسلة) بالكسر أي كيفية الاغتسال للجنابة وصفته (ثم يفرغ) من الافراج أي يصب

١٦ باب الابداء بالوضوء في غسل الجنابة

٤٢٠ أخبرنا سعيد بن نصر قال أبنا عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضا وضوء الصلاة ثم اغتسل ثم يخلل يده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ألا يضر عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده

١٧ باب التيمن في الظهور

٤٢١ أخبرنا سعيد بن نصر قال أبنا عبد الله عن شعبة عن الأشعث بن أبي الشعفاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وقال بواسط في شأنه كله

١٨ باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة

٤٢٢ أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله هو ابن سماعة قال أبنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة وعن عمرو بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن عرسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة واتسقت الأحاديث على هذا يبدأ فرغ على يده اليمني مرتين أو ثلاثة ثم يدخل يده اليمني في الإناء فيصب بها على فرجه ويده اليسرى على فرجه فيغسل ما هنالك حتى ينقيه

استبراء البشرة في الغسل من الجنابة

لَمْ يَضْعِ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَصْبُحُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَنْقِيَهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدِهِ ثَلَاثًا وَيَسْتَنشقُ وَيَضْمُضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسِحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَهَكَذَا كَانَ غَسْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَ

١٩ باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَبْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرُوْةَ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوْءُهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَخْلُلُ رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ حَتَّى إِذَا خَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَسْتَبَرَ الْبَشَرَةُ غَرَفَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَّثَنَا الصَّحَافُ بْنُ مُخْلَدٍ عَنْ حَضْرَةِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحَلَابِ فَأَخْذَ بِكَفِهِ بَدَأَ بِشَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ

٤٣٣

٤٣٤

﴿دعا بشيء نحو الحلاب﴾ بكسر الحاء المهملة اناه يخلب فيه الغنم كالخلب سواء قاله أصحاب المغان

حديث عائشة وحديث ابن عمر فيفرغ من الافراج «قوله انشاء» فيه اشارة الى أنه يفعله احيانا ويتركه أحيانا و كانوا حسب ما يقتضيه الوقت أو لبيان الجواز «حتى ينقية» من الانقاء (لم يمسح) وقد سبق أنه كان يتوضأ وضوء للصلاة فاما أن يقال ذاك عموم يخص بهذا أو يقال لعله تارة يفعل هذا وتارة ذاك لبيان الجواز وفيه أن المسح يحصل في ضمن الغسل وأن الضمني كاف في سقوط التكليف وعلى هذا لو فرض أن الواجب مسح الرجلين كما يقول الرافضة فهو يتadi بغسلهما دون العكس فالغسل أحوط والله تعالى أعلم «كان غسل» بضم الغين قوله «أنه قد استبرأ البشرة» همزة في آخره أي أوصل البطل الى جميعها . قوله «نحو الحلاب» بكسر الحاء المهملة وتحقيق اللام وموحدة اناه يسع قدر حلب ناقة «بدأ بشق رأسه» بكسر الشين أي نصفه وناحيته

ثُمَّ الْأَيْسِرُ ثُمَّ أَخْذَ بِكَفِيهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

٢٠ باب ما يكفي الجنب من افاضة الماء عليه

٤٢٥

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ شَبَّابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَ وَابْنَانَا سَوِيدٍ
أَبْنَ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَبَّابَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَعَتْ سَلِيمَانَ بْنَ صَرْدَ حَدَّثَ
عَنْ جَبِيرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عَنْهُ الْغَسْلَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَفْرَغُ عَلَى
رَأْسِي ثَلَاثَةً فَظْلَمُ سَوِيدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ
عَنْ شَبَّابَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَغْتَسَلَ أَفْرَغَ
عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَةً

٤٢٦

٢١ باب العمل في الغسل من الحيض

٤٢٧

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهِبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُنْصُورُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بْنِتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْتَسِلُ عَنْ الطُّهُورِ قَالَ خُذِ فَرَصَةً مِسْكَةً فَتَوَضَّئِ بِهَا قَالَتْ
كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا قَالَ تَوَضَّئِ بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا قَالَتْ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

فِيهَا نَفْلَةُ الْأَزْهَرِ قَالَ يَعْنُونُ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي ذَلِكَ الْحَلَابِ أَيْ يَضْعِفُ فِيهِ الْمَاءُ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ

(فَقَالَ بِهِمَا) مِنْ اطْلاقِ التَّوْلِ على الفَعْلِ وَالْحَدِيثِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْصُدُ بِالثَّلِيلِ الْكَرَارَ بِلِ
الْاسْتِعْبَابِ فَلَا دَلِيلٌ فِي ثَلِيلِ الصَّبِّ عَلَى الرَّأْسِ مَنْ يَقُولُ بِالْتَّكَرَارِ فِي الْغَسْلِ كَمَا سَبَقَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
قَوْلَهُ (فَرَصَةً) بَكْسَرُ فَسْكُونٍ أَيْ قَطْعَةٌ مِنْ قَطْنٍ أَوْ صَوْفٍ (مِسْكَةً) بِضمِّ مِيمٍ فَتْحَ ثَالِثَةَ ثُمَّ سِينٍ
مَشَدَّدَةً مَفْتوحةً أَيْ مَطْلِيَّةً بِالْمَسْكِ وَقدْ سَبَقَ يَانِ أنَّ هَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَحَ وَأَعْرَضَ عَنْهَا فَقَطَنَتْ عَائِشَةُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَأَخْذُهَا وَجَذَتْهَا إِلَى فَأَخْبَرْتَهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢ باب الغسل مرة واحدة

٤٢٨

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَسَلَ فَرْجُهُ وَدَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءُ الصَّلَاةِ مِمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ

٢٣ باب اغتسال النساء عند الاحرام

٤٢٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَدَثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِتَسْبِيحِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجَ نَاجِعًا حَتَّى إِذَا أَتَى ذَالْخُلِيفَةَ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بْنَتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ أَغْتَسِلِ مِمَّ أَسْتَفْرِي ثُمَّ أَهْلِي

(سبح) من التسبيح أى قال سبحان الله (فأخذتها) بضم التاء من قول عائشة والله تعالى أعلم . قوله (ثم أفض على رأسه وسائر جسده) وهذا باطلاقه لا يقتضي العدد والأصل عدمه أو المبادر منه عند عدم ذكر عدد المرة ولا أنه أول لو كان هناك تكرار لذكره ففيها ذكرت علم المرة والله تعالى أعلم

٤٤ باب ترك الوضوء بعد الغسل

٤٣٠ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا أبي قال حدثنا حسن عن أبي إسحق ح وأبنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شريك عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل

٤٥ باب الطواف على النساء في غسل واحد

٤٣١ أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه قال قالت عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائهم ثم يصبح محرباً ينضخ طيماً

٤٦ باب التيم بالصعيد

٤٣٢ أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال حدثنا هشيم قال أبنا سيار عن يزيد الفقير

وصحبه بعضهم بالحيم (ينضخ طيماً) قال في النهاية أى يفوح روى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة وقيل بالمعجمة أكثر من الذي بالمهملة وقيل عكسه وقيل هو بالمعجمة ما فعل عمداً وبالمهملة من غير تعمد وقيل بالمعجمة ما ثخن من الطيب وبالمهملة ما رق كالله وقيل هما سواء (حدثنا هشيم حدثنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله) قال الحافظ ابن حجر مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر وابن عمر رضي الله عنهما ورواها كلها أ Ahmad بأسانيد جياد ويزيد هو ابن صهيب لقب الفقير لأنه

قوله (ينضخ) أى يفوح روى بالحاء المهملة والخاء المعجمة وأخذ منه المصنف وحده الاغتسال اذا العادة أنه لو تكرر الاغتسال عدد تكرر الجماع لما بقي من أمر الطيب شيء فضلاً عن الاتصال والله تعالى

عَنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطُهُنَّ أَحَدٌ
قَبْلِ نُصْرَتِ الْرُّبُّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجَعَلَتْ لِلأَرْضِ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا فَإِنَّمَا ادْرَكَ الرَّجُلَ

شك فقار ظهره ((قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا)) بين في رواية ابن عمر
ان ذلك كان في غزوة تبوك ((لم يعطهن أحد)) زاد البخاري من الأنبياء ((قبل)) زاد في حديث
ابن عباس لا أقولهن نفراً قال الحافظ ابن حجر ومفهومه انه لم يخص بغير الحسن لكن ورد في
حديث آخر فضلت على الأنبياء بست ووردت أحاديث أخرى بخصائص أخرى وطريق الجمع
أن يقال لعله اطلع أولاً على بعض ما يخص به ثم اطلع على الباق ومن لا يرى مفهوم العدد
حججة يدفع هذا الاشكال من أصله ثم تتبع الحافظ من الأحاديث خصالاً بلغت اثنى عشرة
خصلة ثم قال ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع ونقل عن أبي سعيد النيسابوري
أنه قال في كتاب شرف المصطفى أن الخصائص التي فضل بها النبي صلى الله عليه وسلم على
الأنبياء ستون خصلة قلت وقد دعاني ذلك لما ألفت التعليق الذي على البخاري في سنة بضع
وسبعين وثمانمائة إلى تتبعها فوجدت في ذلك شيئاً كثيراً في الأحاديث والآثار وكتب التفسير
вшروح الحديث والفقه والأصول والتتصوف فأفردت في مؤلف سميته أنموذج الليب في
خصائص الحبيب وقسمتها قسمين ما يخص به عن الأنبياء وما يخص به عن الأمة وزادت عدة
القسمين على ألف خصيصة وسار المؤلف المذكور إلى أقصى المغرب والشام واستفاده كل
عالم وفضل وسرق منه كل مدع وسارق ((نصرت بالربع)) زاد أبو إمامه يقتذف في قلوب

أعلم . قوله ((أعطيت)) على بناء المفعول ((خمسا)) لم يرد الحصر بل ذكر ما حضره في ذلك الوقت مما
من الله تعالى به عليه ذكره اعتقاداً بالنعمـة وأداء لشكرها وامتثالاً لأمره وأما بنعمة ربك فحدث لاقتـخاراً
((لم يعطـن)) على بناء المفعول ورفع أحد أـئـى من الأنـبيـاء أو من الـخـالـقـ ((نصرـت)) على بناء المـفعـول
((بالـرـبـع)) بضم الـراء وسكون عـينـ أـئـىـ بـقـدـفـهـ منـ اللهـ فـيـ قـلـوبـ الـأـعـادـهـ بلاـسـبـ ظـاهـرـيهـ وـآـلـاتـ
عادـيـهـ لـهـ بـضـدـهـ فـاـنـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـثـيرـاـ مـاـ يـرـبـطـ الـحـجـرـ يـطـهـ منـ الـجـوعـ وـلـاـ يـقـدـ النـارـ
فـيـ يـوـمـهـ وـمـعـ هـذـاـ الـحـالـ كـانـ الـكـفـرـ مـعـ مـاعـنـدـهـ مـنـ الـمـاتـعـ وـالـآـلـاتـ وـالـأـسـبـابـ فـيـ خـوـفـ شـدـيدـ مـنـ
بـأـسـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـاـ يـشـكـلـ بـأـنـ النـاسـ يـخـافـونـ مـنـ بـعـضـ الـجـابـرـةـ مـسـيـرـةـ شـهـرـ وـأـكـثـرـ فـكـانـ

مِنْ أَمْتَى الصَّلَاةِ يُصْلِيْ وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ وَلَمْ يُعَطِّ نَبِيًّا قَبْلِيْ وَبَعْثَتُ إِلَى النَّاسِ كَافَةَ
وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعْثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً

أعداني (وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد الأقرب أن اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولذا جزم به النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها أنه لا يريد فيها يسأل وقيل الشفاعة في خروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان قال الحافظ ابن حجر والذى يظهر لى أن هذه مرادة مع الاولى وقد وقع في حديث ابن عباس وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتى فى مل لا يشرك بالله شيئاً وفي حديث ابن عمر فى لكم ولمن يشهد أن لا إله إلا الله فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة به في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى لكن جاء التوبيه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة (وجعلت لى الأرض مسجداً) زاد في رواية ابن عمر وكان من قبله أنها كانوا يصلون في كنائسهم قال الخطابي من قبلنا أنها أحياناً يحيط لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالسبعين والصوماع (وطهوراً) في رواية مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً (وبعثت إلى الناس كافة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة) قال الحافظ ابن حجر لا يعترض بان نوح كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد

بلقيس تحالف من سليمان عليه الصلاة والسلام مسيرة شهر وهذا ظاهر وقد بقى آثار هذه الخاصة في خلفاء أمته ماداموا على حاله والله تعالى أعلم (مسجداً) موضع صلاة (وطهوراً) بفتح الطاء والمراد أن الأرض مادامت على حالها الأصلية في كذلك والافق تخرج بالنجاسة عن ذلك والحديث لاينفي ذلك والحديث يؤيد القول بأن التيم يجوز على وجه الأرض كلها ولا يختص بالتراب ويؤيد أن هذا العموم غير مخصوص . قوله (فأينما أدرك الرجل) بالنصب (الصلاة) بالرفع وهذا ظاهر سياق بلاد الحجاز فان غالباً الجبال والحجارة فكيف يصح او يناسب هذا العموم اذا قلنا ان بلاد الحجاز لا يجوز التيم منها الا في مواضع مخصوصة فليتأمل . قوله (الشفاعة) اي العظمى (وكان النبي) اي قبل وفاته نوح فقد قال تعالى انا أرسلنا نوح الى قومه وآدم نعم قد اتفق في وقت آدم أنه ما كان على وجه الأرض غير أولاده فعمت نوبته لأهل الأرض اتفقاً وكذا اتفقاً مثله في نوح بعد الطوفان حيث لم يبق الامن

الظوفان لأنه لم يبق الامن كان وؤمنا معه وقد كان مرسلًا إليهم لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجدين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا صلي الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فإن قيل يدل على عموم بعثة نوح كونه دعا على جميع من في الأرض فأهلوكوا بالغرق الأهل السفينة ولم يكن مبعوثا إليهم لما أهلوكوا لقوله تعالى وما كنا معذين حتى نبعث رسولًا وقد ثبت أنه أول الرسل . فالجواب أن دعاءه قوله إلى التوحيد بلغ سائر الناس لطول مدته فتمدا على الشرك فاستحقوا العذاب ذكره ابن عطية . وقال ابن دقيق العيد يجوز أن يكون التوحيد عاما في بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عانيا لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويتحمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح بعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا إليهم . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يشكل على هذا أن سليمان عليه السلام كان يسير في الأرض وياً مِنْ إِيمَانٍ بِالْإِسْلَامِ كُلِّهِسْلَامِ وَغَيْرِهَا وَيَهُدُّهُمْ بِالْفَتَّالِ وذلك دليل على عموم الرسالة مع أنه ما أرسل إلا إلى قومه قال والجواب أن معنى قولنا في رسالتهم خاصة أى في الواجبات والمحرمات أما في المندوبات فهم مأمورون أن يأتوا بها مطلقا وأما التهديد بالقتل الذي هو من خصائص الواجب في بادئ الرأى فلا نقول أنه من خصائصه بل العقاب في الدار الآخرة فأذن الله سبحانه له بالقتل على المندوب ولا يلزم للبس لحصول الفرق بالعقاب (تنبيه) سقط من هذا الحديث الخصلة الخامسة وهي ثابتة في رواية الصحيحين وهي وأحلت لى الغنائم ولم تحل النبي قبلى وعلى هذا فقوله وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا خصلة واحدة لتعلقها بالأرض

كان معه في السفينة وهذا لا يؤدي إلى العموم وأما دعاء نوح على أهل الأرض كلها واهلاً كهم فلا يتوقف على عموم الدعوة بل يكفي فيه عموم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوته الكل لطول مدته كيف والإيان بالنبي بعد بلوغ الدعوة وثبت النبوة واجب سواء كان مبعوثا إليهم أم لا كيانتا بالأنبياء السابقين مع عدم بعثتهم اليانا وفرق بين المقامين والله تعالى أعلم . وقد سقطت من هذه الرواية الخصلة الخامسة وهي ثابتة في الصحيحين وهي وأحلت لى الغنائم ولم تحل النبي قبلى وأما كون الأرض مسجدا وطهورا فهما أمر واحد متعلق بالأرض

٢٧ باب التيّم لِمَ يُجَدُ الماء بعد الصلاة

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرٍ أَبْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَمِّا وَصَلَّيَا شَمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ فَتَوَضَّأَا أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُعْدِ الْآخَرُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعْدْ أَصَبَّتِ السَّنَةَ وَأَجْزَاتِكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلْآخَرَ أَمَا أَنْتَ فَلَكَ مُثْلٌ سَهْمٌ جَمِيعٌ . أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيرَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ بَكْرٍ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ وَسَاقَا الْحَدِيثَ^(١)

٢٨ باب الوضوء من المذى

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنِ مِيمُونَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِنِ جُرْيَحٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَذَا كَرَ عَلَى وَالْمِقْدَادِ وَعَمَّارٍ فَقَالَ عَلَى إِنِّي أَمْرُؤٌ مَذَاءٌ وَإِنِّي أَسْتَحِيُّ أَنْ أَسْأَلَ

(مثـل سهم جـمـيع) قال في النهاية أـى له سـهم من الـخـير جـمـيع فـيه حـظـان وـالـجـيم مـفـتوـحة وـقـيل أـراد بالـجـمـيع أـى سـهم الجـيـش من الغـنـية وـقـالـ غيرـه سـئـلـ ابنـ وهـبـ ماـتفـسـيرـ جـمـيع قـالـ يـعـنى أـنه لـه أـجـرـ الصـلاـةـ مـرـتـينـ وـلـمـ يـرـدـ جـمـيعـ النـاسـ بـالـمـزـدـافـةـ وـيـؤـيدـ هـذـا التـفـسـيرـ مـارـوـيـ عنـ المـنـذـرـ بـنـ الـزـيـرـ أـنـ قـالـ فـيـ قـصـةـ لـهـ اـنـ لـفـاطـمـةـ اـبـنـيـ بـغـلـىـ الشـهـباءـ وـعـشـرـةـ آـلـافـ درـهمـ وـلـابـنـيـ مـحـمـدـ سـهمـ جـمـيع

قولـهـ (ماـكانـ فـيـ الـوقـتـ) أـىـ مـادـامـ الرـجـلـ ثـابـتـاـ فـيـ الـوقـتـ وـهـذـا ظـرفـ لـعـادـ (أـصـبـتـ السـنـةـ) أـىـ وـاقـفتـ الـحـكـمـ الـمـشـروـعـ وـهـذـا تـصـوـيـبـ لـاجـهـادـ وـتـخـطـةـ لـاجـهـادـ الـآـخـرـ وـفـيـ أـنـ الـحـظـاـنـ فـيـ الـاجـهـادـ لـاـيـنـافـ الـأـجـرـ فـيـ الـعـلـمـ الـبـنـيـ عـلـيـهـ وـالـظـاهـرـ ثـبـوتـ الـأـجـرـهـ وـلـمـ قـلـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـصـحـ (سـهمـ جـمـيعـ) أـىـ سـهـمـ منـ الـخـيرـ جـمـيعـ فـيـهـ أـجـرـ الصـلاـتـينـ . قـولـهـ (تـذـاـ كـرـ عـلـىـ وـمـقـدـادـ وـعـمـارـ) فـيـ تـوـجـيـهـ التـوـقـيـ بينـ

(١) وـجـدـ فـيـ نـسـخـةـ زـيـادةـ: أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ أـبـنـاـ خـالـدـ حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ أـنـ خـارـقاـ أـخـبـرـهـ عـنـ طـارـقـ أـنـ رـجـلـ أـجـنـبـ فـلـمـ يـصـلـ فـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـذـكـرـ ذـلـكـ لـهـ فـقـالـ أـصـبـتـ فـأـجـنـبـ رـجـلـ آـخـرـ فـيـمـ وـصـلـ فـأـنـاـ قـالـ نـحـواـ مـاـ قـالـ لـلـآـخـرـ يـعـنىـ أـصـبـتـ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنْ فَيْسَالَةِ أَحَدُهَا فَدَكَرَ لِأَنَّ أَحَدَهُمْ وَنَسِيْتَهُ سَالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْمَذِى إِذَا وَجَدْتُمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَيَتَوَضَّأُ وَضُوْءُ الصَّلَاةِ أَوْ كَوْضُوْءُ الصَّلَاةِ الْاِخْتِلَافُ عَلَى سُلَيْمَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ

٤٣٦

قَالَ حَدَثَنَا عَيْدَةُ قَالَ حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاهِرًا فَأَمْرَتُ رَجُلًا فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِيهِ الْوَضُوءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثَ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ سَعَيْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدٍ عَلَى عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَسْتَحْيِيُّ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذِى مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمْرَتُ الْمَقْدَادَ فَقَالَ فِيهِ الْوَضُوءُ الْاِخْتِلَافُ عَلَى بَكَرٍ .

٤٣٧

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَخْبَرَنِي مُخْرَمَةُ بْنُ بَكَرٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلْتُ الْمَقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَالَهُ عَنِ الْمَذِى فَقَالَ تَوَضَّأْ وَانْصَحْ فَرَجَكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُخْرَمَةً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَيِّهِ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا سَوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكَرِ بْنِ الْأَشْجَرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَرْسَلَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَالَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْدُ الْمَذِى فَقَالَ

٤٣٨

٤٣٩

فَقَالَ نَصِيبُ رَجُلِينَ

ماجاه أن عليا أمر المقداد تارة وأمر عمارا أخرى (فليغسل ذلك منه) أي ذكره ذكر بوجه الكنابة لظهور الأمر بالقرينة

رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغْسلُ ذَكْرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قُرَيْشَةً عَلَى مَالِكٍ وَإِنَّا أَسْمَعْنَا عَنْ أَبِي النَّضَرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ الْمَقْدَادِ بْنَ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ إِذَا دَنَاهُ مِنَ الْمَرْأَةِ نَفَرَجَ مِنْهُ الْمَذْنُونَ فَإِنَّ عَنْدِي ابْنَتَهُ وَإِنَّا أَسْتَحِيُّ أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلِينِصْحَنْ فِرْجَهُ وَلِيَتَوَضَّأُ وَضُوْءُهُ لِلصَّلَاةِ

٤٩ باب الأمر بالوضوء من النوم

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ قَالَ حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ حَدَثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ مِنَ الظَّلَلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْأَنَاءِ حَتَّى يَفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَثَنَا دَاؤُدُّ عَنْ عَمَرٍ وَعَنْ كَرِيبٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لِيَلَةٍ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْتُ مِنْ أَضْطَبَعِ وَرَقْدِ قَبَاءِ الْمَؤْذِنِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مُخْتَصِّرًا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَوَى قَالَ

قوله (يغسل ذكره) خبر بمعنى الأمر فصح عطف قوله ثم لیتوضأ عليه وفي بعض النسخ هنا متافقان . قوله (نلينصحن) أي فليغسل . قوله (صليت مع النبي صل الله تعالى عليه وسلم) أي بعد ماتوضأ وتوضأت كما جاء صريحا لكن المصنف به بالترجمة على أن هذا المختصر محول على ذلك المطول

حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَيْرَقْدُ

٣٠ باب الوضوء من مس الذكر

٤٤٤

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ عَلَى أَثْرِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ أَنْقُنْهُ عَنْ عُرُوَةَ عَنْ بُشَّرَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسِ فَرْجِهِ فَلَيَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ سَوَاءَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُعْمَرِ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ عُرُوَةَ بْنِ الْزَّيْرِ عَنْ بُشَّرَةَ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلَيَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ عُرُوَةَ بْنِ الْزَّيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكْمَ أَنَّهُ قَالَ الوضوءُ مِنْ مَسِ الذَّكَرِ فَقَالَ أَبْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِيهِ بُشَّرَةَ بْنِ صَفْوَانَ فَأَرْسَلَ عُرُوَةَ قَالَتْ ذَكْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُتُوْضَأُ مِنْهُ فَقَالَ مِنْ مَسِ الذَّكَرِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرُوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُشَّرَةَ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَا يَصْلِي حَتَّى يَتَوَضَّأَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَشَامُ بْنُ عُرُوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَيِّهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٤٤٥

٤٤٦

٤٤٧

﴿إذا أفضى﴾ قال الفقهاء الأفضلاء لغة المس يطن الكف

قوله ﴿نعم﴾ بفتحتين وعلم أن النعاس لا ينقض الوضوء وقد سبق تقريره قوله ﴿إذا أفضى﴾ قال السيوطي قال الفقهاء الأفضلاء لغة المس يطن الكف

٥ كتاب الصلاة

١ فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في اسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واختلاف الفاظهم فيه

٤٤٨

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامُ الدَّسْتُوَى قَالَ حَدَّثَنَا قَاتِدٌ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَبْنَانَا أَنَّا عَنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الْمُلَائِكَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلَانِ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ فَفَسَلَ الْقُلْبَ بِمَاءٍ

كتاب الصلاة

﴿فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ﴾ بفتح الطاء وكسرها (مليء) قال الكرمانى ذكر على معنى الاناء والطست مؤشة (حكمة وایمان) منصوبان على التمييز قال الكرمانى وأما جعل الإيمان والحكمة في

كتاب الصلاة

قوله (عند البيت) أى الكعبة المشرفة (إذ أقبل أحد الثلاثة) ظاهر النسخة أن اذ بلا ألف وأن الألف التالية متعلقة ببابعده وهو من الإقبال والمعنى أنه جاءه ثلاثة فأقبل منهم واحداً عليه (بين رجلين) حال من مقدر أى أقبل إلى واحد من الثلاثة وال الحال أى كنت بين رجلين قالوا هما حمزة وجعفر ويحملون أن يقرأوا إذا قيل على أن الألف جزء من اذا وقيل من القول أى سمعت فائلا يقول في شأنى هو أحد الثلاثة بين الرجلين أى هو أو سلطنه وقد جاء في رواية أنهم جاؤه وهو ثلاثة وفي رواية سمعت فائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروايتين فالوجهان في كلام المصنف صحيحان لفظاً ومعنى (فأتيت) على بناء المفعول (بسطت) بفتح طاء وسكون سين هو المعروف وحكي بعضهم كسر الطاء وهو إناء معروف واللفظ مؤنث (من ذهب) لاشك أنه كان باذنه تعالى فهو اذا مباح بل بأمره فهو واجب فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج الى جواب (ملائى) بالتأنيث لأنها

زَمْرَمْ ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ثُمَّ أَتَيْتُ بِدَابَّةً دُورَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحَمَارِ ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ مَعَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَقِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيلُ قَيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَيلَ وَقَدْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ مَرْجَبًا بِهِ وَنَعْمَ الْمُجَىءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ قَالَ مَرْجَبًا بِكَ مَنْ أَبْنَ وَنَبَّيْ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قَيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيلُ قَيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قُتِلَ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِمَا فَقَالَا مَرْجَبًا بِكَ مَنْ أَخَ وَنَبَّيْ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ قَيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيلُ قَيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قُتِلَ ذَلِكَ

الأناء وافراغها مع أنها معنيان وهذه صفة الأجسام فعنده أن الطست كان فيه شيء يحصل به قال الإيمان والحكمة وزيادتها فسمى حكمة وإيماناً لكونه سبباً لها وهذا من أحسن المجازات أو أنه من باب التمثيل أو تمثل له صلى الله عليه وسلم المعانى كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها (الى مراق البطن) قال في النهاية هي ماسفل من البطن فما تحته من الموضع التي ترق جلودها واحد هامرق قاله المروي وقال الجوهري لا واحد

الطست وفي نسخة ملآن بالتنذير لتأويله بالأناء (حكمة وإيماناً) منصوبان على التيز والمراد أنها كانت متعلقة بشيء إذا أفرغ في القلب يزيد به إيماناً وحكمة (فشل) على بناء الفاعل أي الآتي أو على بناء المفعول وكذا في الوجهين قوله فossil وقوله ملىء (الى مراق البطن) بفتح الميم وتتشديد القاف هو ماسفل من البطن ورق من جلدته (ثم أتيت) على بناء المفعول (فشل) أي قال أهل السماء الدنيا لجبريل من هذا الفاتح (ومن معك) كأنه ظهر لهم بعض الامارات أن معه أحداً (وقد أرسل اليه) أي الرسول للأسراء لابالوحى اذبعد أن يخفى عليهم أمر نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذه المدة (ونعم المجرى جاء) قيل فيه تقديم وتأخير وحذف والأصل جاء، ونعم المجرى مجئه وقيل بل هو من باب حذف الموصول أو الموصوف أي نعم المجرى الذي جاء أو مجئه جاء قلت من هو تنزيل نعم المجرى منزلة خير مقدم قدم ولا بعد في وجود استعمال لم يبحث عنه النحو والله تعالى أعلم (فأتيت) على بناء الفاعل أي مررت على آدم (فشل ذلك) أي فخرى مثل ذلك أو فعلوا مثل ذلك أو فقالوا مثله

فَاتَتِ الْيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ مَرَحْبًا بَكَ مِنْ أَخِي وَنِي مِمَّا أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْرَّابِعَةَ فَثُلِّذَكَ فَاتَتِ الْأَدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرَحْبًا بَكَ مِنْ أَخِي وَنِي مِمَّا أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَثُلِّذَكَ فَاتَتِ هَرُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ مَرَحْبًا بَكَ مِنْ أَخِي وَنِي مِمَّا أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَثُلِّذَكَ مِمَّا أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ مَرَحْبًا بَكَ مِنْ أَخِي وَنِي مِمَّا أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَثُلِّذَكَ مِمَّا أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ يَارَبَّ هَذَا الْغَلامُ الَّذِي بَعْثَتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ مَا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي مِمَّا أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَثُلِّذَكَ فَاتَتِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ مَرَحْبًا بَكَ مِنْ أَبِي وَنِي مِمَّا رُفِعَ لِلْبَيْتِ الْمُعْوَرِ فَسَلَّمَ جَبْرِيلُ فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمُعْوَرُ يَصْلِي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سِبْعَوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ مِمَّا

لَهَا (لَمْ يَعُودُوا آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ) قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ بِنْصَبِ آخِرِ عَلِيِّ الظَّرْفِ وَرَفْعِهِ عَلِيِّ تَقْدِيرِ

(بَكَ قَيلَ مَا يُبَكِّيكَ) قَالَ الْأَمْيَنْ بَكَاهُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَسْدًا عَلَى فَضْلِيَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ فَانِ الْحَسْدُ مَذْمُومٌ مِنْ آحَادِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَيْضًا مَنْزُوعٌ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ الْعَالَمِ فَكِيفَ كَلِمُ اللَّهِ الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرْسَالَتِهِ وَكَلَمُهُ بِلَ كَانَ أَسْفًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِسَبِبِ قَلَةِ اتِّبَاعِ قَوْمِهِ وَكَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِمْ وَشَفَقَتْهُمْ عَلَيْهِمْ حِيثُ لَمْ يَتَفَقَّهُوا بِمَتَابِعَتِهِ هَذِهِ الْأَمَّةِ بِمَتَابِعَتِهِ نَبِيِّهِمْ وَقَيلَ بِلَ أَرَادَ بِالْبَكَاهِ تَبْشِيرَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادْخَالَ السَّرُورِ عَلَيْهِ بَأْنَ اتِّبَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ وَلَلْعِلْ تَحْصِيلِ هَذِهِ الْغَرضِ بِالْبَكَاهِ أَكْدَ مِنْ تَحْصِيلِهِ بِوَجْهِ آخِرٍ فَقِيهُ اظْهَارَ أَنَّهُ نَالَ مَنَالًا يَغْبَطُهُ مَثُلُ مُوسَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَاطْلَاقَ الْفَلَامِ لَمْ يَرِدْ بِهِ اسْتِقْصَارٌ شَانِهِ فَانِ الْفَلَامُ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْقُوَّى الطَّرِيِّ الشَّابُ وَالْمَرَادُ مِنْهُ اسْتِقْصَارٌ مُدَتَّهِ مَعِ اسْتِكَالِ فَضَائِلِهِ وَاسْتِئْمَانِ سَوَادِ أُمَّتِهِ (مِمَّا رُفِعَ) عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ قَربُ (آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ) أَيْ ذَلِكَ الدُّخُولُ آخِرَ دُخُولِ يَدُومِ عَلَيْهِمْ وَيَقْنَعُهُمْ فَهُوَ بِالرُّفْعِ خَبْرٌ مَحْذُوفٌ أَوْ لَا يَعُودُنَّ آخِرَ أَجْلَ كَتَبِ عَلَيْهِمْ فَهُوَ بِالنَّصْبِ ظَرْفٌ وَبِهِذَا ظَهَرَ كَثْرَةُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ

رُفِعَتْ لِي سُدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبَقَهَا مُثْلُ قَلَالَ هَجَرَ وَإِذَا وَرَقَهَا مُثْلُ آذَانَ الْفِيلَةِ وَإِذَا
فِي أَصْلَهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهَرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهَرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلَتْ جَبَرِيلَ فَقَالَ أَمَا الْبَاطِنَانِ
فَقِي الْجَنَّةِ وَأَمَا الظَّاهِرَانِ فَالْفَرَاتُ وَالنَّيلُ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاتَةً فَأَتَتْ عَلَى مُوسَى
فَقَالَ مَا صَنَعْتُ قَلْتُ فُرِضَتْ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاتَةً قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ إِنِّي عَالَجْتُ
بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةَ وَإِنَّ أَمْتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ فَأَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ أَنْ يُخْفِفَ
عَنْكَ فَرَجَعَتْ إِلَى رَبِّي فَسَأَلَهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنِّي فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قَلْتُ جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ فَقَالَ لِي مُثْلُ مَقَاتَلَهُ الْأُولَى فَرَجَعَتْ إِلَى رَبِّي
عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ فَأَتَتْ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِي مُثْلُ مَقَاتَلَهُ الْأُولَى
فَرَجَعَتْ إِلَى رَبِّي فَجَعَلَهَا عَشْرِينَ ثُمَّ عَشْرَةَ ثُمَّ خَمْسَةَ فَأَتَتْ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ

وَهُمْ كُلُّهُمْ أَهْلُ الرَّحْمَةِ وَالرَّضَا فِيهِ ظَهِيرٌ مَعْنَى سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضْبِي (فَإِذَا نَبَقَهَا) بِفتحِ أَوْ كَسْرِ فَسْكُونِ
مُوحَدَةٍ وَكَكْتَفِي ثُمَّ رَهَا وَوَاحِدَتِهِ بِهِ (قَلَالٌ) بِكَسْرِ الْفَافِ جَمْعُ فَلَةِ بِالضِّمْنِ وَهِيَ الْجَرَةُ وَ(هَجَرٌ)
بِفتحِهِنِ اسْمُ مَوْضِعٍ كَانَ بِقَرْبِ الْمَدِينَةِ (الْفِيلَةِ) بِكَسْرِ فَاءِ وَفَتْحِ تَحْتَانِيَةِ جَمْعِ الْفَيلِ (بَاطِنَانِ) عَنْ أَبْصَارِ
النَّاظِرِينَ وَهَذَا لَا يُسْتَبِعُ عَنْ قَدْرَةِ الْقَادِرِ الْحَكِيمِ الْفَاعِلِ لَا يَشَاءُ (ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَى) هُوَ عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ
وَكَانَهُ أَرَادَ بِذَلِكَ تَشْرِيفَ نِيَّهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاظْهَارَ فَضْلِهِ حَتَّى يُخْفِفَ عَنِّي أَمْتَهُ بِمَراجِعِهِ
صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا قَالُوا أَنَّهُ لَابْدَ لِلشَّنْخِ مِنَ الْبَلَاغِ أَوْ مِنْ تَمْكِنِ الْمَكْفُونِ مِنَ الْمَسْوَخِ فَذَلِكَ
فِيمَا يَكُونُ الْمَرَادُ بِإِبْلَاهِمَ وَلَعِلَّ مِنْ جَمْلَةِ أَسْرَارِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ رَفعُ التَّهْمَةِ عَنْ جَنَابِ مُوسَى حِيثُ بَكِيَ الْأَطْفَالُ
وَجَهَ حِيثُ وَفَقَهَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جَمْلَةِ الْأَنْيَاءِ هَذِهِ النَّصْحُ فِي حَقِّ هَذِهِ الْأَمَّةِ حَتَّى لَا يَخْتَرِي بِيَالِ أَحَدٍ نَهَبَكِ
حَسِداً فَهَذَا يَشْبِهُ قَضِيَّةَ رَفْعِ الْحَجَرِ ثُوبَهُ دُفَعَ لِلْتَّهْمَةِ عَنِهِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى يَأْمُلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا
كَالَّذِينَ آذَوُا مُوسَى فَبِرَأَهُ اللَّهُ عَمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيَهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (وَانِّي أَمْتَكَ لَنْ يُطِيقُوا
ذَلِكَ) كَانَهُ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ أَنْهُمْ أَضْعَفُهُمْ جَسْداً وَأَقْلَمُهُمْ قَوَةً وَالْعَادَةُ أَنْ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ الْقُوَى

لِمُثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَقَلْتُ إِنِّي أَسْتَحِي مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ فَنَوْدِي أَنْ قَدْ
أَضَيْتُ فَرِيَضَتِي وَخَفَفْتُ عَنْ عَبَادِي وَاجْزَى بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ امْتَاهَا . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ
٤٤٩ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ
وَابْنُ حَزْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَمْتَى خَمْسِينَ
صَلَّةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمْرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أَمْتَكَ قُلْتُ
فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَّةً قَالَ لِي مُوسَى فَرَاجِعٌ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ
ذَلِكَ فَرَجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوْضَعَ شَطَرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْ مُوسَى فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَاجِعٌ رَبُّكَ
فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُدْلِلُ
الْقَوْلُ لَدَى فَرَجَعْتُ إِلَيْ مُوسَى فَقَالَ رَاجِعٌ رَبُّكَ قُلْتُ قَدْ أَسْتَحِيَتْ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ

٤٥٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هَشَامَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنَ أَبِي
مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَيْتُ بِدَابَّةً فَوَقَ
الْحَمَارَ وَدُونَ الْبَغْلِ خَطُوهَا عِنْدَ مِتْهَى طَرِفَهَا فَرَكِبْتُ وَمَعِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَرَّتُ

ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه (هن خمس وهن خمسون) المراد هن خمس

يعجز عنه الضعيف (أن قد أضيئت) تفسير للنداء لما فيه من معنى القول أو بأن قد أضيئت فريضتي
أي بحساب خمسين أجرا (وخففت عن عبادي) حيث جعلتها في العدد خمسا (وأجزى) من الجزاء
قوله (حتى أمر) فيه احضار تلك الحالة البديعة فلذا عبر بالمضارع (هي خمس) عددا (وخمسون)
أجرا (قد استحييت) هذه الرواية تدل على أنه منع الحياة عن المراجعة لا كون الجنس لاقبل النسخ
وسيجيء ما يدل على أن كون الجنس لاقبل النسخ منه عن ذلك فالوجه أن يجعل الأمران مانعين
الأنه وقع الاقصار من الرواية على ذكر أحدهما والله تعالى أعلم . قوله (خطوها) بفتح فسكون أي

فَقَالَ أَنْزَلَ فَصَلَّى فَعَلَتْ فَقَالَ أَتَدْرِي أَينَ صَلَّيْتَ صَلَّيْتَ بِطَيْبَةَ وَإِلَيْهَا الْمُهَاجِرُ ثُمَّ قَالَ أَنْزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّيْتَ فَقَالَ أَتَدْرِي أَينَ صَلَّيْتَ صَلَّيْتَ بَطُورِ سِينَاءَ حَيْثُ كَلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ أَنْزَلَ فَصَلَّى فَرَزَلَتْ فَصَلَّيْتَ فَقَالَ أَتَدْرِي أَينَ صَلَّيْتَ صَلَّيْتَ بَيْتَ لَحْمٍ حَيْثُ وَلَدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ دَخَلَتْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ جَمِيعَ لِلْأَنْيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدَّمَنِي جِبْرِيلُ حَتَّى امْتَهِنُ ثُمَّ صَدَّ بِي إِلَى السَّمَاءِ الْدُّنْيَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَدَّ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَإِذَا فِيهَا ابْنَا الْخَالَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثُمَّ صَدَّ بِي إِلَى السَّمَاءِ الْثَالِثَةِ فَإِذَا فِيهَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَدَّ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَإِذَا فِيهَا هُرُونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَدَّ بِي إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَإِذَا فِيهَا ادْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَدَّ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَإِذَا فِيهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَدَّ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَإِذَا فِيهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَدَّ بِي فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ فَأَتَيْنَا سُدْرَةَ الْمَتْهِي فَقَشَّيْتَنِي ضَبَابَةً نَحْرَرْتُ سَاجِدًا فَقَيْلَ لِإِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى

عَدْدًا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب (بيت لحم) بالحاء المهملة

تضُع رجلها عند منتهى بصرها واستدل به أن يكون قطعها بين الأرض والأرض في خطوة واحدة لأن الذي في الأرض يقع بصره على السماء بلغت سبع سموات في سبع خطوات (والها المهاجر) بفتح الجيم بمعنى المهاجرة على أنه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللائق وهي المهاجر (صليت بطورسيناء) وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها (بيت لحم) قال الحافظ السيوطي بالحاء المهملة (قدمني) من التقديم (ثم صد) كعلم أى جبريل أو البراق أو على بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل عن الثاني (فتشيني) بكسر الشين (ضبابة) كسمحة وزنا ومعنى قيل هي سحابة تغشى الأرض كالدخان (نحررت) بخاء معجمة من ضرب ونصر أي سقطت

أمتك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمتك فرجعت إلى إبراهيم فلم يسألني عن شيء ثم أتيت على موسى فقال كم فرض الله عليك وعلى أمتك قلت خمسين صلاة قال فانك لا تستطيع أن تقوم بها أنت ولا أمتك فارجع إلى ربك فسألته التخفيف فرجعت إلى ربني نفف عن عشر أيام أتيت موسى فامرني بالرجوع فرجعت نفف عن عشر أيام ردت إلى حسن صلوات قال فارجع إلى ربك فسألته التخفيف فإنه فرض على بنى إسرائيل صلاتين فما قاموا بهما فرجعت إلى ربى عزوجل فسألته التخفيف فقال إلى يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة خمس بخمسين فقم بها أنت وأمتك عرفت أنها من الله تبارك وتعالى صررى فرجعت إلى موسى عليه السلام فقال أرجع ٤٥١ عرفت أنها من الله صرى أى حتم فلم أرجع . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى ابن آدم قال حدثنا مالك بن معول عن الربيير بن عدى عن طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله قال لما أسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرة المنتهى

(عرفت أنها من الله صرى) قال في النهاية أى حتم واجبة وعزيمة وجدو قيل هي مشتقة من صرا ذاقطع

(شم ردت) بصيغة المتكلم وفي نسخة ردت بصيغة التأنيث أي الصلوات وعلى الوجهين على بناء المفعول وهذا يان ما آآل اليه الأمر آخرًا بعد تمام المراجعات وليس المراد أنه بسقوط العشر صارت خمسا وأما قوله تعالى فارجع إلى ربك فتعلق بسقوط العشر وأما قوله فسألته التخفيف فقال أى يوم خلقت السموات فسألت التخفيف نفف عشرًا وهكذا حتى وصلت إلى خمس فحين وصلت إلى خمس قال أى يوم خلقت الخ وليس المراد أنه راجع بعد أن صارت خمسا فرد الله مراجعته بما يدل على أن الخمس لا يقبل النسخ كما هو الظاهر لخلافته لسائر الروايات مختلفة بينة فليتأمل (صرى) بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة آخرها ألف مقصورة أى عزيمة باقية لاقبل النسخ . قوله (أسرى) على بناء المفعول

وَهِيَ فِي السَّيَّاءِ السَّادِسَةِ وَإِلَيْهَا يَتَهَى مَا عُرْجَ بِهِ مِنْ تَحْتِهَا وَإِلَيْهَا يَتَهَى مَا أَهْبَطَ بِهِ مِنْ فَوْقَهَا حَتَّى يَقْبَضَ مِنْهَا قَالَ إِذْ يَعْشَى السَّدِرَةَ مَا يَعْشَى قَالَ فَرَاسٌ مِنْ ذَهَبٍ فَاعْطَى ثَلَاثًا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ

شَيْئًا مِنْ الْمُقْحَمَاتِ

٢ باب أين فرضت الصلاة

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُودَ عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثَ أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدَ حَدَّهُ أَنَّ الْبَنَانِيَ حَدَّهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ أَنَّ الصَّلَوَاتَ فُرِضَتْ بِمَكَةَ وَأَنَّ مَلَكِيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْرَمْ فَشَقَّا بَطْنَهُ وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ

وقيل هي مشتقة من أصررت الشيء اذا لزمته فان كان من هذا فهو بالصاد والراء المشددة وقال أبو موسى انه صرى بوزن جنى وصرى العزم أى ثابته ومستقره وقال ابن فارس الاصرار الشبات على الشيء والعزم عليه يقال هذه يمين صرى أى جد (المقحمات) أى الذنوب العظام التي تفحم أصحابها في النار أى تقييم فيها (حشوته) بالضم والكسر الامعاء

(انتهى) على بناء الفاعل أى السير أو المفعول (في السياء السادسة) قيل أصلها في السادسة ورأسمها في السابعة فلابنائها هذا الحديث حدث أنس (عرج) على بناء المفعول (فراش) بفتح فاء هو طير معروف يتهاf على السراج (وخواتيم سورة البقرة) كأن المراد أنه قرله اعطاهما وأنه ستنزل عليك ونحوه والأفالآيات مدنیات (ويغفر) على بناء الفاعل أى الله أو المفعول وهو معطوف على ما قبله بتقدیر أن أى وأن يغفر ومعنى له (المقحمات) بضم ميم وسكون قاف وكسر حاء أى الذنوب العظام التي تفحم أصحابها في النار ولعل المراد أن الله تعالى لا يؤاخذهم بكلها بل لا بد أن يغفر لهم بعضها وان شاء غفر لهم كلها وقيل المراد بالغفران أن لا يخلد صاحبها في النار أو المراد الغفران لبعض الأمة ولعله ان كان هناك تأويل فا ذكرت أقرب والأقوال يوضّع هذا الأمر الى علمه تعالى أولى والله تعالى أعلم قوله (وأخرج حشوته) هكذا في نسختنا وهو بفتح فسكون أى ماف وسط بطنه وفي نسخة السيوطي

فِي طَسْتَ مِنْ ذَهَبٍ فَغَسَلَهُ بِمَاء زَمْرَمْ ثُمَّ كَبَسَأَ جَوْفَهُ حَكْمَةً وَعَلِيًّا

٢ باب كيف فرضت الصلاة

- ٤٥٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا سَفِيَّانُ عَنِ الرَّوْهَرِيِّ عَنْ عُرُوهَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَوَّلَ مَا فَرَضْتِ الصَّلَاةَ رَكْعَتِينَ فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرَ وَأَقْتَلَتِ صَلَاةَ الْحَضْرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمَ الْبَعْلَبَكِيُّ قَالَ أَبْنَانَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْرَنِيْ أَبُو عَمْرُو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ الرَّوْهَرَيِّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ أَخْرَنِيْ عُرُوهَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتِينَ رَكْعَتِينَ ثُمَّ أَتَتْ فِي الْحَضْرَ أَرْبَعًا وَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرَ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى .
- ٤٥٤ أَخْبَرَنَا قَيْمَةُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرُوهَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَرَضَتِ الصَّلَاةُ

(فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) زاد أحمدي مسندها إلا المغرب فأنها كانت ثلاثة أوقات فأن قلت لما تصلب ركعتين قلت بالحالية فإن قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ الأول

خشونه وهي بالضم والكسر الامعاء (ثم كبساً جوفه) أي ستره (حكمة وعلم) أي حال كونه ذا حكمة وعلم . قوله (أول ما فرضت الصلاة ركعتين) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ركعتان بالرفع والظاهر أن أول بالنصب ظرف وماء مصدرية حينه والتقدير على نسخة نصب ركعتين كانت الصلاة أول أوقاتها افتراضها ركعتين وعلى نسخة الرفع الصلاة أول أوقات افتراضها ركعتان ثم المراد هي الصلاة المختلفة سفر او حضرا فلا يشكل بصلة المغرب وال مجر وقوله (فأقرت) أي رجعت بعد نزول القصر في السفر الى الحالة الأولى بحيث كانت مقررة على الحالة الأصلية وما ظهرت الزيادة فيها أصلاً فلما يشكل بأن ظاهر قوله ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة فكيف يصح القول بأنها أقرت وأيضاً اندفع أن يقال مقتضي هذا الحديث أن الزيادة على الركعتين لا يصح ولا يجوز كما في صلاة الفجر فكيف كانت عائشة تتمها في السفر فليتأمل

رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأَفْرَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزَيْدَ فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ

٤٥٦

قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدِ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا

وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخُوفِ رَكْعَةً أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ

٤٥٧

مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيشِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هَشَامٍ

عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِنَّمَا قَالَ

الله عَزَّ وَجَلَّ لِيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانَا وَنَحْنُ ضَلَالٌ فَعَلَيْنَا فَكَانَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

أَمْرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ قَالَ الشَّعِيشِيُّ وَكَانَ الزَّهْرَى يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

٤ باب كم فرضت في اليوم والليلة

٤٥٨

أَخْبَرَنَا قَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَيِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ

وَهُمَا بِالْحَقِيقَةِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّهٗ وَاحِدَةٌ نَحْوُ مَثْنَى وَذَلِكَ كَالْخَلْوَةِ الْحَامِضِ الْقَائِمِ مَقَامِ المَرْءِ (فَأَفْرَتْ

صَلَاةُ السَّفَرِ وَزَيْدَ فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ فَالْأَمْرُ قَدْ رَسُولُ اللَّهِ

وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) حَالٌ لِيُشْمَلُ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ الْبِاعِيَةِ . قَوْلُهُ (وَفِي الْخُوفِ

رَكْعَةً) هَذَا عَلَى رَأْيِي أَنَّ الْلَّازِمَ فِي الْخُوفِ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَلَا قَصْرٌ عَلَيْهَا جَازٌ . قَوْلُهُ (كَيْفَ

تَقْصُرُ الصَّلَاةَ) أَيْ بِالْخُوفِ مَعْ أَنَّ الرِّخْصَةَ فِي الْقُرْآنِ مَقِيدَةَ بِالْخُوفِ وَأَشَارَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْجِوابِ

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَنْجَدِ ثَأْرَ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوْيَ صَوْتَهُ وَلَا
نَفِهِمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِنَّ قَالَ لَإِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَصِيَامٌ شَهْرٌ
رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ لَإِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكْرٌ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلى الله عليه وسلم المدينة زيد في صلاة المضر ركتان تركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار (جاء رجل) قيل هو ضمام بن ثعلبة (ثأر الرأس) بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال منشر الشعر (نسمع) بالنون المفتوحة وبالباء المثناة التحتية المضمومة لما لم يسم فاعله وكذا ولا يفهم (دوى) بفتح الدال وحکي ضمها شدة الصوت وبعده في الماء (فإذا هو) اذا لفجاءة ويجوز في (يسأل) الخبرية والحالية (عن الاسلام) أى عن شرائعه (خمس صلوات) مرفوع لأنه خبر مبتدأ مذوف أى هو (الا أن تطوع) يريد بتشدید الطاء وتخفيفها وأصله تطوع فمن شدد أذغم احدى التاءين في الطاء لقرب المخرج ومن خفف حذف احدى التاءين اختصاراً لتفع الكلمة قال النووي هو استثناء

إلى أن النبي أعلم بالقرآن وقد أخذنا بيانه صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله (ثأر الرأس) أى منتشر شعر الرأس صفة رجل والاضافة لفظية فلاينع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد لوقوعه حالاً عن نكرة محضة (يسمع) على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل وكذا قوله ولا يفهم (دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحکي ضم الدال وهو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الماء تشبيهاً بصوت النحل (عن الاسلام) أى عن شرائعه (خمس صلوات) بالرفع على أنه خبر مذوف أى هو (هل على غيرهن) أى من جنس الصلاة واللا يصح النفي في الجواب ضرورة أن الصوم والزكاة غيرهن (إلا أن تطوع) حمله القائل بالوجوب بالشروع على أنه استثناء متصل لأن الأصل والمعنى إلا إذا شرعت في التطوع فيصير واجباً عليك واستدل به على أن الشرع موجب قلت لكن لا يظهر هذا في الركعة اذا الصدقة قبل الاعطاء لاتجحب وبعدة لا توصف بالوجوب فتى يقال أنها صارت واجبة بالشرع فيلزم اتمامها فالوجه أن الاستثناء منقطع أى لكن التطوع جائز أو وارد في الشرع ويمكن أن يقال أنه من باب نفي واجب آخر على معنى ليس عليك واجب

٤٥٩

الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَفْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

منقطع معناه لكن يستحب لك أن تطوع (فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق) قال الزركشي في التقيق فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه أخبر بفلاحة ثم أعقبه بالشرط المتأخر لينبه على أن سبب فلاحة صدقة الثاني أنه فعل ماض أريدي به مستقبل الثالث أنه تقدم على حرف الشرط والنية به التأخير كأن النية بقوله ان صدق التقديم والتقديران صدق أفلح وقال الترمذ قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا أنقص خاصة والأظهر أنه عائد الى المجموع يعني اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلاحا لأنه أتي بما عليه ومن أتي بما عليه فهو مفلاح وليس في هذا أنه اذا أتي بزائد لا يكون مفلاحا لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه اذا أفلح بالواجب فلا يفلاح بالواجب والندوب أولى قال القرطبي قيل معناه لا أغير الفروض المذكورة بزيادة فيها ولا نقصان منها وقال ابن المنير يتحمل أن تكون الزيادة والنقص يتعلق بالبالغ لأنه كان وافقه ليتعلم ويعليم وقال الطبي يتحمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول أى قبلت كلامك قولاً لامزيد عليه من جهة السؤال ولانقصان فيه من طريق القبول قال الحافظ ابن حجر وهذه الاحتمالات الثلاثة مردودة برؤية لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً رواها البخاري في الصيام قال فان قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيراً أجيب بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وهذا جار على

آخر الالتطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى أعلم ولعل الاقتصر على المذكورات لأنه لم يشرع يومئذ غيرها (أفلح ان صدق) يدل على أن مدار الفلاح على الفرائض

قالَ أَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ قَبْلَنَا أَوْ بَعْدَنَا شَيْئًا قَالَ أَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا خَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ صَدَقَ لِي دُخُلَّ الْجَنَّةَ

٥ باب البيعة على الصلوات الخمس

٤٦٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُونَ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُولَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخُولَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكَ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْأَمَّاءُ تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدَمْنَا أَيْدِيَنَا فَبَيْعَنَاهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَيْعَنَاكَ فَعَلَامَ قَالَ عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَأَسْرَكُمْ كَلَمَةً حَفِيَّةً أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا

الأصل أنه لا إثم على تارك غير الفرائض فهو مفاج وان كان غيره أكثر فلاحا منه

والسن وغيرها تكميلات لا يفوت أصل الفلاح بها . قوله (صلوات خمس) هكذا في بعض النسخ فهو امام فروع بتقدير هي خمس أو جملتها خمس أو منصوب لكن حذف الألف خطأ على دأب كتابة أهل الحديث فائهم كثيرا ما يكتبون المتصوب بلا ألف وفي بعض النسخ خمسا بالألف وهو واضح (هل قبلهن أو بعدهن شيئاً) أى هل افترض قبلهن أو بعدهن شيئاً . قوله (ألا تبايعون رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم) فيه حث لهم على ذلك وفي عنوان الرسالة تنبيه على أنها العلة الباعنة على ذلك ولذلك عدل عن الضمير إلى الظاهر وأما الصلاة فيتحمل أن يكون منه صلي الله تعالى عليه وسلم ويتحمل أن يكون من غيره (فقدمنا) من التقديم (تعبدوا الله) أى تطبوه بما تطقوه من ذلك ولا تشركوا به شيئاً أى اخلاصا بلا ريبة أو معنى تعبدوا الله توحدوه وجلة ولا تشركوا تأكيدله (أن لاتسألوا) أى طمعا فيما عندهم والاطلب الدين ونحوه والعلم ومثله غير داخل فيه والله تعالى أعلم

٦ باب المحافظة على الصلوات الخنس

٤٦١

أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي حَمِيرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كَنَانَةَ يَدْعُ الْمُخْدِجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكَنِّي إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ الْوَرِّ وَاجْبَ قَالَ الْمُخْدِجِيَّ فَرُحِتُ إِلَى عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضَتْ لَهُ وَهُوَ رَأْتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عَبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بَنَّ لَمْ يَضِعْ مِنْ شَيْئًا اسْتَخْفَافًا بِحَقْهِنَ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بَنَّ لَهُ فَلَيَسْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

٧ فضل الصلوات الخنس

٤٦٢

أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ الْمَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَيْمَةَ عَنْ

قوله (خمس صلوات) الظاهر أنه مبدأ النصيحة بالإضافة خبره كتبهن أى أو جهن وفرضهن وقد استدل بالعدد على عدم وجوب الوتر لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة عندهم وقد يقال لعله استدل على ذلك بقوله من جاء بمن الح حيث رتب دخول الجنة على أداء الخنس ولو كان هناك صلاة غير الخنس فرضها لمارتب هذا الجزء على أداء الخنس فقلت هذا منقوض بغير أرض غير الصلوات ففيما مل (لم يضيع) من التضييع (استخفافاً بحقهن) احترازاً مما إذا صنعوا شيئاً سهوا ونسينا (أن يدخله) من الادخار والمراد الادخار أولاً وهذا يقتضي أن المحافظة على الصلوات يوقف للصلوات بمحضها بحسب دخول الجنة ابتداء والحديث يدل على أن تارك الصلوات مؤمن كلام يخفى ومعنى عذبه أى على قدر ذنبه ومعنى دخوله الجنة أى ابتداء بمغفرته والله تعالى أعلم

أبى هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَيْتُمْ لَوْ أَنْ نَهَرَ أَبَدًا كُمْ يَعْتَسِلُ
مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ هَلْ يَقِنُ مِنْ دَرَنَهُ شَيْءًا قَالُوا لَا يَقِنُ مِنْ دَرَنَهُ شَيْءًا قَالَ فَكَذَلِكَ
مَثُلُ الصلوات الخمس يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا

٨ باب الحكم في تارك الصلاة

٤٦٣ أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثَ قَالَ أَبْنَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي يَبْتَدَأُ
أَوْ يَنْهَا أَبْخَرُونِي (لَوْ أَنْ نَهَرَ) بفتح الماء وسكونها (من درنه) بفتح الدال المهملة والراء
ونون أى وسخه (أَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي يَبْتَدَأُ وَيَنْهَا الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) قال الحافظ هو توبيخ

قوله (أرأيتكم) أى أخبروني (لَوْ أَنْ نَهَرَ) بفتح الماء وسكونها (من درنه) بفتحتين أى وسخه
(فَكَذَلِكَ الْخَ) انقلت من أى التشيه هذا التشيه قلت هون تشيه الهيئة ولا حاجة فيه إلى تكلف اعتبار تشيه
الأجزاء بالأجزاء فلما يقال أى شئ يعتبر مثلا للنهر في جانب الصلاة (يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا) خصها العلام
بالصغرى ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشيه بالنهر في ازالة الدرن اذا النهر المذكور لا يقى
من الدرن شيئاً أصلاً وعلى تقديرأن يبقى فابقاء القليل والصغرى أقرب من ابقاء الكثير الكبير فاعتبار بقاء الكبار
وارتفاع الصغار قلب لما هو المعقول نظرا الى التشيه فعل ما ذكرنا من التخصيص مبني على أن للصغرى
تأثيرا في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغار من الأعضاء عند التوضؤ بما يختلف
الكتباير فان لها تأثيرا في درن الباطن كما جاء أن العبد اذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء
ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقد علم أن أثر الكبار يذهبها التوبة التي
هي ندامة بالقلب فكان أن النسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتفكر
وأنت تتعالى أعلم . قوله (إِنَّ الْعَهْدَ) أى العمل الذي أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين
كيف وقد سبق أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بايعهم على الصلوات وذلك من عهدهاته تعالى (الذى
يَبْتَدَأُ وَيَنْهَا) أى الذى يفرق بين المسلمين والكافرين و يتميز به هؤلاء عن هؤلاء صورة على الدوام

وَيَنْهِمُ الصَّلَاةُ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ^(١)

٩ باب المحاسبة على الصلاة

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَثَنَا هَرُونُ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَازُ قَالَ حَدَثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ الْمُحَسَّنِ عَنْ حَرِيَثِ بْنِ قَيْصَةَ قَالَ قَدَمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ قَلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَقَاتَ إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدَثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَاجْتَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسَرَ قَالَ هَمَّامٌ لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ أَوْ مِنْ الرِّوَايَةِ فَإِنْ تَقْصَصَ مِنْ فَرِيَضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ انْظُرُوا أَهْلَ لَعْبَدِي مِنْ تَطْوعٍ فَيَكْمِلُ بِهِ مَا نَقَصَ مِنْ الْفَرِيَضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى تَحْوِيَ ذَلِكَ خَالَفَهُ أَبُو الْعَوَامِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَثَنَا شَعِيبٌ يَعْنِي ابْنَ يَيَّانَ بْنَ زِيَادِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ

٤٦٥

٤٦٦

لتارك الصلاة وتحذير له من كفر أى سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاحة وقال البيهقي في شعب

«الصلاحة» وليس هناك عمل على صفتها في افاده التيز بين الطائفتين على النحوام «فقد كفر» أى صورة وتشبهها بهم اذا لا يتميز الا المصلى وقيل يخالف عليه أن يؤديه الى الكفر وقيل كفر أى أبيع دمه وقيل المراد من تركها جحدا وقال أحمد تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث والله تعالى أعلم . قوله «ان أول ما يحاسب به العبد» أى في حقوق الله فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدماء فان ذاك في المظلوم وحقوق الناس «(بصلاته)» الباء زائدة تدل عليه الرواية الآتية «فيكل به ما نقص من الفريضة» ظاهره أن

(١) في نسخة هذه الزيادة : أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيَّةَ عَنْ أَبِي جَرِيجِ عَنْ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكَفَرِ إِلَّا تَرَكَ الصلاة

٤٦٤

كَتَبَ عَلَى ابْنِ الْمُدِينِيِّ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَامَ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ الْحُسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةَ صَلَاتُهُ فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كَتَبَتْ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انتَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ انْظُرُوا هُلْ تَجْدُونَ لَهُ مِنْ تَطْوِيعٍ يَكْمِلُ لَهُ مَا ضَيْعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطْوِيعِهِ ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ أَبْنَاءُ حَمَادٍ

٤٦٧

الإيمان يتحمل أن يكون المراد بهذا الكفر كفرا يبيع الدم لا كفرا يرده إلى ما كان عليه في الابتداء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل اقامتها من أسباب حقن الدم وقال في النهاية قيل هو ملن تركها جاحدا وقيل أراد المنافقين لأنهم يصلون رباء ولا سبيل عليهم حينئذ ولو تركوها في الظاهر كفروا وقيل أراد بالترك تركها مع الأقرار بوجوبها أو حتى يخرج وقتها ولذلك ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يكفر بذلك حملًا للحديث على الظاهر (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته) لا ينافي حديث أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء لأن ذلك بالنسبة إلى مظالم العباد وهذا في حقوق الله تعالى (وان كان انتقص منها شيء قال انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيغ من فريضة من تطوعه ثم سائر الاعمال تجري على حسب ذلك) قال ابن العربي يتحمل أن يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع ويتحمل ما نقصه من الخشوع قال والأول أظهر لقوله وسائل الأعمال كذلك وليس في الزكاة الأفرض أفضلا فلما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله تعالى أوسع ووعده أنفذ وكرمه أعم وأتم وفي أمالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال البيهقي إن التوافق من الصلوات يوم القيمة تكمل بها الفرائض المعنى بذلك أنها

من فاته الصلاة المكتوبة فصلٌ نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل بل ما نقص من خشوع الفريضة وآدابها يجبر بالنافلة ورد بأن قوله وسائل الأعمال كذلك لا يناسبه أذ ليس في الزكاة إلا فرض أو فضل فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك في الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه أعم وأتم والله تعالى أعلم

ابن سلامة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحاسب به العبد صلاته فأن كان أكملها وألا قال الله عز وجل انظروا العبد من تطوع فان وجد له تطوع قال أكملوا به الفريضة

١٠ باب ثواب من أقام الصلاة

أخبرنا محمد بن عميان بن أبي صفوان الثقفي قال حدثنا بهن بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عميان بن عبد الله وأبواه عميان بن عبد الله أنهم سمعاً موسى بن طلحة يحدث عن أبي أيوب أن رجلاً قال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصلى الرحم ذرها «كانه كان على راحلته»

٤٦٨

تجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن أن يعدل شيء من السنن واجباً أبداً إذ يدل له قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى «ما تقرب إلى أحد بمثل أداء ما افترضت عليه» ففضل الفرض على الفعل سواء قل أو كثراً قال الشيخ عز الدين ولا شك أن هذا وإن كان يغضنه الظاهر إلا أنه يشكل من جهة أن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا أن نقول أن ثمن درهم من الزكوة الواجبة تربو مصلحته ألف درهم تطوع وأن قيام

قوله ((يدخلي الجنة)) من الادخار أى يدخلني الله به أو يدخلني ذلك العمل على الأسناد المجازى والمراد الدخول ابتداء والا يكفى الإيمان والمضارع مرفوع والجملة صفة عمل و يمكن جرم المضارع بتقدير أى ان عملته أو على أنه جواب الأمر وفيه بيان أنه هي نفسه لاتيان ذلك العمل بحيث كان الاخبار في حقه سبباً لدخول الجنة ((تعبد الله)) بمعنى المصدر أو خبر بمعنى الأمر والعبادة التوحيد وجملة ولا تشرك تأكيد له أو الطاعة مطلقاً وجملة ولا تشرك ليبيان الاخلاص وترك الرياء وعلى الثاني قوله وتقيم الخ تخصيص بعد التعميم ((ذرها)) أمر له بأن يتذكر ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم فأنه حبسها

١١ باب عدد صلاة الظهر في الحضر

أَخْبَرَنَا قُتْبَيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَبْنِ الْمُكَدْرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسِّرَةَ سَمِعَاً أَنَّهَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَنِي الْحُلْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ

١٢ باب صلاة الظهر في السفر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحْفَيْهَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَهَاجِرَةِ قَالَ أَبْنُ الْمُشْنِيِّ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَقَوْضَأَ وَصَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنِ يَدِيهِ عَزْنَةٌ

١٣ باب فضل صلاة العصر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا كَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعُرٌ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَالْبَخْتَرِيُّ أَبْنُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ كُلُّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْسَةَ التَّقِيِّ عَنْ أَيِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِنَّ يَأْجِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا

الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هنا على خلاف قواعد الشريعة «(بالهاجرة)» هي اشتداد الحر نصف النهار (عنزة) هي نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان الرمح

وقت السؤال والله تعالى أعلم . قوله «(وبنـىـ الـحـلـيفـةـ الـعـصـرـ رـكـعـتـيـنـ)» قصرها لأنـهـ خـرـجـ حاجـالـ مـكـةـ لاـ لأنـ ذـالـحـلـيفـةـ حدـالـقـصـرـ كـاـ تـوـهـ . قوله «(بـالـهـاجـرـةـ)» قالـ السـيـوطـيـ هيـ اـشـتـدـادـ الحرـ نـصـفـالـنهـارـ قـلـتـ كذلكـ قالـ أـهـلـ اللـغـةـ لـكـنـ المرـادـ هـنـاـ بـعـدـ الزـوـالـ فـكـانـ مـرـادـهـ نـصـفـ النـهـارـ وـماـ يـقـارـبـهـ (عنـزةـ)ـ بـمـهـمـةـ وـنـونـ مـفـتوـحـتـيـنـ هـيـ مـثـلـ نـصـفـ الرـمحـ أوـ أـكـبـرـ شـيـئـاـ وـفـيـهـ سـنـانـ الرـمحـ . قوله «(لـنـ يـلـجـ)»ـ بـكـسـرـ الـلـامـ أـيـ

١٤ باب المحافظة على صلاة العصر

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمَ عَنْ أَبِي يُونُسَ مُوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْرَتِنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصَحَّفًا فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَاذْنِي « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنَتْهَا فَأَمْلَأْتُ عَلَيْهَا « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ » ثُمَّ قَالَتْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَانَ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ

٤٧٢

٤٧٣

١٥ باب من ترك صلاة العصر

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَثَنِي يَحْيَى عَنْ هَشَامَ قَالَ حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ حَدَثَنِي أَبُو الْمَلِحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرِيَّةَ فِي يَوْمٍ ذِي غِيمٍ فَقَالَ بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ

٤٧٤

﴿فَلَاذْنِي﴾ بالمدأى أعلنت ﴿من ترك صلاة العصر حبط عمله﴾ أي بطل قال ابن عبد السلام المرادي بهذا

لأيدل خل وقوله صل لعل المراد به الدوام ولعله لا يرقى للدوامة الا من سبقت له هذه السعادة والله تعالى أعلم قوله ﴿فَلَاذْنِي﴾ بالمد وتشديد النون بادغام نون الكلمة في نون الواقية من الايدان بمعنى الاعلام أي أعلنت ﴿فَأَمْلَأْتُ﴾ من الاملاء أي ألقت على لا كتب ﴿وصلاة العصر﴾ بالعاطف فالظاهر أنها غير الوسطى وهو يخالف الحديث المروي الذي سيجيئ الا أن يجعل العطف للتفسير والظاهر أن هذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تفسيرا للآية فزعمت عائشة أنه جزء من الآية أو كان جزءاً فنسخ وزعمت بقايه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾ بكسر الباء أي بطل قيل أريد به تعظيم المصيبة لاحقيقة

١٦ باب عدد صلاة العصر في الحضر

٤٧٥

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مُنْصُرُ بْنُ زَادَانَ عَنِ الْوَلِيدِ أَبْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْنُ حَزَرْ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فَحَرَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظَّهَرِ قَدْرَ ثَلَاثَتِنَ آيَةً قَدْرُ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ وَفِي الْآخِرَتِينِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَرَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرَتِينِ مِنَ الظَّهَرِ وَحَرَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتِينِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ الْمَبَارِكِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مُنْصُرِ بْنِ زَادَانَ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بْشٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الظَّهَرِ فَيَقِرَأُ قَدْرَ ثَلَاثَتِنَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ يَقُولُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً

٤٧٦

١٧ باب صلاة العصر في السفر

٤٧٧

أَخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحِلْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ عَنْ حَيْوَةِ بْنِ شَرِيعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ

٤٧٨

اللفظ و يكون بمحاذ التشبيه قلت وهذا مبني على أن العمل لا يحيط إلا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية يفيد أنه يحيط بعض المعاصي أي ضافي مسكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصي والله تعالى أعلم . قوله (كنا نحرر) بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة من نصر أي نقدر وفي الآخرين

أن عراك بن مالك حديثه أن نوفل بن معاوية حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاته صلاة العصر فكانما وتر أهله وما له قال عراك وأخبرني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاته صلاة العصر فكانما وتر أهله وما له خالقه يزيد بن أبي حبيب . أخبرنا عيسى بن حماد زعفة قال حديثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاته فكانما وتر أهله وما له قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي صلاة العصر خالقه محمد بن إسحاق . أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حديثي عمي قال حديثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حديثي يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية

٤٧٩

٤٨٠

تعظيم المعصية لحقيقة الله ظهريه يكون من مجاز التشبيه (من فاته صلاة العصر فكانما وتر أهله وما له) قال القرطبي روى بالنصب على أن وتر يعني سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على

على نصف ذلك هذا يقتضي أنه كان يقرأ في الآخرين أحياناً سوى الفاتحة أيضاً هذا ثم ماجاه من الاختلاف في قدر القراءة يحمل على اختلاف الأوقات . قوله (من فاته صلاة) ظاهر العموم لكل وقت على ذهاب الوقت مطلقاً وقيل الوقت المختار وقيل ذهاب الجماعة (وتر أهله وما له) يروى بالنصب على أن وتر يعني سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أنه يعني أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل والمقصود أنه ليحذر من تفوتها كذره من ذهاب أهله وما له وقال الداودي أى يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر أهله وما له اه قلت ولا يجب عليه شيء من الأسف أصلاً فليتأمل والوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان في الآخرة ما لا وزن بنقص الدنيا لما وزنه النقصان من نقص أهله وما له والله تعالى أعلم ثم هذا الحديث غير داخل في ترجمة صلاة العصر في السفر بل هذا بحث آخر وتحقيق ما يتعلق بهذا الحديث والله تعالى أعلم . قوله (خالقه محمد بن اسحق) قيل وجه خالقه محمد بن اسحق لليث أنه خالقه في السندي فقال ابن اسحق سمعت نوفل بن معاوية

٤٣٩

يَقُولُ صَلَاةً مِنْ فَاتَتْهُ فَكَمَا وَتَرَاهُ أَهْلَهُ وَمَا لَهُ قَالَ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ

١٨ باب صلاة المغرب

٤٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّابٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبَيرَ يَجْمِعُ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى يَعْنِي الْعَشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ بِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ

١٩ باب فضل صلاة العشاء

٤٨٢ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ عُرُوفَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبَّانُ نَفَرُجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصْلِلُ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يَصْلِلُ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

٢٠ باب صلاة العشاء في السفر

٤٨٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُوبْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْرَبْنِ أَسْدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُبَّابٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ

وقال الليث عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية وفي المتن فإن الأول وتفه على نوفل والثانى رفعه . قوله (أعتمر) بفتح أى آخر العشاء (أنه ليس أحد الحنف) أى هي مخصوصة بكم فاللاتق بكم أن تتبعوا بها بالاشغال بها والانتظار لها لأن الانتظار كالاشغال بها أجرا والله تعالى أعلم . قوله

قالَ صَلَّى بَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَجْمِعُ الْمَغْرِبَ ثَلَاثَةِ بَاقَامَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَثَنَا بَهْرَنَ بْنُ أَسْدٍ قَالَ حَدَثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمِيعِ فَاقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنُعُ

٤٨٤

فِي هَذَا الْمَكَانِ

٢١ باب فضل صلاة الجمعة

أَخْبَرَنَا مُؤْمِنْيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقِبُونَ فِيمَكُمْ مَلَائِكَةُ الْلَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَةِ

٤٨٥

أَنَّهُ بِمَعْنَى أَخْذِ فِي كُوْنِ أَهْلِهِ هُوَ الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يَسْمُعْ فَاعْلَمَهُ ﴿يَتَعَاقِبُونَ فِيمَكُمْ مَلَائِكَةُ الْلَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ﴾ أَيْ تَأْنِي طَائِفَةً عَقْبَ طَائِفَةٍ ثُمَّ تَعُودُ الْأُولَى عَقْبَ الثَّانِيَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَنْتَ يَكُونُ التَّعَاقِبُ بَيْنَ طَائِفتَيْنِ أَوْ رَجُلَيْنِ بَأْنَ يَأْتِيُ هَذَا مَرَّةً وَيَعْقِبُهُ هَذَا وَضَمِيرُ فِيمَكُمْ لِلْمُصْلِينَ أَوْ لِطَلَقِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْوَافِيِّينَ وَيَتَعَاقِبُونَ عَلَامَةُ الْفَاعِلِ الْمَذَكُورُ الْجَمِيعُ عَلَى لِغَةِ أَكْلُونِ الْبَرَاغِيْثِ جَزْمٌ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْوَافِيِّينَ وَيَتَعَاقِبُونَ فَاعِلُ الْمَذَكُورِ عَلَى لِغَةِ أَكْلُونِ الْبَرَاغِيْثِ فَزُجْمٌ بِهِ مَعْصَمُ الْمُصْلِينَ وَمَعْصَمُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْوَافِيِّينَ وَيَتَعَاقِبُونَ فِيمَكُمْ مَلَائِكَةُ الْلَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَالْمَرَادُ بِهِمْ رَوَاهُ الْبَزَارُ بِلِفْظِ أَنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً يَتَعَاقِبُونَ فِيمَكُمْ مَلَائِكَةُ الْلَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَالْمَرَادُ بِهِمْ الْحَفْظَةُ نَقَلَهُ عِيَاضُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْجَمْهُورِ وَتَرَدَّدَ ابْنُ بَرْزَةَ وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ الْأَظْهَرُ عَنْهُمْ غَيْرُهُمْ

﴿يَتَعَاقِبُونَ فِيمَكُمْ﴾ أَيْ تَأْنِي طَائِفَةً عَقْبَ طَائِفَةٍ ثُمَّ تَعُودُ الْأُولَى عَقْبَ الثَّانِيَةِ وَضَمِيرُ فِيمَكُمْ لِلْمُصْلِينَ أَوْ مَطْلُقُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْوَافِيِّينَ وَيَتَعَاقِبُونَ لِعَلَامَةِ جَمِيعِ الْفَاعِلِ عَلَى لِغَةِ أَكْلُونِ الْبَرَاغِيْثِ وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ أَوْ هُوَ ضَمِيرُ مِنْهُمْ يَنْهِي مَلَائِكَةً بِالْلَّيْلِ أَوْ قَوْلَهُ مَلَائِكَةً بِالْلَّيْلِ مُبْتَدِأً بِحَبْرِهِ يَتَعَاقِبُونَ فِيمَكُمْ تَقْدِمُ عَلَيْهِ لِفْظًا هَذَا

الْفَجْرُ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيْكُمْ فِيْسَ الْهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ
 عَبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكَنَا هُمْ وَهُمْ يَصْلُونَ وَأَتَيْنَا هُمْ وَهُمْ يَصْلُونَ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَيْدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزِّيْدِيِّ عَنِ الزَّهْرَىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ
 وَعَشْرِينَ جُزْءاً وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ وَقُرْآنَ
 الْفَجْرِ إِنْ قَرَأْتُمْ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا
 حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِيمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَلْجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 وَقَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ

قال الحافظ ابن حجر ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) في رواية الذين كانوا وهي أوضح لشمولها ملائكة الليل والنهار وفي الأولى استعمال لفظ بات في الإقامة بجازا (تفضل صلاة الجمعة على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً) قال القرطبي في حديث ابن عمر رضي الله عنه بسبعين

هو المشهور في مثله ورد بأن في هذا الحديث وقع اختصار من الرواية والacial ان الله ملائكة يتبعون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كرواوه البزار (ثم يعرج الذين باتوا) ليلاً أو نهاراً كما في رواية ومقتضى اجتماعهم في الصلاتين أنه مختلف مجھيم وذھابهم حسب اختلاف الناس في الصلاة والله تعالى أعلم . قوله (صلاة الجمعة) الاضافة لأننى ملامسة أى صلاة أحدكم مع الجمعة أى الجمعة أو بخلاف المضاف أى صلاة أحد الجمعة والا فليس المطلوب تفضيل صلاة الجمعة على صلاة الواحد بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين ثم انه جاء في بعض الروايات بسبعين وعشرين درجة فيتحمل على أنه أوحى إليه أولاً بخمس وعشرين ثم بسبعين وعشرين تقضلا من الله تعالى حيث زاد درجتين أو على أن المراد في أحد الحديثين التكثير دون التحديد والله تعالى أعلم (كان مشهوداً) أى يشهد له

٢٢ باب فرض القبلة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَزِيزٌ الْبَرَاءُ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَيْتَ الْمَقْدَسَ سَتَةً عَشَرَ شَهْرًا

٤٨٨

وعشرين درجة فقيل الدرجة أصغر من الجزء فكان الحنس والعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعاً وعشرين وقيل يحمل على أن الله تعالى كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين جزءاً ثم تقضى بزيادة درجتين وقيل ان هذا بحسب أحوال المسلمين فن حافظ على أحوال الجماعة واشتدت عنائه بذلك كان ثوابه سبعاً وعشرين ومن نقص عن ذلك كان ثوابه خمساً وعشرين وقيل انه راجع الى اعيان الصلاة فيكون في بعضها سبعاً وعشرين وفي بعضها خمساً وعشرين انتهى . زاد ابن سيد الناس ثم قيل بعد ذلك يتحمل أن يختلف باختلاف الأماكن بالمسجد وغيره قال وهل هذه الدرجات أو الأجزاء بمعنى الصلوات فيكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين أوسع وعشرين صلاة أو يقال ان لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منها أن يكونا بمقدار الصلاة الظاهر الأولى في حدث لآني هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة من صلاة الفذر وراه السراج وفي لفظ له صلاة مع الإمام أفضل من خمسة وعشرين صلاة يصلحها وحدهه اسنادهما صحيح وفي حدث ابن مسعود بخمس وعشرين صلاة انتهى . وقول الترمذى عامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بخمس وعشرين إلا ابن عمر رضى الله عنه فانه قال بسبعين وعشرين (صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس) قال النووي اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أن استقبال بيت المقدس كان ثابتًا بالقرآن أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فكثير الموارد في الحاوی في ذلك وجهين

الملائكة وبحضوره ولا يخفى أن طائفة من الملائكة على البادية تشهد الصلوات كلها وكثيرون الطائفتين لا يحضورون صلاة الفجر أو العصر بماهمما أبضا لقولهم تركناهم وهم يصلون فكأنهم يشهدون القرآن جميعاً ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر أو الرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلاة فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله (بيت المقدس) كرجع أو كاسم المفعول من التقديس

أو سبعة عشر شهراً شَكَ سُفِيَانُ وَصُرِفَ إِلَى الْقُبْلَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ زَكَرِيَّاً بْنَ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى تَحْوِيَتَ الْمَقْدَسِ سَتَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِّنْ أَنَّهُ وَجَهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَرَأَيَ رَجُلًا قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَجَهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

٤٣ باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادَ زُغْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحِ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِنِ وَهِبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيِّهِ

لأصحابنا قال القاضى عياض الذى ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا يقرأ آن وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح ميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة والثانية ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدى أما من شدده فعنده المطر وأمام من خففه فقال أبو على الفارسى لا يخلو اما أن يكون مصدرا أو مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فعنده بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الآثام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس والمطر

((وَصُرِفَ)) عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلِطَهُورِ الْبَعْدِ يَوْمَ الْمَسْكُونِ لَمْ يَقُلْ ثُمَّ صُرِفَ ((إِلَى الْقُبْلَةِ)) الْلَّامُ فِيهَا لِلْعَهْدِ وَالْمَرْادُ الْقُبْلَةُ الْمَعْوَدَةُ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ الْكَعْبَةُ الْمَشْرُفَةُ وَالْأَقْدَمُ كَانَ بَيْتُ الْمَقْدَسِ قَبْلَهُ لَهُمْ قَالَ تَعَالَى سِيَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا لَوْلَاهُمْ عَنْ قَبْلِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا . قَوْلُهُ ((وَجَهَ)) عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ أَمْرٌ بَأنْ يَتَوَجَّهَ ((فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ)) أَيْ انْحَرَفُوا إِلَيْهَا وَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ لِتَبْرِيُّ الْوَاحِدِ وَفِيهِ نَسْخَ الْقَطْعِيِّ بِالظَّنِّ وَقَدْ قَرَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْأَنْ يَنْعَمُ الظَّنِّ وَيَدْعُ أَنَّهُ قَدْ حَفَّتْهُ أَمْارَاتٍ

قالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْبِحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ وَيُوَرِّ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَىٰ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبَرٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي عَلَى دَاتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِّنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِيهِ أَنْزَلَتْ فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا قِمَّ وَجْهَ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حِينَما تَوَجَّهُ إِلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ دِيَنَارٍ وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَفْعُلُ ذَلِكَ

٤٩٢

٤٤ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهداد

٤٩٣

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ يَنِّيْمًا النَّاسُ بِقِبَلَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءُهُمْ أَتَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ

وَيَتْ المَقْدَسُ أَيُّ الْمَكَانِ الَّذِي يَظْهُرُ فِيهِ مِنَ الذُّنُوبِ (يَنِّيْمًا النَّاسُ بِقِبَلَةِ) قَالَ النَّوْوَى هُوَ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ وَمَذْكُورٌ وَقِيلُ مَقْصُورٌ وَغَيْرُ مَصْرُوفٌ وَمَؤْنَثٌ مَوْضِعٌ بِقِربِ الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ

أَدَتِ إِلَى الْقُطْعِ وَفِيهِ أَنْ مَاعْلَمُ عَلَى وَقْتِ الْمَنْسُوخِ قَبْلِ الْعِلْمِ بِالنَّسْخِ فَهُوَ صَحِيحٌ وَأَنْ حُكْمَ النَّاسِخِ يَثْبِتُ مِنْ وَقْتِ الْعِلْمِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَكَبَّرَ مَاثِبُ لَا حَتَّىَ الْنَّسْخَ لَأَنَّ حُكْمَ النَّسْخِ لَا يَثْبِتُ الْأَمْنَ حِينَ الْعِلْمِ وَقَبْلَ التَّابِتِ وَهُوَ حُكْمُ الْمَنْسُوخِ فَلِيَتَأْمِلْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ احْتِمَالُ الْمَعَارِضِ وَالتَّأْوِيلُ مِثْلَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (يَسْبِحُ)

مِنَ التَّسْبِيحِ أَيُّ يَصْلِي النَّافِلَةَ (قَبْلَ) بِكَسْرِ الْقَافِ (غَيْرُ أَنَّهُ) أَيُّ لَكَنَّهُ وَهَذَا يَدْلِي عَلَى عَدْمِ وَجْهِ الْوَتَرِ . قَوْلُهُ (يَصْلِي عَلَى دَاتِهِ) أَيُّ النَّافِلَةِ . قَوْلُهُ (حِينَما تَوَجَّهُ إِلَيْهِ) الْبَاهَةُ لِلتَّعْدِيَةِ أَوِ الْمَاصَاجَةِ . قَوْلُهُ (بِقِبَلَةِ) بِضمِ الْقَافِ وَهَذَا يَذَكُرُ وَيَصْرُفُ وَقِيلُ يَقْصُرُ وَيُؤْنَثُ وَيَنْعِمُ

وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

١ كتاب المواقف

٤٩٤ أَخْبَرَنَا قُتْيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَى الْعَصْرِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عَرْوَةُ أَمَّا إِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى إِمامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ أَعْلَمُ مَا تَقُولُ يَا عَرْوَةً فَقَالَ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَنَّ فَصَلَّيْتُ

(وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا) قَالَ النَّوْوَى روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده (فَقَالَ لَهُ عَرْوَةُ أَمَّا إِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى إِمامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ أَبْنُ مَالِكٍ أَمَّا حَرْفُ

(فَاسْتَقْبِلُوهَا) بكسر الباء على أنه صيغة أمر وهو من كلام الآية أو بفتح الباء على أنه صيغة ماض وهو حكاية لاحظ قيل والظاهر هو الأول لأن الثاني يعني عنه قوله فاستداروا الكعبة والله تعالى أعلم ثم هذا الاستقبال يستلزم تقديم القوم على الإمام لأن يقال بأن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ويلزم وقوع مشى كثير في أثناء الصلاة لأن يقال كان وقوعه قبل التحريم أو لم تتوال الخطأ كذا قيل ومراده بقوله قبل التحريم أي قبل الشروع في الصلاة أو قبل أن يصير العمل في الصلاة حراماً والأول يأبه ظاهراً لفظ الحديث والله تعالى أعلم . قوله (أَمَانَ جَبْرِيلَ) أما بالخفيف حرف استفهام بنزلة ألا (إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر المهمزة وهو حال لكونه اضافته لفظية نظراً إلى المعنى أو بفتح المهمزة وهو ظرف المعنى يميل إلى الأول ومقصود عروة بذلك أن أمر الأوقات عظيم قد نزل لتحديدها جبريل فعلمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفعل فلا ينبغي التقصير في مثله (أعلم) أمر من العلم أى كن حافظاً ضابطاً ولا تقله عن غفلة أو من الأعلام أى يبيننى

مَعَهُ ثُمَّ صَلَيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَيْتُ مَعَهُ يَحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ

خمس صلوات

٢ أول وقت الظهر

٤٩٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَارَ بْنَ سَلَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسَارًا أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاتَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ قَالَ كَمَا أَسْمَعْتَ السَّاعَةَ قَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسَارًا عَنْ صَلَاتَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ لَا يُبَلِّي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا يَعْنِي الْعَشَاءَ إِلَى نُصْفِ اللَّيلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيَتْهُ بَعْدَ فَسَالَتْهُ قَالَ كَانَ يُصْلِي الظَّهَرَ حِينَ تَرْوِلُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبُ لَا أَدْرِي أَيْ حِينَ ذَكَرَ ثُمَّ لَقِيَتْهُ بَعْدَ فَسَالَتْهُ فَقَالَ وَكَانَ يُصْلِي الصَّبَحَ فَيُنْصِرُ الرَّجُلُ فَيُنْظَرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرُفُهُ فَيُعْرِفُهُ قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسَّيْنَ إِلَى الْمَائَةِ ۖ أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ

٤٩٦

استفتح بمنزلة ألا ولاشك في فتح همزة امام بل في كسرها لأن اضافة امام معرفة والموضع

حاله واستادك فيه (يحسب) بضم السين من الحساب (خمس صلوات) كل واحدة منها مرتبة تحديداً لأوائل الأوقات وأواخرها وهو بالنصب مفعول يحسب أو صليت والله تعالى أعلم . قوله (يسأل) هو في الموضعين على بناء الفاعل (كما أسمعتك) من الاستعمال (قال) أبو برزة (كان) أى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا يحب النوم قبلها) لما فيه من تعريض صلاة العشاء على الفوats (ولاحديث الخ) لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوats عادة وقد جاء الكلام بعدها في العلم ونحوه مما لا يدخل فلذلك خص هذا الحديث بغيره (يذهب الذاهب) بعد الفراغ منها كما يدل عليه السياق لأن الحديث مسوق لتحديد الوقت الذي يصل في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حياته) حياة الشمس اما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لا يظهر فيه تغير أو بالأمر في جميعها (فيعرفه) فإذا

ابن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلّى بهم صلاة الظهر . أخبرنا ٤٩٧ يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضان فلم يشكنَا قيل لأبي إسحاق في تعجيلها قال نعم

موضع الحال فيوجب جعله نكرة بالتأويل كغيره من المعاشر الواقعه أحوالاً كارسلها العراك (عن خباب) بمعجمة ومحدثين (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضان) هي الرمل (فلم يشكنَا) قال في النهاية أى شكونا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه اذا خرجو إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يشكنهم أى لم يجدهم إلى ذلك ولم يزل شكونا هم يقال أشكت الرجل اذا أزالت شكونا و اذا حملته على الشكونى قال وهذا الحديث يذكر في مواقف الصلاة لاجل قول أبي اسحاق رواية قيل لأبي اسحاق في تعجيلها قال نعم والفقهاء يذكرونها في السجود فانهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فهو عن ذلك وانهم لما شكونا إليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم أن يسجدوا على أطراف ثيابهم وقال القرطبي يحتمل أن يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر بالإبراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجدهم إلى ذلك وقد قال ثعلب في قوله فلم يشكنَا أى لم يحو جننا إلى الشكونى ورخص لباقي الإبراد حكا عنه

كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغلس والله تعالى أعلم . قوله (زاغت) أى زالت . قوله (عن خباب) بمعجمة ومحدثين كلام ، قوله (حر الرمضان) كلام بضاد معجمة هي الرمل الحار لحرارة الشمس (فلم يشكنَا) من أشكت اذا أزال شكونا ، في النهاية شكونا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه اذا خرجو إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يجدهم إلى ذلك قال وهذا الحديث يذكره أهل الحديث في مواقف الصلاة لاجل قول أبي اسحاق لما قيل له في تعجيلها أى شكونا إليه في شأن التعجيل قال نعم والفقهاء يذكرونها في السجود فانهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم

٣ باب تعجيل الظهر في السفر

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ الْعَائِذِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مِنْ لَأَمْرَهُ مِنْهُ حَتَّى يَصْلِي الظَّهَرَ فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَتْ بِنْصَفِ النَّهَارِ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ بِنْصَفِ النَّهَارِ

٤٩٨

٤ تعجيل الظهر في البرد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُوْلَى بْنِ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارَ أَبُو خَلِيلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَلَى

٤٩٩

٥ الابراد بالظهر اذا اشتد الحر

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبْنِ سَلَمَةَ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ

٥٠٠

في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك قلت وهذا التأويل بعيد والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب وقال القرطبي يتحمل أن يكون هذاقيل أن يأمرهم بالإبراد ويتحمل أنهم طلوا زبادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجهبهم إلى ذلك وقيل معناه فلم يشكنا أى لم يوح لنا إلى الشكوى ورخص لنا في الإبراد وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث . قوله (إذا نزل منزلًا) أى قبل الظهر لامتنقاً كيف وقد صح عن أنس اذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر الى وقت العصر (وان كان بنصف النهار) متعلق بما يفهم من السوق من التعجيل أى يجيء ولا يالي بها وان كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف اذا لا بد من الزوال والله تعالى أعلم بالحال . قوله (أبرد بالصلوة) من الإبراد وهو الدخول في البرد والباء للتعدية أى دخلنا في البرد وأخرها عن شدة الحر في أول الزوال فكان حد

فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَوْانِبًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ حَوْانِبًا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى يَرْفَعَهُ قَالَ أَبْرَدُوا بِالظَّهِيرَةِ فَإِنَّ الَّذِي تَجْدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ

٦ آخر وقت الظهر

أَخْبَرَنَا الْحُسَينُ بْنُ حُرَيْثَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو وَعَنْ أَبِي سَلَةِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ

القاضى أبو الفرج وعلى هذا يكون الاحاديث كلها متاردة على معنى واحد (فأبردوا عن الصلاة) قال القاضى عن معنى الباء كا فى الرواية الأخرى بالصلاحة وقيل زائدة أى أبدروا الصلاة يقال أبد الرجل كذا اذا فعله فى برد النهار (فإن شدة الحر من فبح جهنم) أى شدة غليانها وال الجمهور حلوه على ظاهره وقيل انه خرج مخرج التشيه والتقريب أى كانه نار جهنم فى الحر

التالى غالبا أن يظهر الفى للجدر. قوله (فأبردوا عن الصلاة) قيل كلمة عن بمعنى الباء أو زائدة وأبد متعد بنفسه بمعنى أدخل فى البرد وقيل متعلقة بأبردوا بضمها معنى التالى ولا بد من تقدير المضاف وهو الوقت فان قدر مع ذلك مفعول أبدروا أعني بالصلاحة فالمعنى أدخلوها فى البرد مؤخرين ايها عن وقتها المعتاد وان لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوا أنت فى البرد مؤخرین ايها عن وقتها عالى (من فبح جهنم) أى شدة غليانها وانتشار حرها والجمهور حمله على الحقيقة اذ لا يستبعد مثلموقيل خرج مخرج التشيه والتقريب أى كأنه نار جهنم فى الحر فاحذرها واجتنبوا ضرها. قوله (عن أبى هريرة قال الخ) الظاهر أن هذه الواقعه بعده قبل اسلام أبى هريرة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وأبى هريرة أخذ الحديث من بعض أولئك فالحديث من سلسل صحابى لكن مرسى الصحابى كالمتصل ويحتمل على بعد مجىء جبريل مررة ثانية بعد اسلام أبى هريرة ويكون الحديث

يعلمكم دينكم فصل الصبح حين طلع الفجر وصل الظهر حين زاغت الشمس ثم صل العصر حين رأى الظل مثله ثم صل المغرب حين غرب الشمس وحل فطر الصائم ثم صل العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاء الغد فصل به الصبح حين أسر قليلا ثم صل به الظهر حين كان الظل مثله ثم صل العصر حين كان الظل مثله ثم صل المغرب بوقت واحد حين غرب الشمس وحل فطر الصائم ثم صل العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم . أخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد الأذري قال حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعى سعد بن طارق

٥٠٣

متصل والله تعالى أعلم (فصل) أى جبريل أو النبي عليهما الصلاة والسلام (حين رأى) أى الذي صلى الله تعالى عليه وسلم أو جبريل (الظل مثله) أى قدر قامته ولم يكن في تلك الأيام فيه كما جاء أو كان المراد سوى في الزوال ضرورة أن المقصود تحديد الوقت وتعيينه وفي الزوال لا يتعين زمانا ولا مكانا فنجد اعتباره في المثل لا يحصل التحديد أصلا (ثم صل به الظهر) أى فرغ منها وأما في العصر الأول فالمراد بقوله صلى شرع فيها وهذا لأن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضي أن يعتبر الشروع في أولى المرتين والفراغ في الثانية منها لتعيين بما الوقت ويعرف أن الوقت من شروع الصلاة في أولى المرتين إلى الفراغ منها في المرة الثانية وهذا معنى قول جبريل الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم أى وقت الصلاة من وقت الشروع في المرة الأولى إلى وقت الفراغ في المرة الثانية وبهذا ظهر صحة هذا القول في صلاة المغرب وان صلى في اليومين في وقت واحد وسقط ما يتوهأ لنظر الحديث يعطى وقوع الظهر في اليوم الثاني في وقت صلاة العصر في اليوم الأول فيلزم اما التداخل في الأوقات وهو مردود عند الجمهور ومخالف لحديث لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى أو النسخ وهو يفوت التعريف المقصود بامامة جبريل مررتين فان المقصود في أولى المرتين تعريف أول الوقت وبالتالي تعريف آخره وعند النسخ لا يحصل ذلك على أن قوله الصلاة ما بين صلاتك الخ تصریح في رد القول بالنسخ ثم قوله الصلاة ما بين صلاتك الخ يقتضي بحسب الظاهر أن لا يجوز العصر بعد المثنين لكنه محول على بيان الوقت المختار ففيه يدل الدليل على وجود وقت سوى الوقت

عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهِيرَ فِي الصِّيفِ ثَلَاثَةً أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةَ أَقْدَامٍ وَفِي الشَّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةَ أَقْدَامٍ

٧ أول وقت العصر

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرْثَ قَالَ حَدَّثَنَا ثُورٌ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام) قال في النهاية هي قدم كل انسان على قدر قامته وهذا أمر يختلف باختلاف الأقاليم والبلاد لأن سبب طول الظل وقصره هو انحطاط الشمس وارتفاعها إلى سماء الرأس فكلما كانت أعلى والى محاذاة الرأس في مجرها أقرب كان الظل أقصر وينعكس ولذلك ترى ظل الشتاء في البلاد الشمالية أبداً أطول من ظل الصيف في كل موضع منها وكانت صلاته عليه الصلاة والسلام بمكة والمدينة وهما من الأقاليم الثانية ويدرك أن الظل فيها عند الاعتدال في ادار وايلول ثلاثة أقدام وبعض قدم فيشيء أن يكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله الى أن يصير الظل خمسة أقدام أو خمسة وشيئاً ويكون في الشتاء أول الوقت خمسة أقدام وآخره سبعة أو سبعة وشيئاً فينزل هذا الحديث على هذا التقدير

المختار يقول به كالعصر وفيما لم يقم دليلاً على ذلك بل قام على خلافه كالظاهر حيث اتصل العصر بمضي وقته المختار نقول فيه بأن وقته كله مختار وليس له وقت سوى ذلك والله تعالى أعلم . قوله (كان قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أي يصير ظل كل انسان ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر إلى ظله والمراد أن يبلغ بجموع الظل الأصلي والراهن هذا المبلغ لا أن يصير الراهن هذا القدر ويعتبر الأصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الراهن بسبب

عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّى مَعِي فَصَلَى الظُّهُرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرُ حِينَ كَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَالْمَغْرِبُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالْعَشَاءُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ قَالَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهُرَ حِينَ كَانَ فِي الْأَنْسَانِ مِثْلُهُ وَالْعَصْرُ حِينَ كَانَ فِي الْأَنْسَانِ مِثْلِهِ وَالْمَغْرِبُ حِينَ كَانَ قَبِيلَ غَيْوَةِ الشَّفَقِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَرْثِ ثُمَّ قَالَ فِي الْعَشَاءِ أَرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ

٨ تعجيل العصر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرُوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

٥٠٥

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسِ فِي حِجْرَتَهَا مِنْ يَظْهَرُ الْفَقِيرُ مِنْ حِجْرَتَهَا.

أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ

٥٠٦

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهُبُ النَّاهِبُ

إِلَى قِبَاءِ قَالَ أَحَدُهُمَا فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يَصْلُونَ وَقَالَ الْآخَرُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ

٥٠٧

فِي ذَلِكَ الْأَقْلَمِ دُونَ سَائِرِ الْأَقْلَمِ {لَمْ يَظْهُرْ الْفَقِيرُ} قِيلَ مَعْنَاهُ لَمْ يَزِلْ وَقِيلَ لَمْ يَعْلُمِ السَّطْحَ
مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَعَارِجُ عَلَيْهَا يَظْهُرُونَ {إِلَى قِبَاءِ} الأَفْصَحُ فِيهِ الْمَدُّ وَالْتَّذْكِيرُ وَالصَّرْفُ

التبريد كما في أيام الصيف والله تعالى أعلم . قوله (صلى معي) هكذا في نسختنا ثبوت الياء والظاهر
حذفها وكان الياء الموجودة للاشباع وأما لام الكلمة فهي محنقة أو هي لام الكلمة إلا أن المعتل عمل
معاملة الصحيح وقد تكرر الوجهان في مواضع فلنذكر منها فلعل ما أعيد بذلك والله تعالى
أعلم ثم هذا الحديث في وقت الظهر والنصر موافق لحديث امامه جبريل فيؤيد بطلان قول من يقول
بالنسخ فليتأمل . قوله (والشمس في حجرتها) أي ظلها في الحجرة {لم يظهر الفقير} أي ظلمالم يتصعد
ولم يعل على الحيطان أو لم يزل قلت وهو الأظاهر لأن الغالب أن ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل
المثل والله تعالى أعلم . قوله (وهم يصلون) أي النصر ومعلوم أنهم صحابة ما يصلون في وقت لا ينبغي

قالَ حَدَّثَنَا الْيَتُونِيُّ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً وَيَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِيِّ وَالشَّمْسِ

٥٠٨ مُرْتَفِعَةً أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِيْ بْنِ حَرَاشَ

عَنْ أَبِي الْأَيْضَنِ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي بَنَاءَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ يَضْنَاءَ مَحْلَقَةً . أَخْبَرَنَا سَوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

عُمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْيَفَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظَّهِيرَ مُخْرِجَنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يَصْلِي الْعَصْرَ قَلْتُ يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّيْ كُنَّا نَصْلِيَّ .

٥١٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْمَدْنِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو وَعَنْ أَبِي سَلَّةَ قَالَ صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ أَنْصَرْنَا إِلَى أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يَصْلِي فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَنَا صَلَّيْتُمْ قَلْنَا صَلَّيْنَا الظَّهِيرَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ فَقَالُوا لَهُ بَعْلَتَ فَقَالَ

وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة (حيه) قال الخطابي وغيره حياتها وجود حرقها وصفاء

التأخيراليه . قوله (ويذهب الذاهب) أي بعد الصلاة بغيره السياق . قوله (محلقة) اسم فاعل من التحليق بمعنى الارتفاع أي مرتفعة . قوله (حتى دخلنا على أنس بن مالك) أي وبيته في جنب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب قال النموي وانا آخر عمر بن عبد العزيز الظاهر رحمه الله تعالى على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار إلى التقديم ويحتمل أنه آخرها لشغله وذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول وهذا كان حين ولد عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافه لأن أنسا رضي الله تعالى عنه توفى قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بحوالي سنتين قوله (بعلت) من التعجيل

إِنَّمَا أَصْلَى كَارَأَيْتُ أَحْخَانِي يُصْلُونَ

٩ باب التشديد في تأخير العصر

أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حُجْرَةِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِجِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ فِي دَارِهِ بِالْبَصَرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الظَّهَرِ وَدَارُهُ بِحَبْنِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ أَصْلَيْتُمُ الْعَصْرَ قُلْنَا لَا إِنَّمَا أَنْصَرْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظَّهَرِ قَالَ فَصَلُوا الْعَصْرَ قَالَ فَقَمْنَا فَصَلَيْنَا فَلَمَّا أَنْصَرْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَلْكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ جَلَّ يَرْقُبُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَقَرَأَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًاً أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ

٥١١

٥١٢

لو أنها قبل أن يصفر ويتغير أي مرتفعة والتحليق الارتفاع ومنه حلق الطائر في كبد السماء، أي صعد وحكى الأزهرى عن شمر قال تحليق الشمس من أول النهار ارتفاعها ومن آخره انحدارها (تلك صلاة المناافق جلس يرقب صلاة العصر حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان) قيل هو على حقيقته وظاهره والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغبلة أعنوانه وسجود مطبيعه من الكفار للشمس وقال الخطاطي هو تمثيل ومعناه أن تأخيرها تزيين الشيطان ومدافعته بهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه (قام فقر أربعًا) المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر

قوله (تلك) أي الصلاة المتأخرة عن الوقت قوله (فكانت بين قرنى الشيطان) كناية عن قرب الغروب وذلك لأن الشيطان عند الطلع والاستواء والغروب يتتصب دون الشمس بحيث يكون الطلع والغروب بين قرنى (فقر أربعًا) كأنه شبه كل سجدتين من سجدة من حيث أنه لا يمكن

ابن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر فكانما وتر أهله وما له^(١)

١٠ آخر وقت العصر

٥١٣ أخبرنا يوسف بن واصح قال حدثنا قدامة يعني ابن شهاب عن برد عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقف الصلاة فقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الظهر حين زالت الشمس واتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كاصنع فقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فقدم جبريل

﴿الذى تفوته صلاة العصر فكانما وتر أهله وما له﴾ قال النووي روى بنصب الامين ورفعها والنصب هو الصحيح الذى عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعل ما لم يسم فاعله ومعناه أنزع منه أهله وما له وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على روایة النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وما له وسلبهم فبي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفوتها كذرء من ذهاب أهله وما له وقال ابن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذى يصاب بأهله وما له اصابة يطلب بها وترًا والوتر

فيهما ولا ينبعها بغير طائر اذا وضع منقاره يلتقط شيئاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿قدم جبريل الخ﴾ وكانت اماماً جبريل بأمره تعالى فاقتداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به والناس اقتداء مفترض فلا يستقيم استدلال من استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتى ﴿حتى وجبت﴾ أي غربت

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَفَهُ وَالنَّاسُ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقَ فَتَقَدَّمَ جَبَرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَفَهُ وَالنَّاسُ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انشَقَ الْفَجْرَ فَتَقَدَّمَ جَبَرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَفَهُ وَالنَّاسُ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْغَدَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظَّهِيرَةَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَمِنَّا ثُمَّ قَنَّا ثُمَّ قَنَّا فَاتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَاصْبَحَ النَّجْوَمُ بِادِيَّ مُشْتَكَةً فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاءَ ثُمَّ قَالَ مَا يَنِينَ الصَّلَاتَيْنِ وَقَتْ

﴿حين انشق الفجر﴾ أى طلع **(ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه)** أى أتاه بحيث فرغ من الصلاة وقد كان ظل الرجل مثل شخصه بمخلاف ما تقدم من العصر في اليوم الأول فإنه شرع في الصلاة وكان ظل الشيء مثله وقد تقدم تحقيقه **(فمنا ثم قننا)** ظاهره أن جابرًا قد حضر هذه الصلاة لكن المشهور أن هذه الصلاة كانت بمكة قبل الهجرة فاما أن يقال أن هذا الكلام كلام من سمع جابر الحديث عنه ثم ذكره جابر على وجه الحكاية أو نقول بتعدد الواقعية كما ذكرت في حديث أبي هريرة وعلى الثاني فقول جابر يعلمه مواقيت يحمل على زيادة الإيقان والحفظ والله تعالى أعلم **(امتد الفجر)** أى طال ولعله ما انتظر الاسفار التام لتطويل القراءة فصلى بحيث وقع الفراغ عند الاسفار فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط أوله بالشرع في الاول والله تعالى أعلم

١١ من أدرك ركعتين من العصر

- ٥١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَراً عَنْ ابْنِ طَاوُسِ عَنْ أَيْهَى عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِ الصَّبِحِ
- ٥١٥ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَراً عَنِ الزَّهْرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْبَبَ الشَّمْسُ أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْفَجْرِ
- ٥١٦ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكَّيْنَ قَالَ حَدَّثَنَا شِيبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوْلَى سَجْدَةَ مِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَلَيْتَمْ صَلَاتَهُ
- ٥١٧ وَإِذَا أَدْرَكَ أَوْلَى سَجْدَةَ مِنْ صَلَاتِ الصَّبِحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيْتَمْ صَلَاتَهُ . أَخْبَرَنَا قَتِيبةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بَشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يَحْدُثُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِ

قوله {من أدرك ركعتين} غالب الروايات من أدرك ركعة ومعنى فقد أدرك أي تمكن منه بأن يضم إليها باقي الركعات وليس المراد أن الركعة تكفي عن السكل ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في أثناء الصلاة يقول الحديث بأن المراد أن من تأهل للصلاة في وقت لا يفي إلا لركعة وجب عليه تلك الصلاة كصي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقى من الوقت ما يفي ركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن رواية فليتم صلاته كما سيجيئ تأكي هذا التأويل والله

الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ
تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤِدَ قَالَ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرَ قَالَ حَدَثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ مَعَاذِهِ أَنَّهُ طَافَ مَعَ مَعاذِبْنِ
عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصْلِ قَلْتَ أَلَا تُصْلِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاصَلَّةَ بَعْدَ
الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٥١٨

١٦ أول وقت المغرب

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هَشَامَ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرَى عَنْ عَلْقَمَةَ
أَبْنِ مَرْثَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَيِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَقِمْ مَعَنَا هَذِينَ الْيَوْمَيْنِ فَأَمَرَ بِاللَا فَاقَامَ عَنِ الدُّفَجَرِ فَصَلَّى
الْفَجْرَ ثُمَّ أَمْرَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ أَمْرَهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ يَضَاءً فَاقَامَ
الْعَصْرَ ثُمَّ أَمْرَهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَاقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمْرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَاقَامَ
الْعِشَاءَ ثُمَّ أَمْرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنُورَ بِالْفَجْرِ ثُمَّ أَبْرَدَ بِالظَّهَرِ وَأَنْعَمَ أَنْ يَبْرِدَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ

٥١٩

الختالية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاسات طلب الثأر (حاجب الشمس) قيل
هو طرف قرص الشمس الذي يندفع عند الطلوع ويعجب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا كان
طلوعها وفي الصباح حواجب الشمس نواحيها (ثم أبرد بالظهر وأنعم) قال في النهاية أطال الابراد

تعالى أعلم . قوله (لاصلة بعد العصر الخ) نقى يعني النهى مثل لارفت ولا فسوق قوله (عند الفجر)
أى عند طلوعه (حين وقع) أى حين غاب وسقط حاجب الشمس أى طرفاها الذي بغيته تعجب
الشمس كلها (وأنعم أن يبرد) أى أطال الابراد

وَالشَّمْسُ يَضَاءُ وَآخَرُ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ
الْعَشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقَوْتُ صَلَاتِكُمْ
مَا يَبْلُغُ مَارَأِتُمْ

١٣ تعجيل المغرب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ
حَسَانَ بْنَ بَلَالَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصْلُوُنَّ
مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلَهُمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْمَوْنَ
وَيَبْصُرُونَ مَوَاقِعَ سَهَامِهِمْ

١٤ تأخير المغرب

أَخْبَرَنَا قُتِيبةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْلُثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ نُعَيمَ الْحَاضِرِيِّ عَنْ أَبِي جُبِيرَةَ عَنْ أَبِي
ثَمِيمِ الْجِيَشَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةِ الْغَفارِيِّ قَالَ صَلَّى بَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصَرَ
بِالْخَمْصِ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا وَمَنْ حَفَظَ عَلَيْهَا

وَآخِرُ الصَّلَاةِ وَمِنْهُ قَوْلُمْ أَنْعَمَ الْفَكْرِ فِي الشَّيْءِ إِذَا أَطَالَ التَّفْكِيرِ فِيهِ (أَخْبَرَنَا قُتِيبةُ حَدَّثَنَا الْلَّيْلُثُ عَنْ خَالِدِ
ابْنِ نُعَيمَ الْحَاضِرِيِّ عَنْ أَبِي جُبِيرَةَ) قَالَ الْحَافِظُ زَكِيُّ الدِّينِ الْمَذْدُورِيُّ هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَهُوَ خَطَأُ الْإِسْمَينِ
وَالصَّوَابُ خَيْرُ بْنِ نُعَيمَ عَنْ أَبِي هَبِيرَةَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَبِيرَةَ السَّبَانِيُّ قَالَ وَقَدْ ذُكِرَ هُمَا عَلَى الصَّحَةِ
أَبُو الْقَاسِمِ مِنْ عَسَارِ الْأَطْرَافِ (بِالْخَمْصِ) بِمِنْ مَضْمُونِهِ وَخَامِعِهِ ثُمَّ مِنْ مَفْتوحَتِينِ مَوْضِعِ

قوله (يرمون و يصررون) من الابصار والحديث يدل على التعجيل وعلى أنه يقرأ فيها السور
القصار اذا لايتحقق مثل هذا الا عند التعجيل وقراءة السور القصار فليتأمل . قوله (بالخمص) بيم
مضمنة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع

كَانَ لَهُ أَجْرٌ مِّنْ قَرْبَتِهِ وَلَا صَلَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ «وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ»

١٥ آخر وقت المغرب

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَاتِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ
الْأَزْدِيَ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ شَعْبَةُ كَانَ قَاتِدَةً يَرْفَعُهُ أَهْيَانًا وَاحِيَانًا لَا يَرْفَعُهُ
قَالَ وَقْتُ صَلَةِ الظَّهِيرَ مَلَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوقْتُ صَلَةِ الْعَصْرِ مَلَمْ تَصْرُّفِ الشَّمْسُ وَوقْتُ
الْمَغْرِبِ مَلَمْ يَسْقُطْ ثُورُ الشَّفَقِ وَوقْتُ الْعَشَاءِ مَلَمْ يَتَصَرَّفِ اللَّيلُ وَوقْتُ الصَّبَحِ مَلَمْ تَطْلُمِ
الشَّمْسُ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْمَدَ بْنَ سَلِيْمَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ
بَدْرِ بْنِ عُمَانَ قَالَ إِمَلَاءٌ عَلَىٰ حَدَثَنَا أَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَيِّهِ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ يَسَالَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِلَالًا فَاقَامَ بِالْفَجْرِ
حِينَ اشْقَقَ شَمْسَهُ فَاقَامَ بِالظَّهِيرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ أَنْتَصِفَ النَّهَارَ وَهُوَ

المعروف (مالم يسقط ثور الشفق) بالمثلثة أى انتشاره وثوران حرته من ثار الشيء يثور اذا انتشر

(كان له أجره) أى في هذه الصلاة أو في مطلق الصلاة أو في كل عمل والله تعالى
أعلم (حتى يطلع الشاهد) كناية عن غروب الشمس لأن بغروبها يظهر الشاهد والمصنف حمله على
تأخير الغروب وهو بعيداً عن غاية الأمر جواز التأخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لأفاد الوجوب فليتأمل
قوله (مالم تحضر العصر) يدل على أن أول وقت العصر كان معلوماً عندهم بل ظاهر سوق هذه
الرواية أن أوائل كل الأوقات معلومات عندهم كأنها أمر معروف عنه وإنما سبق الحديث لتحديد
الأواخر والمراد بيان الوقت المختار (نور الشفق) بالمثلثة أى انتشاره وثوران حرته من ثار الشيء
يثير اذا انتشر وارتفاعه . قوله (فلم يرد عليه شيئاً) أى لم يبين له الأوقات بالكلام بل أمره بالاقامة يومين
ليبين له بالفعل كما تقدم (حين اشتق الفجر) أى طلع كأنه شق موضع طوعه بخرج منه (انتصف
النهار) قال الشيخ ول الدين هو على سبيل الاستفهام قلت فيحمل أن يكون بفتح المزة مثل أصطفى

أعلم ثم أمره فقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فقام بالمغرب حين غرب الشمس
 ثم أمره فقام بالعشاء حين غاب الشفق ثم آخر الفجر من الغد حين انتصف و القائل
 يقول طلعت الشمس ثم آخر الظهر إلى قريب من وقت العصر بالأمس ثم آخر العصر
 حتى انتصف و القائل يقول أحمرت الشمس ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط
 الشفق ثم آخر العشاء إلى ثلث الليل ثم قال الوقت فيما بين هذين . أخبرنا أحمد بن سليمان
 ٥٢٤ قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت
 قال حدثني الحسين بن بشير بن سلام عن أبيه قال دخلت أنا و محمد بن علي على جابر بن
 عبد الله الأنصاري فقلنا له أخبرنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك زمان
 الحاج بن يوسف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الظهر حين زالت
 الشمس وكان الفيء قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل

وارتفع (وكان الفيء) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك) قال في النهاية هو أحد سبورة النعل
 التي تكون على وجهها وقدره هناليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل
 ما يرى من الظل وكان حينئذ عما هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة
 وإنما يتبيّن ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقف فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس
 فوق الكعبة لم ير شئ من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار

البنات وأفترى أو يكسرها على أن حرف الاستفهام مقدر كما في قول القائل طلعت الشمس ثم يحمل
 الحديث على بيان الوقت المختار نعم قد علم في البعض أنه ليس له وقت سوى الوقت المختار والله تعالى
 أعلم . قوله (وكان الفيء) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك) بكسر الشين أحد سبورة النعل التي
 تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية أن المراد الفيء الأصلي لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثنى وقت

الرَّجُلُ ثُمَّ صَلَى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَى مِنَ الْغَدِ الظَّهَرَ حِينَ كَانَ الظَّلُّ طُولَ الرَّجُلِ ثُمَّ صَلَى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ الرَّجُلِ مُثْلِيَّهُ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سَيِّرَ الْعَنْقَ إِلَى ذِي الْخَلِيفَةِ ثُمَّ صَلَى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ شَكَّ زِيدٌ ثُمَّ صَلَى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ

١٦ كرابية النوم بعد صلاة المغرب

٥٢٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرْزَةَ فَسَأَلَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الْمُكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يَصْلِي الْمُجَيْرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسَ وَكَانَ يَصْلِي الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حِيَةٌ وَنَسِيَّتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحْبِبُ أَنْ يَؤْخُرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْقَلِي مِنْ صَلَاتِ الْفَدَاهَةِ حِينَ يَعْرُفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَى الْمَائَةِ

يكون الظل فيه أقصر وكلما بعده عنها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول (العنق) بفتح المهملة والنون وقف سير سريع (تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها

العصر (العنق) بمهملة ونون مفتوحةين وقف سير سريع ذكره السيوطي قلت لكن إلى التوسط أقرب والله تعالى أعلم . قوله (يصلى المجري) أي الظاهر (التي تدعونها) تسمونها (الأولى) فإنها أول صلاة جبريل للنبي صلي الله تعالى عليه وسلم (تدحض) أي تزول (حتى يرجع) الظاهر حين يرجع

١٧ أول وقت العشاء

أخبرنا سعيد بن نصر قال أبنا عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال أخبرني وهب بن كيسان قال حدثنا جابر بن عبد الله قال جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى إذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصل الصبح ثم جاءه من العد حين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقت واحد لم يزل عنه فقال قم فصل المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأولى فقال قم فصل العشاء ثم جاءه للصبح حين أسرف جداً فقال قم فصل فصل الصبح فقال مابين هذين وقت كله

دحست أى زلت **(سطع الفجر)** أى ارتفع

ولعل كلمة حتى وقت موعد حين سهووا من بعض والله تعالى أعلم . قوله **(سطع الفجر)** أى ارتفع وظهر قوله **(سواء)** أى مساوية للغروب حال من مفعول صلاها

١٨ تعجيل العشاء

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَارِقًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعْدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَسَنٍ قَالَ قَدَّمَ الْجَاجُ فَسَأَلَنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الظُّهُرَ بِالْمَاهِجَرَةِ وَالْعَصْرِ وَالشَّمْسِ يَضْأَنُ نَقِيَّةً
وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعَشَاءُ أَحْيَانًا كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا بَعْلَ وَإِذَا رَأَهُمْ
قَدْ أَبْطَأُوا الْخَرَّ

٥٢٧

١٩ الشفق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ حَبِيبِ
ابْنِ سَالِمٍ عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ إِنَّا أَعْلَمُ النَّاسَ بِيَقِنَاتِ هَذِهِ الصَّلَادَةِ عَشَاءَ الْآخِرَةِ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي لِسْقُوطِ الْقَمَرِ ثَالِثَةً . أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بْشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ

٥٢٨

٥٢٩

(إذا وجبت الشمس) أي سقطت

قوله (بالماجرة) في الصحاح هو نصف النهار عند اشتداد الحر وفي القاموس هو من الزوال إلى العصر ولا يخفى أن الأول لا يستقيم والثانى لا يفيىء تعين الوقت المطلوب والظاهر أن المراد هو الأول على تسمية ما هو قريب من الصفائف أو لعل المطلوب أنه كان يصلى الظهر في أول وقتها أي لا يؤخرها تأخيراً كثيراً فلما ينافى البراد ولعل تخصيص أيام الحر ليمتنعه من أول الوقت فكيف إذا لم يكن هناك حر (إذا وجبت الشمس) أي سقطت وغربت (والعشاء) الظاهر لفظاً أنه عطف ومنه أنه متداً أو مفعول لمحذف أي بعمل العشاء أحياناً وأخرها أحياناً وجملة كان إذا رأهم الخ بيان لحين التمجيل والتأخير والله تعالى أعلم . قوله (لسقوط القمر) أي غيته وكان هذا هو الغالب والا فقد علم أنه كان يعدل تارة

سَلَمٌ عَنِ النُّعَمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا عُلِمُ النَّاسُ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْعَشَاءِ
الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ ثَلَاثَةَ
٢٠ ما يستحب من تأخير العشاء

- ٥٣٠ أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَارَ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ
أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَخْبَرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصْلِي الْمُكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصْلِي الْمُجَيْرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ
وَكَانَ يُصْلِي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَهْدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ قَالَ وَنَسِيتُ
مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَؤْخُرَ صَلَاةَ الْعَشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ قَالَ
وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْمَحْدِيثُ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتُلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَاءِ حِينَ يَعْرُفُ
الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ
سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ أَبْنِ حُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءَ أَبِي حَبْشَ إِلَيْكَ
أَنْ أَصْلِي الْعَتَمَةَ إِمَامًاً أَوْ خَلْوًا قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ أَعْتَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتِيقْظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتِيقْظُوا فَقَامَ عَمْرُ فَقَالَ الصَّلَاةُ
الصَّلَاةُ قَالَ عَطَاءُ قَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اَنْظَرُ إِلَيْهِ الْآنِ يَقْطُرُ

ويؤخر أخرى حسبما يرى من المصلحة ولأن دلالة الحديث على بيان الشفق غير ظاهرة إلا بوجه
بعيد فليتأمل . قوله **(العتمة)** بفتحتين أي العشاء **(أو خلوا)** بكسر خاء معجمة وسكون لام أي
منفردا **(أعتم)** أي آخر **(الصلوة الصلاة)** بالنصب على الأغراء أو التقدير بعملها أو آخرها

رَأْسُهُ مَاءً وَاضْعَاهُ يَدُهُ عَلَى شَقِّ رَأْسِهِ قَالَ وَأَشَارَ فَاسْتَبَثَ عَطَاءَ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَلَوْمًا إِلَى كَا أَشَارَ ابْنَ عَبَّاسَ فَبَدَدَ لِعَطَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بَشَيْءٍ مِّنْ تَبَدِيدِهِ مِمَّ وَضَعَهَا فَاتَّهَى أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقْدَمِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمْرِبًا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَتْ إِبْهَامَهُ طَرَفُ الْأَذْنِ مَا يَلِ الْوَجْهُ ثُمَّ عَلَى الصَّدْغِ وَنَاحَةِ الْجَيْنِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطَشُ شَيْئًا إِلَّا كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أَمْتِي لَأَرْتَهُمْ أَنْ لَا يَصْلُوْهَا إِلَّا هَكَذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءِ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ جُرْيَحٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيلِ فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى الصَّلَاةَ يَارَسُولَ اللَّهِ رَقْدَ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ أَنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أَمْتِي . أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ جَابَرِ بْنِ سَمِرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أَمْتِي لَأَرْتَهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعَشَاءِ

٥٣٢

٥٣٣

٥٣٤

(فَبَدَد) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ أَيْ فَرْقٌ (ثُمَّ عَلَى الصَّدْغِ) بِضمِ الصَّادِ الْمُهَمَّلَةِ (لَا يَقْصُرُ) مِنِ التَّقْصِيرِ أَيْ لَا يَبْطِئُ (وَلَا يَبْطِشُ) مِنْ نَصْرٍ وَضَربٍ أَيْ لَا يَسْتَجِلُ (إِلَّا هَكَذَا) أَيْ بِالتَّأْخِيرِ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ وَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ تَأْخِيرَ الْعَشَاءِ أَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِهِ . قَوْلُهُ (رَقْدَ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ) قَيْلُ أَيْ الَّذِينَ بِالْمَسْجِدِ قَلَتْ أَوْ الَّذِينَ بِالْبَيْوَتِ بَعْدَ اتِّظَارِهِمِ الْأَزْوَاجِ وَالْأَبْاءِ الَّذِينَ بِالْمَسْجِدِ . قَوْلُهُ (أَنَّهُ الْوَقْتُ) أَيْ الْأَحَبُّ (لَوْلَا أَنْ

وَبِالسُّوَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

٢١ آخر وقت العشاء

- ٥٣٥** أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَمَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الزَّهْرَىٰ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَمَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شَعِيبٍ عَنِ الزَّهْرَىٰ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَامَ النَّاسُ وَالصَّيَّانُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرَكُمْ وَلَمْ يَكُنْ يُصْلَى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ صَلَوَاهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغْبَيَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَالْفَظُّ لِابْنِ حَمِيرَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَسَنَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ قَالَ قَالَ أَبْنُ جُرَيْحٍ حَوْلَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْمُغَيْرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كَثُومِ أُبْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَعْتَمُ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ وَحَتَّىٰ نَامَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ إِنَّهُ لَوْقَتَهَا لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَىٰ أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ
- ٥٣٦** عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ مَكْسُنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَشَاءِ الْآخِرَةِ خَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ حِينَ خَرَجْ إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ
- ٥٣٧**

أَشْقَى عَلَىٰ أُمَّتِي) أَىٰ لَأْمَرْتُهُمْ بِهِ . قَوْلُهُ (مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرَكُمْ) أَىٰ فَانْتَظَارُكُمْ شَفَفٌ مُخْصُوصٌ بِكُمْ فَلَا تَكْرُهُوهُ (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) فَعِلْمُهُمْ مِنْهُ آخِرُ الْوَقْتِ الْمُغْرِبُ (حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ) أَىٰ غَالِبُهُ وَالْمُتَبَدِّلُ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَهَبَ أَنْذَهَ مِنَ النَّصْفِ الْآخِرِ أَيْضًا شَيْءٌ (أَنَّهُ لَوْقَتَهَا) بَفْتَحِ الْلَّامِ . قَوْلُهُ

٥٣٨

صَلَّةٌ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ وَلَوْلَا أَنْ يَتَقَلَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هُنَّهُنَّ السَّاعَةُ ثُمَّ
أَمْرَ الْمُؤْذِنَ فَاقَامَ ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا
دَاؤُودُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ صَلَّى بْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيلِ خَرْجَ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ
قَدْ صَلَوْا وَنَامُوا وَأَتْمَمُ لَمْ تَرَوْهُوا فِي صَلَّةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَّةَ وَلَوْلَا ضَعْفُ الْمُضَعِّفِ وَسُقُمُ
السَّقِيمِ لَأَمْرَتُ بِهِنَّهُنَّ الصَّلَّةَ أَنْ تُؤْخَرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا

إِسْعِيلُ حَ وَابْنُهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ هَلْ
أَتَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا قَالَ نَعَمْ أَخْرَى لِلَّيْلَةِ صَلَّةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى قَرِيبٍ
مِنْ شَطْرِ اللَّيلِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ لَنْ
تَرَوْهُوا فِي صَلَّةٍ مَا انتَظَرْتُمُوهَا قَالَ أَنْسٌ كَانَ أَنْظَرُ إِلَى وَيِصْ خَاتَمَهُ فِي حَدِيثٍ عَلَىٰ إِلَيْهِ

شَطْرُ اللَّيْلِ

﴿وَيِصْ خَاتَمَهُ﴾ هو البريق وزنا ومعنى

﴿وَلَوْلَا أَنْ تَتَقَلَّ﴾ بصيغة التأنيث أي الصلاة هذه الساعة أو التذكير أي التأخير (صلحت بهم هذه
الساعة) أي ليطول انتظارهم فيكتفى بذلك اتفاقاً لهم بهذه الصلاة المخصوصة بهم لأن المتضرر للصلاة
كالذى في الصلاة . قوله (لم ترالوا في الصلاة) التكثير للتعميم أي أي صلاة انتظروها فأنت فيها مادام
انتظروها (ولولا ضعف الضعيف) هو يضم أوفتح فسكون (والسقى) بضم فسكون أو بفتحتين ومقطعي
المواقة أن يختار فيما الضم مع السكون ثم السقى هو المرض والضعف أعم فقد يكون بدونه والله تعالى
أعلم . قوله (إلى وَيِصْ خَاتَمَهُ) قال السيوطي هو البريق وزنا ومعنى

٢٢ الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة

أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ بْنِ أَنَسَ حَوْلَ الْحَرْثِ بْنِ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِّيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأُولَى لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَوْ يَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعُتْمَةِ وَالصُّبْحِ لَاتَّوْهُمَا وَلَوْ جَوَّا

٥٤٠

﴿لو يعلم الناس﴾ قال الطبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ﴿ما في النساء﴾ أي الاذان وروى بهذا اللفظ عند السراج ﴿والصف الأول﴾ زاد أبو الشيخ في روایته من الحبر والبركة . قال القرطبي اختلف في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو هو المبكر والصحيف الأول ﴿ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه﴾ أي على ما ذكر من الأمرين والاستهانة الاقتراع ﴿ولو يعلم الناس ما في التجير﴾ أي التكبير إلى الصلوات قال المروي وحمله الخليل وغيره على ظاهره وقالوا المراد الاتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت لأن التجير مشتق من المهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر ﴿لاستبقوا اليه﴾ قال ابن أبي جمرة المراد الاستباق معنى لاحسأ لأن المسابقة على الأقدام

قوله ﴿ما في النساء﴾ أي الاذان كافر رواية ﴿والصف الأول﴾ أي من الحبر والبركة كافر رواية ﴿ثم لم يجدوا﴾ أي سيلالا تحصيله بطريق ﴿الا أن يستهموا عليه﴾ أي بأن يستهموا عليه فالضمير في عليه راجع لما قبل للذكور من النساء والصف الأول والاستفهام الاقتراع أي ال بالقرعة وفيه تحذير للتساهلين في هذا الأمر فلا يرد أنهم قد علموا بخبر الصادق وهم بسعة من تحصيله بلا استهانة ومع هذا لا يحصلونه فكيف يصدق الخبر بأنهم لو علموا لاستهموا ﴿التغير﴾ أي التكبير إلى الصلوات مطلقا وقيل الاتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت لأن التجير من المهاجرة ﴿لاستبقوا اليه﴾ أي سبق بعضهم بعضا إليه لابسرعة في المشي في الطريق فإنه من نوع بل بالخروج إليه والانتظار في المسجد قبل الآخر ﴿ولو جدوا﴾ كما يمشي الصبي

٤٣ الكراهة في ذلك

٥٤١ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ هُوَ الْخُضْرَى عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَيْهَ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْلِبُنَّكُمْ
الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْأَبْلَلِ وَإِنَّهَا العِشَاءُ . أَخْبَرَنَا سَوِيدُ

ابْنُ نَصِيرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ أَبْنَاءِ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي
سَلَيْهَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى
الْمِنْبَرِ لَا تَغْلِبُنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّهَا العِشَاءُ

٤٤ أول وقت الصبح

٥٤٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَرْوَنَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمَ بْنُ إِسْعَيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَلَيْهِ الْحُسْنَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبَحَ

حساً مقتضى السرعة في المشي وهو من نوع منه «لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا أنها العشاء» قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام المعنى فيه أن العادة أن العظاء إذا سموا شيئاً باسم فلا يليق العدول عنه إلى غيره لأن ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق والله سبحانه تعالى سماها في كتابه العشاء في قوله ومن بعد صلاة العشاء ففي

أول أمره . قوله (لا تغلبكم الأعراب أخ) أي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء والأعراب يسمونها العتمة فلا تكتشروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد النهى عن اكتثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلاً فاندفع ما يتوجه من التناقض بين أحاديث الباین (فإنهم يعتمدون) من أعمم إذا دخل في العتمة وهي الظلمة وعلى بمعنى اللام أي يؤخرن الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الأبل وحلها والله تعالى

٥٤٤

حين تبين له الصبح . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا حميد عن أنس
أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الغداء فلما أصبحنا من الغد
أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلَّى بنا فلما كان من الغد أسفِرْتُم أمر فاقِيمَتِ
الصلاه فصلَّى بنا ثم قال أين السائل عن وقت الصلاه ما بين هذين وقت

٢٥ التغليس في الحضر

٥٤٥

أخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت إن كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصلِّي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من
الغليس . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة
قالت كن النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح متلفعات بمروطهن
فيرجعن فيما يعرفن أحد من الغليس

٥٤٦

٢٦ التغليس في السفر

٥٤٧

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنساناً سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن

بعد تسمية ذى الجلال والاكرام العدول الى غيره (متلفعات) بعين مهملة والتلتفع هو
التلتف الا ان فيه زيادة تنطية الرأس فكل متلتف متلف وليس كل متلحف متلحفا (بمروطهن) جمع
مرط وهو الكساء وأكثرا ما يستعمل للنساء وقال ابن فارس هي ملحفة يؤتزربها والأول أشهر وقيل

أعلم . قوله (أن كان) كلامه أن مخفيه من المقللة أي أن الشأن كان الخ (متلفعات) بعين مهملة بعد
الفاء أي متلفعات بأكسيتهن (ما يعرفن) أي حال الانصراف في الطرق لا في داخل المسجد كما رعى
الحقوق ابن الهمام لأن جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما (من الغليس) أي لأجل

ثَابَتْ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَغْلَسٍ
وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَاغْلَرَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرَ خَرْبَتْ خَيْرٌ مِنْ تِينَ إِنَّا إِذَا نَزَّلْنَا بِسَاحَةَ
قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ

٢٧ الاسفار

٥٤٨

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ
أَبْنَ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْفَرُوا
بِالْفَجْرِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مُرْسَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَانَ قَالَ
حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ
مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالْأَجْرِ

٥٤٩

المرط كساء صوف مر بع سدادا شعر (أسفروا بالفجر) قال في النهاية أسفروا الصبح اذا انكشف وأضاء
قالوا يتحمل أنهم حين أمرهم بتعليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرضا
ورغبة فقال أسفروا بها أى آخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني ويتتحقق ويقوى ذلك أنه قال بالليل
نور بالفجر قد رما يصر القوم موقع نبلهم وقيل ان الأمر بالاسفار خاص بالليل المقرمة لأن أول الصبح

الظلمة لا لأجل التلعم . قوله (قَرِيبٌ مِنْهُمْ) أى من أهل خير (فَاغْلَرَ عَلَيْهِمْ) أى وقع عليهم وقاتلهم
(خَرْبَتْ خَيْرٌ) أى على أهلها وفتحت على المسلمين قاله تقاولا حين رأى في أيدي أهلها آلات المدم
(صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ) بفتح الذال والمخوص بالذم مخدوف أى صباحهم والضمير للقوم . قوله (أَسْفَرُوا
بِالْفَجْرِ) من يرى أن التغليس أفضل يحمله على التأخير حين بين وينكشف بحقيقة الأمر ويعرف
يقينا طلوع الفجر أو يخصه بالليل المقرمة لأن أول الصبح لا يتغير فيها فأمروا بالاسفار احتياطاً أو
على تعطيل الصلاة وهو الأوفق بحديث ما أسفروا بالفجر فإنه أعظم أى للأجر وهو مختار الطحاوى

٤٨ باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح

- ٥٥٠ أخبرنا إبراهيم بن محمد و محمد بن المثنى و اللفظ له قالا حديثا يحيى عن عبد الله بن سعيد قال حديثي تبَدُّل الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها . أخبرنا محمد بن رافع قال حديثا زكرياء بن عدى قال أباينا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها
- ٥٥١

٤٩ آخر وقت الصبح

- ٥٥٢ أخبرنا إسماعيل بن مسعود و محمد بن عبد الأعلى قالا حديثا خالدا عن شعبة عن أبي صدقة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا زالت الشمس و يصلى العصر بين صلاتيك هاتين و يصلى المغرب إذا غربت الشمس و يصلى العشاء إذا غاب الشفق ثم قال على إثره و يصلى الصبح إلى أن ينفسح البصر

لابيدين فيها فأمروا بالاسفار احتياطا (و يصلى الصبح الى أن ينفسح البصر) أى يتسع

من علائنا الخفية والله تعالى أعلم . قوله (بين صلاتيك هاتين) الظاهر أن المراد بهما الظهر والنصر أى يصلى العصر بين ظهرك و عصرك والمقصود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمْجَل وانهم يؤخرون (إلى أن ينفسح البصر) أى يتسع وهذا آخر وقته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه أنها خار الوقت بمعنى

٣٠ من أدرك ركعة من الصلاة

أَخْبَرَنَا قُيُّونَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ۖ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ

٥٥٣

أَبْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا ۖ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَّامُ الْعَطَّارُ

٥٥٤

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنِ عَنْ أَبِي عَمْرُو الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الْزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ۖ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا

٥٥٥

أَبُو الْمُغَиْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا ۖ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَلَيْمانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ يَوْنَسَ قَالَ حَدَّثَنِي الْزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا

٥٥٦

أَنَّهَا يَحُوزُ بَعْدَهُ بِلِذَاكَ هُوَ الَّذِي يَدْلِي عَلَيْهِ حَدِيثُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبَحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ الْحَدِيثُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ۖ قَوْلَهُ (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى حُكْمِ مَنْ أَدْرَكَهُنَّ رَكْعَةً إِلَّا بِالْمَفْهُومِ وَلَا حَجَّةَ فِيهِ عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ وَلِذَاكَ يَقُولُ عَلَيْنَا الْحَنْفِيُّ الْقَائِلُونَ بِعَدْمِ الْمَفْهُومِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ التَّحْرِيمَ فِي الْوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ إِلَيْهِ الصَّبَحَ وَالْجُمُعَةَ لَا عِنْدَهُمْ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ

٥٥٨ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعِيلَ التَّرْمذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ يَوْنَسَ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةَ مِنَ الصلوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ

٣١ الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

٥٥٩ أَخْبَرَنَا قَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا أَرْتَفَعَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا أَسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ . أَخْبَرَنَا سُوِيدَ بْنَ ٥٦٠ نَصْرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَى بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنِّي يَقُولُ سَمِعْتُ عَقبَةَ بْنَ عَامِرَ الْجَهْنَمِيَّ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا أَنْ نُصِّلَّ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْقَعَ وَحِينَ يَقُولُ قَائِمُ الظَّاهِرَةِ

(ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو ننحر فيهن موتنا) قال القرطبي روى بأو بالواو وهي الأظهر ويكون مراد النهي الصلاة على الجنارة والدفن لأنها أنها يكون أثر الصلاة عليها وأما رواية أو ففيها اشكال إلا إذا قلنا ان أو تكون بمعنى الواوا كقاله الكوفي (قائم الظاهره) هي شدة الحر وقائم الظاهره قائم الظل الذي لايزيد

تعالى أعلم . قوله (ومعها قرن الشيطان) أي اقتاته أو أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرن الشيطان وغرض اللعين أن يقع سجود من يسجد للشمس له فینبغى لمن يعبد ربہ تعالی أن لا يصلی في هذه الساعات احترازا من التشبيه بعدة الشيطان (في تلك الساعات) أي الثلاث . قوله (أونحر

حَتَّىٰ تَمِيلَ وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسِ لِلْغَرْوِبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ

٢٩ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّبَحِ

٥٦١

أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ جَبَانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّبَحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَّيْمَ قَالَ أَنَّبَانَا مَنْصُورًا عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَّةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِّنْ أَحْمَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَمْرًا وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

٥٦٢

وَلَا يَنْقُصُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ وَذَلِكَ يَكُونُ مِنْ تَصْفِفَتِ النَّهَارِ حِينَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ وَقَالَ فِي النَّهايَةِ أَىٰ قِيَامِ الشَّمْسِ وَقَتْ الزَّوَالِ مِنْ قَوْلِهِمْ قَامَتْ بِهِ دَابِتُهُ أَىٰ وَقَتْ وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا بَلَغَتْ وَسْطَ السَّمَاءِ أَبْطَأَتْ حَرْكَةَ الظَّلِّ إِلَى أَنْ تَزُولَ فَيُحْسَبُ النَّاظِرُ أَنَّهَا قَدْ وَقَتَتْ وَهِيَ سَائِرَةٌ لَكِنْ شَيْئًا لَا يَظْهُرُ لَهُ أَثْرٌ سَرِيعٌ كَمَا يَظْهُرُ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَهُ فَيُقَالُ لِذَلِكَ الْوَقْفُ الْمَشَاهِدُ قَامَ قَائِمًا الظَّهِيرَةَ (تَضِيفُ الشَّمْسِ) أَىٰ تَمِيلٌ يُقَالُ ضَافَتْ تَضِيفُ إِذَا مَالتْ

فِيهِنَّ) مِنْ قَبْرِ الْمَيْتِ مِنْ بَابِ نَصْرٍ وَضَرْبِ لَغْةٍ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ الدُّفُنِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهِ يُؤْوِلُ الْحَدِيثَ بِأَنَّ الْمَرَادَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ عَلَى الْمَيْتِ بِطْرَقِ الْكَنَاءِ لِلْمُلَازِمَةِ بَيْنَ الدُّفُنِ وَالصَّلَاةِ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ لَا يُنْسَاقُ إِلَيْهِ الْذَّهَنُ مِنْ لُفْظِ الْحَدِيثِ يُقَالُ قَبْرُهُ إِذَا دَافَهُ وَلَا يُقَالُ قَبْرُهُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ (بَازْغَةً) أَىٰ طَالِعَةٌ ظَاهِرَةٌ لَا يَخْنُى طَلُوعَهَا (وَحِينَ يَقُولُ قَائِمًا الظَّهِيرَةَ) أَىٰ يَقْفَظُ الظَّلِّ الَّذِي يَقْفَظُ عَادَةً عَنْ الظَّهِيرَةِ حَسْبًا يَرِي وَيَظْهُرُ فَإِنَّ الظَّلِّ عَنْ الظَّهِيرَةِ لَا يَظْهُرُ لَهُ حَرْكَةٌ سَرِيعَةٌ حَتَّىٰ يَظْهُرُ بِمَرَأِيِ الْعَيْنِ أَنَّهُ وَاقِفٌ وَهُوَ سَائِرٌ (وَحِينَ تَضِيفَ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ بَعْدِ الضَّادِ الْمُفْتوحةِ وَضْمِ الْفَاءِ صِيغَةِ الْمَاضِيِّ أَصْلُهُ تَضِيفٌ بِالثَّانِيَّةِ حَذَفَتْ أَحَدَاهُمَا أَىٰ تَمِيلٌ . قَوْلُهُ (وَكَانَ) أَىٰ عَمْرٌ (مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ) جَلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ فِي الْبَيْنِ

الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس

٣٣ باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس

- ٥٦٣ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر أحدكم فيصل عن طلوع الشمس و عند غروبها . أخبرنا إسماعيل بن مسعود أبا خالد حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصل مع طلوع الشمس أو غروبها

٣٤ النهي عن الصلاة نصف النهار

- ٥٦٥ أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان وهو ابن حبيب عن موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر يقول ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصل فيها أو نتبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل وحين تضيئ للغروب حتى تغرب

٣٥ النهي عن الصلاة بعد العصر

- ٥٦٦ أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا ابن عينه عن ضمرة ابن سعيد سمع أبا سعيد

قوله (لا يتحر أحدكم) هكذا في نسختنا بين وراء بعد الحاء المهملة أى لا يتعرج ولا يتبدل عن أداء الصلوات في الوقت اللاتق بها فيصل بسبب ذلك عند طلوع الشمس أو غروبها لأجل تأخيرها عن الوقت اللاتق بها وفي بعض النسخ لا يتحر وراء بعد الحاء على أنه نهى من التحرى

الْخَدْرِيَّ يَقُولُ نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى الظَّلُوعِ
وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الغَرْوَبِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَمِيدَ بْنُ مُحَمَّدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُخْلِدُ
أَبْنَ جَرِيجَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْزَغَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ
بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْيَمَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْجَوَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ هَشَامَ بْنَ
حَجِيرٍ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الْعَصْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ الْمُخْرَمِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا وَهِبْرُ عَنْ أَبْنِ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْهُمْ عُمَرُ

٥٦٧

٥٦٨

٥٦٩

٥٧٠

(تبزغ) أي تطلع

وهو المشهور في هذا الحديث ومعناه ظاهر وسيجيئ تحقيقه أيضاً . قوله (حتى تبزغ الشمس) بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر . قوله (أوهم عمر) هكذا في النسخ بالألف والصواب وهو بكسر الماء أي غلط أو بفتح الماء أي ذهب ومهما إلى ما قال كاصروا في مثله وهو المشهور في رواية هذا الحديث يقال أوهم في صلاته أو في الكلام اذا أسقط منها شيئاً ووه بالكسر اذا غلط ووه بالفتح يهم اذا ذهب ومهما الا أن يقال المراد أن الحديث كان مقيداً فاسقط القيد من الكلام نسياناً ثم تبع اطلاقه ومقصود عائشة أن عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقاً وهو خطأ والصواب أن المنوع هو التحرى بالصلاوة في النهاية التحرى هو القصد والاجتهد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فلم ينجز عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاحة واعتقادهما أولى وأحرى للصلاحة أو أرادت عائشة أن المنع عنه هو الصلاة عند الطلوع والغروب بخصوصهما لا بعد العصر والفجر مطلقاً وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الاطلاق

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طَلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَانْهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ^(١) . أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عَرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرِي أَبِي عُمَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تُشْرِقَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرِبَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ أَبْنَانِ آدَمَ بْنَ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْيَثْرَى بْنَ سَعْدَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةً بْنَ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سَلِيمَ بْنَ عَامِرَ وَضَمْرَةَ بْنَ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نَعِيمَ بْنَ زَيَادٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا أَمَّةَ الْبَاهِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ عَبْسَةَ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْرَى أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يَبْغِي ذِكْرَهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَبْدِ

أصحابه فالوجه أن روایته صحيحة والاطلاق مراد والتقييد في بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ في النهي والله تعالى أعلم . قوله (إذا طلع حاجب الشمس) أي طرفها الذي يطلع أولاً والمراد ثانياً هو الطرف الذي يغيب آخرًا والله تعالى أعلم . قوله (ما يكون ألا) أي قرباً يليق به تعالى

(١) وجد بهامش الأصل ما نصه حديث محمد بن عبد الله الخرمي وحديث عمرو بن علي بعده هكذا مما في النسخ الموجودة بأيدينا ورأيت في نسخة ما نصه: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا الفضل بن عنبرة قال أبناها وهب عن ابن طاوس عن أبيه قال قالت عائشة أوصيهم عمر رضي الله عنه إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرن شيطان . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تشرق وإذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغرب .

جوف الليل الآخر فان أستطعت أن تكون عمر يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكأن الصلاة محضورة مشهودة الى طلوع الشمس فانها تطلع بين قرن الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فانها تغيب بين قرن شيطان وهي صلاة الكفار

٣٦ الرخصة في الصلاة بعد العصر

٥٧٣

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب ابن الأجاج عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتقبة . أخبرنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن هشام

٥٧٤

(محضورة مشهودة) أي تحضرها ملائكة الليل والنهار وتشهد لها (قيد رمح) أي قدره (تسجر) أي تقد قال الخطابي قوله تسجر جهنم وبين قرن الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها يتفرد الشارع بمعانها يجب علينا التصديق بها والوقوف

((قيد رمح) أي قدره (تسجر) على بناء المفهول أي تقد فالاولى التصديق بامثال هذا وترك الجداول ثم لعل المقصود بيان أن الصلاة مباحة الى طلوع الشمس والى الغروب في الجملة وهذا لا ينافي كراهة النفل بعد أداء صلاة الفجر والعصر فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ((الآن تكون الشمس الح)) دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وهو غير معتبر عند قوم ودلالة الاطلاق أقوى منه عند آخرين ويكتفى لصحته جواز بعض افراد الصلاة كالقضاء وكأن القائلين بالاطلاق اعتمدوا بعض ما ذكرنا والله تعالى

قال أخبارني ألى قال قالت عائشة ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط . أخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها مادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر إلا صلاماً . أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة عن أى إسحق قال سمعت مسروقاً والأسود قال أنس شهد على عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندى بعد العصر صلاماً . أخبرنا علي بن حجر قال أبناها علي بن مسهر عن أى إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان ماتركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته سراً ولعلية ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد العصر . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا محمد بن أى حرملة عن أى سلية أنه سأله عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقلت إنه كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فسلاماً بعد العصر وكان إذا صلاته اثنين . أخبرني محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت معمر بن يحيى بن أى كثير عن أى سلية بن عبد الرحمن عن أم سلية أن النبي صلى الله عليه وسلم

عند الاقرار بصحتها والعمل بمودها (قالت عائشة رضي الله عنها ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط) قال القرطبي يعني من الوقت الذى شغل

أعلم . قوله (السجدتين بعد العصر) ادعى كثير منهم الخصوص لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم فاته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر ثم التزم بما والتزم القضاة خصوص به قطعاً وجوز بعضهم

صَلَّى فِي يَيْتَمَّا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ قَوْلًا هُمَا رَكْعَتَانِ
كُنْتُ أَصْلِيهِمَا بَعْدَ الظَّهَرِ فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّكْعَتِينِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا
بَعْدَ الْعَصْرِ

٥٨٠

٣٧ الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس

أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَنِّي قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرَانُ
بْنُ حُدَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ لَأَحَقًا عَنِ الرَّكْعَتِينِ قَبْلَ غَرْبَ الشَّمْسِ فَقَالَ كَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ
يُصْلِيهِمَا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مُعاوِيَةً مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عَنْ دُورِ غَرْبَ الشَّمْسِ فَاضْطَرَّ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ
أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أَمْ سَلَمَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي رَكْعَتِينِ قَبْلَ الْعَصْرِ
فَشُغِلَ عَنْهُمَا فَرَكِمْهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ أَرِهِ يُصْلِيهِمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ

٥٨١

٣٨ الرخصة في الصلاة قبل المغرب

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَضْرِ عنْ عَمْرَو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ
أَبْنَ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّهُ أَنَّ أَبَا مَعْمِمِ الْجِيشَانِ قَامَ لِيَرْكَعُ رَكْعَتِينِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقُتِلَ

٥٨٢

لُعْقَةَ بْنَ عَامِرَ أَنْظَرَ إِلَيْهَا أَى صَلَوةً يُصْلِي فَالْتَّقَتَ إِلَيْهِ فَرَأَهُ قَالَ هَذِهِ صَلَوةٌ كُنَّا نُصْلِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩ الصلاة بعد طلوع الفجر

٥٨٣

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمَ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ زَيْدِ أَبْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَاتَلَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصْلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ

٤٠ اباحة الصلاة الى أن يصل الصبح

٥٨٤

أَخْبَرَنِي الْمُحَسَّنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَأَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَيُوبُ حَدَثَنَا وَقَالَ حَسْنٌ أَخْبَرَنِي شَعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَلِيمَانِ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ قَالَ حَرْ وَعَدْ قُلْتُ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى قَالَ نَعَمْ جَوْفُ الْلَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلَّ مَابَدَأْتَكَ حَتَّى تُصْلِي الصَّبَحَ ثُمَّ أَتَهُ حَتَّى تَطْلُمُ الشَّمْسُ وَمَادَامَتْ وَقَالَ أَيُوبُ فَمَا دَامَتْ كَانَهَا حَجَفَةً حَتَّى تَنْشَرَ ثُمَّ صَلَّ

عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم أنه داوم عليهما فأخبرت هنا عن الدوام والاقبال
هذا لم يكن يصلهما بعد العصر (كانها حجفة) أي ترس

قوله (كانا يصلها الح) والظاهر أن الركعتين قبل صلاة المغرب جائزتان بل مندو بتان و لما رأى للسانين جوابا شافيا
والله تعالى أعلم . قوله (لا يصل الاركعتين خفيفتين) أي قبل الفرض . قوله (قال حرو عبد) قيل مما أبو بكر
وبلال (ثم اته) أمر من الاتهاء (فدادمت) أي و لذا اتهاما دامت أولى الشمس (كانها حجفة) بتقديم

مَابَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ثُمَّ اتَّهَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَانَّ جَهَنَّمَ تَسْجُرُ
نَصْفَ النَّهَارِ ثُمَّ صَلَّ مَابَدَا لَكَ حَتَّى تُصْلَى الْعَصْرُ ثُمَّ اتَّهَ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَانَّهَا
تَغْرِبُ بَيْنَ قُرْبَى شَيْطَانٍ وَتَطْلُبُ بَيْنَ قُرْبَى شَيْطَانٍ

٤١ إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة

٥٨٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الزَّيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
أَبْنَ بَابَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بْنَ عَبْدِ الْمَنَافِ لَا تَمْنَعُوا
أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

٤٢ الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر

٥٨٦

أَخْبَرَنَا قُتْبَيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُفْضَلٌ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَزَيَّغَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ
الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَهِ الظَّهَرُ ثُمَّ رَكِبَ

حاجة مهملة على جيم مفتوحتين أى ترس في عدم الحرارة وامكان النظر (حتى يقوم العمود على ظله)
العمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يلغى الظل في القلة غايته بحيث لا يظهر الاخت عمود
و محل قيامه فيصير كأن العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء . قوله (أية ساعة شاء) الظاهر أن
المعنى لامتنعوا أحدا دخل المسجد للطواف والصلاحة عند الدخول أية ساعة يريد الدخول قوله أية ساعة
ظرف لقوله لامتنعوا للطواف وصلى ففي دلالة الحديث على الترجمة بعث كيف والظاهر أن الطواف
والصلاحة حين يصلى الإمام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى الإمام احدى الصلوات
الخمس غير مأذون فيها للرجال والله تعالى أعلم . قوله (إلى وقت العصر ثم نزل بجمع بينهما) ظاهره

٥٨٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِنِ الْقَاسِمِ
 قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطَّفْلِيْلِ عَامِ بْنِ وَاتْلَةَ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَلَّ أَخْبَرَهُ
 أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَخْرَى الصَّلَاةِ يَوْمًا مُّمْرَّجٍ فَصَلَّى الظَّهَرَ
 وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

٤٣ بِيَانُ ذَلِكَ

٥٨٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَادِونَدَا قَالَ
 سَأَلَتْ سَالِمَةُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ أَيِّهِ فِي السَّفَرِ وَسَأَلَنَاهُ مُلْ كَانَ يَجْمِعُ عَيْنَ شَيْءٍ مِّنْ صَلَاةِ هَذِهِ سَفَرَةِ
 فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيفَةَ بْنَتَ أَبِي عُبَيْدَ كَانَتْ تَحْتَهُ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي زَرَاعَةِ هَذِهِ أَنَّ فِي آخِرِ يَوْمٍ
 مِّنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمِ الْآخِرَةِ فَرَكَبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظَّهَرِ
 قَالَ لَهُ الْمُؤْذِنُ الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ
 أَقْمِ فَذَادَ سَلَمَتْ فَأَقْمِ فَصَلَّى ثُمَّ كَبَحَتَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ الْمُؤْذِنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ كَفَعْلَكَ
 فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا أَشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤْذِنِ أَقْمِ فَذَادَ

أَنَّهُ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهِ يَحْمِلُ قَوْلَهُ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ عَلَى مَعْنَى إِلَى قَرْبَ وَقْتِ
 الْعَصْرِ وَيَحْمِلُ الْجَمْعَ عَلَى الْجَمْعِ فَعَلَا لَا وَقْتاً وَهُوَ أَنْ يَصْلِي الظَّهَرَ فِي آخِرِ وَقْتِهِ بِحِيثِ يَتَصلُّ خَرْوَجُ الْوَقْتِ
 وَدُخُولُ وَقْتِ الْعَصْرِ بِفِرَاغِهِ ثُمَّ يَصْلِي الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلَهُ (وَهُوَ فِي زَرَاعَةِ)
 بِفَتحِ زَائِي مَعْجمَةِ وَشَدَّةِ رَاءِ مَهْمَلَةِ الْتِي تَزَرَعُ (حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ) ظَاهِرَهُ أَنَّهُ جَمْعٌ تَقْدِيمٌ

سَلَّمَتُ فَقَمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَ فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَلِيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ

٤٤ الوقت الذي يجمع فيه المقيم

أَخْبَرَ نَاقِيَةً قَالَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيَّاً جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا أَخْرَ الظَّهِيرَ وَعَمِلَ الْعَصْرَ وَأَخْرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَلَ الْعَشَاءَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانٌ أَبْنَ هَلَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ وَهُوَ أَبُو حَبِيبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ هَرَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصَرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ يَنْهَا شَيْءٌ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ لَيْسَ يَنْهَا شَيْءٌ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ وَزَعْمٍ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرِ ثَمَانَ سَجَدَاتٍ لَيْسَ يَنْهَا شَيْءٌ

٤٥ الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَنَانَا سُفيَّانُ عَنْ أَبِي بَحْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فِي آخِرِ وَقْتِ الظَّهِيرَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْمِعَ فَعْلًا وَأَمَا جَمِيعَ التَّأْخِيرِ فَهَذَا الْفَقْطُ يَأْتِي عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (فَلِيُصَلِّ) هَذِهِ الصَّلَاةَ بِضمِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِ الْأَمْمَ وَالْمَرَادُ فَلِيُصَلِّ هَذَا أَوْ بِفتحِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِ الْأَمْمَ فَلِيُجْمِعَ هَذِهِ الصَّلَاةَ . قَوْلُهُ (ثَمَانِيَّاً) أَيْ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لِلظَّهِيرَ وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لِلْعَصْرِ وَالْأَحْسَنُ فِي تَأْوِيلِهِ أَنَّهُ جَمِيعَ فَعْلًا لَا وَقْتًا فَآخِرِ الظَّهِيرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ وَهُوَ الْأَوْقَقُ بِقَوْلِهِ آخِرِ الظَّهِيرَ وَعَجَلَ الْعَصْرَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (الْأُولَى) أَيْ الظَّهِيرَ فَإِنَّمَا كَانُوا يَسْمُونُ الظَّهِيرَ الْأُولَى لِكُونِهَا أَوَّلَ صَلَاةَ صَلَّى جَبَرِيلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ثَمَانَ سَجَدَاتٍ) أَيْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَأَرِيدُ بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةِ بِاستِعْدَادِ اسْمِ الْجَزِئِ فِي الْكُلِّ

شَيْخٌ مِّنْ قُرَيْشٍ قَالَ صَحَبَتِ ابْنُ عُمَرَ إِلَى الْحَمِيِّ فَلَمَّا غَرَبَ الشَّمْسُ هَبَتْ أَنْ قُولَ لَهُ الصَّلَاةَ فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بِيَاضِ الْأَفْقِ وَخَمْمَةِ الْعَشَاءِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى إِثْرِهَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ .

٥٩٢

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَمَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْمَةً عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ حَ وَأَنَا أَحْدَدُنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّانُ وَالْفَظُولُ لَهُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزَّهْرَى قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَيِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤْخِرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنِ الْعَشَاءِ .

٥٩٣

أَخْبَرَنَا الْمُؤْمَلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدَ الْجَارِي قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْكُهُ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ سَرْفًا .

٥٩٤

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ عَمِّرٍ وَقَالَ أَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَّسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرِ يُؤْخِرُ الظَّهَرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمِعُ بَيْنَهَا وَيُؤْخِرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنِ الْعَشَاءِ حَتَّى يَغْبَيَ الشَّفَقُ .

٥٩٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

﴿وَخَمْمَةُ الْعَشَاءِ﴾ هِيَ اقْبَالُ اللَّيْلِ وَأُولُو سَوَادِهِ

قوله (إلى الحمي) بكسر حاء وفتح ميم وقصر ألف و في بعض النسخ الحمي وهو بالفتح والتشديد والميم موضع بقرب المدينة (خمة العشاء) بفتح فاء وسكون حاء هي أول سواد الليل . قوله (سرف) بفتح فكسر . قوله (إذا عجل) كسمع والباء فيه للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجم وقنا لا فعلا

نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد أرض الله فاتاه آت فقال إن صفية بنت أبي عبد لها بها فانظر أن تدركها نفرج مسرعاً ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلاة وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة فلما أبطأ قلت الصلاة يرحمك الله فالتقت إلى مضي حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصل المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلينا ثم أقبل علينا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا . أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا العطاف عن نافع قال أقبلنا مع ابن عمر من مكانة فلما كان تلك الليلة سارينا حتى أمسينا فظننا أنه نسي الصلاة فقلنا له الصلاة فسكت وسار حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصل وغاب الشفق فصل العشاء ثم أقبل علينا فقال هكذا كما نصع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير . أخبرنا عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا ابن شميل قال حدثنا كثير بن قاروندا قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر فقلنا أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر فقال لا إلا جماع ثم أتيته فقال كانت عنده صفية فأرسلت

﴿(إذا جد به السير)﴾ أي اذا اهتم به وأسرع فيه وقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به

قوله ﴿لابها﴾ بفتح اللام أي الذي بها من المرض الشديد أو بكسر اللام أي هي في الشدة والتعب لابها من المرض ﴿يسايره﴾ بواقه في السير ﴿وهو يحافظ على الصلاة﴾ الجملة حال . قوله ﴿حتى كاد الشفق أن يغيب﴾ هذا اصرخ في الجمع فعلا ﴿إذا جد به السير﴾ الباء للتعديية أي جعله السير مجتهدا مسرعا . قوله ﴿الاجماع﴾ بفتح

ف تكون أي بزدلفة ولم يذكر عرفات وكأنه بناء على أنه يجمع هناك أحيانا لاما قال بعض

٥٩٦

٥٩٧

إِلَيْهِ أَئِي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ فَرَكِبَ وَأَنَا مَعْهُ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى
حَانَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ لِهِ الْمُؤْذِنُ الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
نَزَلَ فَقَالَ لِلْمُؤْذِنِ أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الظَّهِيرَةِ فَأَقَمْ مَكَانَكَ فَاقْتَمَ فَصَلَّى الظَّهِيرَةَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقَمْ
مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى غَابَ الشَّمْسُ فَقَالَ لِهِ الْمُؤْذِنُ
الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَكُفُّلَكَ الْأَوَّلَ فَسَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ فَقَالَ
أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمَ فَأَقَمْ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَيْنِ أَقَمْ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً
تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ أَمْرٌ يَخْشَى فَوْتَهُ
فَلْيُصِلْ هَذِهِ الصَّلَاةَ

٤٦ الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين

٥٩٨

أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرَأَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٩٩

كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ۖ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا

٦٠٠

عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرَأَنَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرَ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ۖ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

الْأَمْرُ وَاجِدُ الْأَمْرِ وَجَدَ فِيهِ إِذَا اجْتَهَدَ (أَوْ حَرَبَهُ أَمْرٌ) أَيْ نَزَلَ بِهِ مِنْهُمْ

العلماء ان شرطه الامام الاعظم والله تعالى أعلم (فأسرع السير) بالنصب مفعول أسرع وفاعله الضمير
(حتى حانت) أى حضرت (الصلاة) بالرفع أى حضرت أو بالنصب على الاغراء أى بتقدير أتريد
الصلاوة أو تصلى الصلاة كما قاله أبو البقاء (ثم سلم واحدة) أى تسليمة واحدة والاكتفاء بالواحدة
وارد وان كان الغالب الاثنين . قوله (أو حرب به أمر) أى نزل به مِنْهُمْ

ابن منصور قال أبناه سفيان قال سمعت الزهرى قال أخبرنى سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء

٤٧ الجموع بين الصلاتين في الحضر

٦٠١ أخبرنا قبيه عن مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر . أخبرنا محمد بن عبد العزىز بن أبي رزمه وأسمه غزوأن قال حدثنا الفضل بن موسى عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل له لم قال ثلاثة يكون على أمته حرج أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال صلية وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني جميعاً وسبعاً جميعاً

٤٨ الجموع بين الظهر والعصر بعرفة

٦٠٤ أخبرني إبراهيم بن هرون قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد

قوله (ثلاثة يكون على أمته حرج) أي ثلاثة يخرج من يفعل ذلك من أمته ولا فالجمع اذا حمله على الجمع ففلا كاسبق فهو جائز لهم على مقتضى تحديد الاوقات لأن كل من الصلاتين في وقتها الا أن الأولى في آخر الوقت والثانية في أول الوقت

عَنْ أَيْهَةِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ فَوَجَدَ
الْقُبْبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَأٌ بِالْقُصُوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ حَتَّى
إِذَا أَتَهَا إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذْنَ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّاهِرُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى
الْعَصْرَ وَلَمْ يُصْلِ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

٤٩ الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

- ٦٠٥ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدَى بْنِ ثَابَتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا إِيْوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِالْمَزْدَلْفَةَ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
هَشَيمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ
أَبْنِ عُمَرَ حِيثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتَ فَلَمَّا آتَى جَمِيعًا جَمِيعًا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ
فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا . أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الرَّهْبَرِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِالْمَزْدَلْفَةِ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةِ عَرَبٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ

قوله «بنمرة» موضع بعرفة (أمر بالقصوام) كثروا اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ويقال
لكل ناقة مقطوعة الأذن قسواء قالوا ولم تكن ناقته مقطوعة الأذن

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ إِلَّا يَجْمِعُ وَصَلَى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا

٥٠ . كيف الجمع

أَخْبَرَنَا الْحُسْنَى بْنُ حَرِيْثَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِيهِمْ بْنِ عَقْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا آتَى الشَّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ قَالَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ مِنْ إِدَوَةَ فَتَوْضَأَ وُضُوْمًا خَفِيفًا فَقَلَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَلَمَّا آتَى الْمَزْدَفَةَ صَلَى الْمَغْرِبَ ثُمَّ زَعَارَ حَالَمُ ثُمَّ صَلَى الْعِشَاءَ

٥١ . فضل الصلاة لمواقيتها

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْنَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ وَالشَّيْبَانِي يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالَدَيْنِ وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

﴿الاجماع﴾ هي مزدلفة (فقلت له الصلاة) قال أبوالبقاء الوجه النصب على تقدير أثر يدا الصلاة أو

قوله (جم بين الصلاتين الاجماع) كأنه رضى الله تعالى عنه ما اطلع على جم عرفة ولا على جم السفر (قبل وقتها) أي يعتاد الصلاة بعد طلوع الفجر بشيء ويومند صلي أول ما طلع ولم يرد أنه صلى قبل الطلوع فإنه خلاف ما ثبت . قوله (فلما آتى الشعوب) بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهودة للحجاج وقد ثبت أنه توضاً هناك بماء زمزم (ولم يقل أهراق الماء) أي موضع بال يريده أنه حفظ اللفظ المسموع وراعاه في التبليغ وأنهم ما كانوا يحتزرون عن نسبة البول ثم الحديث يدل على أن الفصل القليل لا يضر بالجمع . قوله (على وقتها) أي في وقتها المندوب (وبر الوالدين) بكسر موحدة

٦١٢ عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو معاوية النخعى سمعه من أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب إلى الله عز وجل قال إقام الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله عز وجل . أخبرنا يحيى بن حكيم وعمرو بن يزيد قالا حدثنا ابن أبي عدى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد ابن المتنشر عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فاقيمت الصلاة فجعلوا ينتظروننه فقال إني كنت أوت قل وسئل عبد الله هل بعد الأذان وتر قال نعم وبعد الإقامة وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى والله لفظ ليحيى

٥٢ فيمن نسی صلاة

٦١٣ أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسی صلاة فليصلها إذا ذكرها

٥٣ فيمن نام عن صلاة

٦١٤ أخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد قال حدثنا حجاج الأحول عن قتادة عن أنس قال

وتشديد راء الاحسان وبر الوالدين ضد العقوق وهو الاسامة وتضييع الحقوق . قوله (اقام الصلاة) أصله اقامة الصلاة لكن حذفت التاء تخفيفا كما في قوله تعالى وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة قوله (قال نعم وبعد الإقامة وحدث الح) يريد أن الصلاة لا تسقط بذهباب الوقت بل تقضى ثم ان قبل بخصوص القضاة بالمسكتوبات يكون الحديث دليلا على وجوب الوتر عند عبد الله والا فلا

سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُرْقَدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَغْفَلُ عَنَّهَا قَالَ كَفَارَتُهَا أَنْ يُصْلِبَهَا إِذَا ذَكَرَهَا。أَخْبَرَنَا قَتِيمَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرُوا لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِلَّا تَفْرِيطٌ فِي الْيَقْظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلَيُصْلِبَهَا إِذَا ذَكَرَهَا。أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَبُونَا الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ أَبْنَ الْمُغَيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِلَّا تَفْرِيطٌ فِيمَنْ لَمْ يُصْلِلِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حِينَ يَتَبَيَّنُهَا

٦١٥

٦١٦

أتصل الصلاة (أو يغفل) بضم الفاء

قوله (يرقد عن الصلاة) الجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس فهو في المعنى كالنكرة فيصح أن يوصف بالجملة وجعلها حالاً بعده معنى (أو يغفل) بضم الفاء (كفارتها) يدل على أنه لا يخلو عن تقصير ما يترك المحافظة لكن يكتفى في محظوظ الحفظية القضاء وما يرجى أنه لا تفريط في النوم فالنظر إلى الذات قوله (انه ليس في النوم تفريط) ليس المراد أن نفس فعل النوم وال مباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط أى تقصير فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت يفضي فيه النوم إلى فوات الصلاة مثلاً كالنوم قبل العشاء وأنا المراد أن مآفات حالة النوم فلا تفريط في فوته لأنه فات بلا اختيار وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحتين . قوله (حتى يجيء) ظاهره أنه لا يجوز الجمع وقتاً بتأخير الأولى إلى وقت الثانية كما يقول علماؤنا الحنفية لكن قد يقال اطلاقه ينافي جمع مزدلفة في الحج وهو خلاف المذهب وعند التقى يمكن تقديره بما يخرجه عن الدلالة بأن يقال أن يؤخر صلاة بلا مبيح شرعاً وأيضاً المراد بقوله حتى يجيء وقت الأخرى أولى حتى يخرج وقت تلك الصلاة بطريق الكتابة لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى وذلك لأن خروج الأولى مناط للتفريط ولا دخل فيه بدخول وقت الثانية وأيضاً مرد الكلام صلاة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج

٥٤ إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد

- ٦١٧** أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَاتِدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ طَلَعَ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِيصلُّهَا أَحَدُكُمْ مِّنَ الْغَدِ لِوقْتِهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ أَبْنُ وَاصِلَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَسِيَتِ الصَّلَاةَ فَصُلِّ إِذَا ذُكِرَتْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ مُخْتَصِراً .
- ٦١٨**

(عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة حتى طلت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلها أحدكم من الغد لوقتها) قال ابن سعيد الناس روى أنهم قالوا يا رسول الله إنقضيتها لمقاتها من الغد قال أينماكم الله عن الربا ويفقهه منكم والجمع أن ضمير فليصلها راجع إلى صلاة الغد أي فليؤود ما عليه من الصلاة

بلادخول وقت أخرى فمضمون الكلام أن المذموم هو التأخير إلى خروج الوقت وإذا جاز الجمع في السفر فلأنه خروج وقت الأولى بدخول وقت الثانية لأن الشارع قرر وقت الثانية وقلما فنكل منها في وقتها حينئذ والله تعالى أعلم . قوله (فليصلها أحدكم لآخر) أي ليصل الوقية من الغد للوقت ولما كانت الوقية من الفدعين المنسية في اليوم باعتبار أنها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلاً صح رجم الضمير والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت والإداء في وقت أخرى عادة له وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران بن الحchin أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قلنا يا رسول الله إنقضيتها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويفقهه منكم ولم يقل أحد بتكرار القضاوة والله تعالى أعلم . قوله (أقم الصلاة لذكري) بالإضافة إلى أيام المتكلم وهي القراءة المشهورة لكن ظاهرها لا يناسب المقصود فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاته على حنف المضاف أو المراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ذكر الصلاة لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضى إلى ذكر الله تعالى

٦١٩

٦٢٠

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَوَادَ بْنُ الْأَسْوَدَ بْنُ عَمْرَو قَالَ أَبْنَا أَبْنَاهُ وَهُبْ قَالَ أَبْنَا أَبْنَاهُ يُونُسُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلِيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي . أَخْبَرَنَا سَوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الرَّوْهَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلِيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ

مثل ما يفعل كل يوم بلا زيادة عليها فتفتق الألفاظ كلها على معنى واحد لا يجوز غيره (يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة) الحديث روى أبو أحمد الحاكم في مجلس من العالية من طريق معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به نام حتى طلعت الشمس فصل و قال من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها حين ذكرها ثمقرأ أقم الصلاة لذكرى قال الشيخ ول الدين العراقي في بجموع له ومن خطه نقلت اسناده صحيح قال ويحسن أن يكون جوابا عن المشهور وهو لم يقع بيان جبريل الاف الظهر وقد فرضت الصلاة بالليل فيقال كان النبي صلى الله عليه وسلم نائما وقت الصبح والنائم ليس بمكلف قال وهذه فائدة جليلة قلت وقد أخذت هذا منه على ظاهره وذكرته في كتاب أسباب الحديث ثم خطر لي أنه ليس المراد بقوله ليلة أسرى به الاسراء الذي هو المراجج بل ليلة أسرى في السفر ونام هو ومن معه حتى طلعت الشمس فان هذا الحديث معروف بذكره في هذه القصة وقد أورده المصنف من حديث أبي قاتدة وفي حديث بريد بن أبي مريم عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ونام الناس فلم يستيقظ إلا بالشمس الحديث . فهذا هو المراد بالاسراء او بريد بموجدة وراء مصغر (فإن الله تعالى يقول

فيها فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله فقيل في موضع أقم الصلاة لذكرها لذكر الله وفي

أَقِمُ الصَّلَاةَ لِذَكْرِي قُلْتُ لِلزَّهْرِيْ هَكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

٥٥ كيف يقضى الفائت من الصلاة

٦٢١

أَخْبَرَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرَّى عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ بَرِيدَ بْنِ أَبِي مُرَيْمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَيْنَا لِيَلَةً فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَامَ وَنَامَ النَّاسُ فَلَمْ نَسْتِيقْظُ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْذِنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢٢

أَمْرَهُ فَاقَمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَانُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةِ أَخْبَرَنَا سَوِيدَ بْنَ نَصْرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَشَامَ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزِّيَّرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبِيرِ بْنِ مُطَعْمٍ عَنْ أَبِي عَيْدَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ كَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَشَدَّ ذَلِكَ عَلَى فَقْلَتْ فِي نَفْسِي تَحْنُنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ فَاصِرِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَاقَمَ فَصَلَّى بِنَالظَّهِيرَةِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَالعَصْرِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَالمَغْرِبِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى

أَقِمُ الصَّلَاةَ لِذَكْرِي قُلْتُ لِلزَّهْرِيْ هَكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ) هذه القراءة بلا مين وفتح الراء مقصور مصدر بمعنى التذكر أى لوقت تذكرها وليس في السبع

بعض النسخ للذكرى بلا مين لام التعريف وآخره ألف مقصورة وهي قراءة شادة لكنها أوفق بالقصد وهو المواقف لما سيجيء قلت للزهري هكذا قرأها رسول الله صل الله تعالى عليه وسلم قال نعم والله تعالى أعلم . قوله (فأسرينا) أى سرنا ليلا فذكر ليلة تأكيدا لذلك . قوله (خبستنا) على بناء

٦٢٣

بَنَا الْعَشَاءَ ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا مَاعِلَ الْأَرْضِ عَصَابَةً يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَكُمْ.

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نُسْتِيقِظْ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذُكُلَّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَنَا

فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ فَعَلَنَا فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى

الْغَدَاءَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمْ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ قَالَ حَدَثَنَا حَمَادٌ

أَبْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ مَنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ لَا تَرْقَدْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبُحِ قَالَ بَلَّا لَنَا فَاسْتَقْبِلَ مَطْلَعَ

الشَّمْسَ فَضَرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى اِيَّظَّهُمْ حَرَ الشَّمْسَ فَقَامُوا فَقَالَ تَوَضُّؤُكُمْ أَذْنَ بَلَّا

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَوَارَكَعَيْنِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَوَا الْفَجْرَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَثَنَا حَبَّانُ

٦٢٤

٦٢٥

(عصابة) بكسر العين الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها ويجمع على عصائب (من يكلونا) أي يحفظنا ويعرسنا (الليلة) ينصب على الظرف (لأنه قد عن الصلاة) قال أبو البقاء التقدير لثلا نرقد فلما حذف اللام وان رفع الفعل ويجوز أن يروى بالنصب على جواب الاستفهام الا أنه حذف الفاء ويجوز أن يكون في موضع نصب على الحال أي يكلونا غير راقدين فيكون حالا مقدرة أي يكلونا ففضى إلى تيقظنا وقت الفجر (فضرب على آذانهم) قال في النهاية هو كناية عن النوم ومعناه حجب الصوت والحس أن يلح آذانهم فيتهبوا

المفعول (قال ماعلي الأرض) تشيرا وتهويانا لما لحقهم من المشقة بقوات الصلاة . قوله (عرسنا) من التعريض أي نزلنا آخر الليل (ليأخذ كل انسان الح) أي لنخرج من هذا محل . قوله (من يكلونا) همسة في آخره أي يحفظ لنا وقت الصبح (لأنه قد) جملة مستأنفة في محل التعليل (فضرب على آذانهم)

ابن هلال حَدَّثَنَا حَبِيبُ عَنْ عَمْرُو بْنِ هَرَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَدْبَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَرَسَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا فَلَمْ يُصْلِحْ حَتَّى أَرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى

فكأنها ضرب عليها حجاب (أدبح) قال في النهاية أدبح بالتخفيض اذا سار من أول الليل وادبح بالتشديد اذا سار من آخره والاسم منها الدبلجة والدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلجة للليل كله (عرس) قال في النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة يقال منه عرس تعريسا وأعرس والعرس موضع التعريس

أى ألقى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الأصوات الى الآذان بحيث كأنه ضرب الحجاب عليها . قوله (أدبح) بالتخفيض أى سار أول الليل (ثم عرس) بالتشديد أى نزل آخره

أسماء كتب الجزء الأول

- | | |
|-------------|---------------------------|
| . ١٧٢ – ٦ | ١ – كتاب الطهارة |
| . ١٨٠ – ١٧٣ | ٢ – كتاب المياه |
| . ١٩٦ – ١٨٠ | ٣ – كتاب الحيض والاستحاضة |
| . ٢١٦ – ١٩٧ | ٤ – كتاب الغسل والتيمم |
| . ٢٤٤ – ٢١٧ | ٥ – كتاب الصلاة |
| . ٢٩٩ – ٢٤٥ | ٦ – كتاب المواقف |

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
١ - كتاب الطهارة	٢٣ الحاجة:	١	باب تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾: ٦
٢	باب السواك إذا قام من الليل: ٨	٢	باب السواك إذا قام من الليل: ٨
٣	باب كيف يستاك: ٩	٣	باب كيف يستاك: ٩
٤	باب هل يستاك الإمام بحضور رعيته: ٩	٤	باب هل يستاك الإمام بحضور رعيته: ٩
٥	باب الترغيب في السواك: ١٠	٥	باب الترغيب في السواك: ١٠
٦	باب الإكثار في السواك: ١١	٦	باب الإكثار في السواك: ١١
٧	باب الرخصة في السواك بالعشبي للصائم: ١٢	٧	باب الرخصة في السواك بالعشبي للصائم: ١٢
٨	باب السواك في كل حين: ١٣	٨	باب السواك في كل حين: ١٣
٩	باب ذكر الفطرة - الاختنان: ١٣	٩	باب ذكر الفطرة - الاختنان: ١٣
١٠	باب تقليم الأظفار: ١٤	١٠	باب تقليم الأظفار: ١٤
١١	باب تُنفِّ الإبط: ١٥	١١	باب تُنفِّ الإبط: ١٥
١٢	باب حلق العانة: ١٥	١٢	باب حلق العانة: ١٥
١٣	باب قص الشارب: ١٥	١٣	باب قص الشارب: ١٥
١٤	باب التوقيت في ذلك: ١٥	١٤	باب التوقيت في ذلك: ١٥
١٥	باب إحراف الشارب وإعفاء اللحى: ١٦	١٥	باب إحراف الشارب وإعفاء اللحى: ١٦
١٦	باب الإبعاد عند إرادة الحاجة: ١٧	١٦	باب الإبعاد عند إرادة الحاجة: ١٧
١٧	باب الرخصة في ترك ذلك: ١٩	١٧	باب الرخصة في ترك ذلك: ١٩
١٨	باب القول عند دخول الخلاء: ٢٠	١٨	باب القول عند دخول الخلاء: ٢٠
١٩	باب النبي عن استقبال القبلة عند الحاجة: ٢١	١٩	باب النبي عن استقبال القبلة عند الحاجة: ٢١
٢٠	باب النبي عن استدبار القبلة عند الحاجة: ٢٢	٢٠	باب النبي عن استدبار القبلة عند الحاجة: ٢٢
٢١	باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة: ٤٣	٢١	باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة: ٤٣

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٦٢	باب الوضوء ثلاثةً ثلاثةً:	٤٣	باب دُلْك اليد بالأرض بعد الاستجاء:
٦٣	باب صفة الوضوء – غُسل الكفين:	٤٤	باب التوقيت في الماء:
٦٤	باب كم تُغسلان:	٤٥	باب ترك التوقيت في الماء:
٦٤	باب المضمضة والاستنشاق:	٤٦	باب الماء الدائم:
٦٩	باب بأيِّ اليدين يتضمن:	٤٧	باب ماء البحر:
٦٥	باب اتخاذ الاستنشاق:	٤٨	باب الوضوء بالثلج:
٦٦	باب المبالغة في الاستنشاق:	٤٩	باب الوضوء بماء الثلج:
٦٧	باب الأمر بالاستشارة:	٥٠	باب الوضوء بماء البرد:
٦٨	باب الأمر بالاستشارة عند الاستيقاظ من النوم:	٥١	باب سور الكلب:
٦٩	باب بأيِّ اليدين يستثثر:	٥٢	باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا وَلَغَ فيه الكلب:
٦٧	باب غُسل الوجه:	٥٣	باب تَعْفِير الإناء الذي وَلَغَ فيه الكلب بالتراب:
٦٨	باب عدد غُسل الوجه:	٥٤	باب سُور الهرة:
٦٩	باب غُسل اليدين:	٥٥	باب سُور الحمار:
٧٠	باب صفة الوضوء:	٥٦	باب سُور الحائض:
٧١	باب عدد غُسل اليدين:	٥٧	باب وُضوء الرجال والنساء جمِيعاً:
٧١	باب حَدَّ الغُسل:	٥٧	باب فَضْلِ الجنِّ:
٧٢	باب صفة مسح الرأس:	٥٨	باب القَدْر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء:
٧٢	باب عدد مسح الرأس:	٥٩	٦٠ باب النية في الوضوء:
٧٣	باب مسح المرأة رأسها:	٦١	٦١ باب الوضوء من الإناء:
٧٣	باب مسح الأذنين:	٦٢	٦٢ باب التسمية عند الوضوء:
٧٤	باب مسح الأذنين مع الرأس وما يُسْتَدَلُّ به على أنهما من الرأس:	٦٣	٦٣ باب صَبُّ الخادم الماء على الرجل للوضوء:
٧٥	باب المسح على العمامة:	٦٤	٦٤ باب الوضوء مِرَّةً مِرَّةً:
٧٦	باب المسح على العمامة مع الناصحة:		
٧٧	باب كيف المسح على العمامة:		
٧٧	باب إيجاب غُسل الرجلين:		

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٩٠	باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل: ٧٨	٩٦	الوضوء من المَذْيِ: ٩٦
٩١	باب غَسْل الرجلين باليدين: ٧٩	٩٨	باب الوضوء من الغائط والبول: ٩٨
٩٢	باب الأمر بتحليل الأصابع: ٧٩	٩٤	باب الغسل: ٩٤
٩٣	باب عدد غَسْل الرجلين: ٧٩	٩٥	باب الوضوء في التَّعلُّ: ٨٠
٩٤	باب حدّ الغسل: ٨٠	٩٦	باب المسح على الخفين: ٨١
٩٥	باب المسح على الخفين في السَّفَرِ: ٨٣	٩٧	باب المسح على الخفين في النَّعْلَ: ٨٠
٩٧	باب المسح على الجوربين والنعلين: ٨٣	-	باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر: ٨٣
٩٨	باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم: ٨٤	٩٩	باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم: ٨٤
١٠٠	باب صفة الوضوء من غير حَدِيثٍ: ٨٤	١٠١	باب الوضوء لكل صلاة: ٨٥
١٠١	باب النَّفْح: ٨٦	١٠٢	باب الانتفاع بفضل الوضوء: ٨٧
١٠٢	باب فرض الوضوء: ٨٧	١٠٣	باب الاعتداء في الوضوء: ٨٨
١٠٣	باب الأمر بإسباغ الوضوء: ٨٩	١٠٤	باب الفضل في ذلك: ٨٩
١٠٤	باب ثواب من توضأ كما أُمِرَ: ٩٠	١٠٥	باب ثواب من توْضَأَ كما أُمِرَ: ٩٠
١٠٥	باب القول بعد الفراغ من الوضوء: ٩٢	١٠٦	باب حِلْيَة الوضوء: ٩٣
١٠٦	باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صَلَّى ركعتين: ٩٥	١١١	باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صَلَّى ركعتين: ٩٥
١٠٧	باب الفضل في ذلك: ٩٠	١١٢	باب ما ينْفَضُ الوضوء وما لا ينْفَضُ: ١١٢
١٠٨	باب ثواب من توضأ كما أُمِرَ: ٩٠		
١٠٩	باب القول بعد الفراغ من الوضوء: ٩٢		
١١٠	باب وجوب الغسل إذا التقى الحثَانَانِ: ١١٠		
١١١	باب الغسل من المَذْيِ: ١١١		
١١٢	باب غسل المرأة تَرَى في منامها ما يَرَى الرجل: ١١٣		
١١٣	باب الذي يَحْتَلِمُ ولا يَرَى الماء: ١١٥		
١١٤	باب الوضوء من الغائط: ٩٨		
١١٥	باب الوضوء من الريح: ٩٨		
١١٦	باب الوضوء من النوم: ٩٩		
١١٧	باب النُّعَاسِ: ٩٩		
١١٨	باب الوضوء من مَسَنَ الذكر: ١٠٠		
١١٩	باب ترك الوضوء من ذلك: ١٠١		
١٢٠	باب ترك الوضوء من مَسَنَ الرجل امرأته من غير شهوة: ١٠١		
١٢١	باب ترك الوضوء من القُبْلَة: ١٠٤		
١٢٢	باب الوضوء مما غَيَّرَتِ النَّارُ: ١٠٥		
١٢٣	باب ترك الوضوء مما غَيَّرَتِ النَّارُ: ١٠٧		
١٢٤	باب المضمضة من السُّوقِ: ١٠٨		
١٢٥	باب المضمضة من اللَّبَنِ: ١٠٩		
١٢٦	باب ذكر ما يُوجِبُ الغُسلَ وما لا يوجبه: - (غَسْل الكافر إذا أسلم): ١٠٩		
١٢٧	باب تقديم غَسْل الكافر إذا أراد أن يُسلِّم: ١٠٩		
١٢٨	باب الغسل من مُواراة المشرك: ١١٠		
١٢٩	باب وجوب الغسل إذا التقى الحثَانَانِ: ١١٠		
١٣٠	باب الغسل من المَذْيِ: ١١١		
١٣١	باب غسل المرأة تَرَى في منامها ما يَرَى الرجل: ١١٣		
١٣٢	باب الذي يَحْتَلِمُ ولا يَرَى الماء: ١١٥		
١٣٣	باب الفصل بين ماء الرجل وماء		

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
١١٥	المرأة: ١١٥	١٣٤	باب ذكر الاغتسال من الحيض: ١١٦
١٣٤	باب ذكر الاغتسال للحائض عند الاغتسال للإحرام: ١٣٢	١٣٥	باب ذكر الأقواء: ١٢٠
١٣٥	باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلها الإناء: ١٣٢	١٣٦	باب ذكر اغتسال المستحاضة: ١٢٢
١٣٦	باب عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء: ١٣٣	١٣٧	باب الاغتسال من النفاس: ١٢٢
١٣٧	باب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه: ١٣٣	١٣٨	باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: ١٢٣
١٣٨	باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده: ١٣٤	١٣٩	باب النبي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم: ١٢٤
١٣٩	باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده: ١٣٤	١٤٠	باب النبي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه: ١٢٥
١٤٠	باب ذكر وضوء الجنب رأسه: ١٣٥	١٤١	باب ذكر الاغتسال أول الليل: ١٢٥
١٤١	باب تخليل الجنب رأسه: ١٣٥	١٤٢	باب الاغتسال أول الليل وأخره: ١٢٥
١٤٢	باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه: ١٣٥	١٤٣	باب ذكر الاستثار عند الاغتسال: ١٢٦
١٤٣	باب ذكر العمل في الغسل من الحيض: ١٣٥	١٤٤	باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل: ١٢٧
١٤٤	باب ترك الوضوء من بعد الغسل: ١٣٧	١٤٥	باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك: ١٢٨
١٤٥	باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه: ١٣٧	١٤٦	باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائيه من إناء واحد: ١٢٨
١٤٦	باب ترك المنديل بعد الغسل: ١٣٨	١٤٧	باب ذكر النبي عن الاغتسال بفضل الجنب: ١٣٠
١٤٧	باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل: ١٣٨	١٤٨	باب الرخصة في ذلك: ١٣٠
١٤٨	باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل: ١٣٩	١٤٩	باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يُعجن فيها: ١٣١
١٤٩	باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب: ١٣٩	١٥٠	باب ذكر ترك المرأة تفاص ضُفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة: ١٣١
١٥٠	باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام: ١٣٩		
	باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن		

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
١٨٧ باب عَسْلُ الْمَنِيَّ مِنَ الثَّوْبِ: ١٥٦	١٤٠ يَنَامُ: ١٤٠	١٨٨ باب فَرْكُ الْمَنِيَّ مِنَ الثَّوْبِ: ١٥٦	١٦٨ بَابٌ فِي الْجَنْبِ إِذَا لَمْ يَتَرَضَّا: ١٤١
١٨٩ باب بول الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ: ١٥٧	١٦٩ بَابٌ فِي الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ: ١٤٢	١٩٠ باب بول الْجَارِيَّةِ: ١٥٨	١٧٠ بَابٌ إِتِيَانَ النِّسَاءِ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْغُسْلِ: ١٤٣
١٩١ باب بول مَا يَؤْكُلُ لَحْمَه: ١٥٨	١٧١ بَاب حَجْبِ الْجَنْبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: ١٤٤	١٩٢ باب فَرْثٌ مَا يَؤْكُلُ لَحْمَه يُصَبِّ الثَّوْبَ: ١٦١	١٧٢ بَاب مُمَاسَّةِ الْجَنْبِ وَمَجَالِسِهِ: ١٤٥
١٩٣ باب الْبَرَاقِ يُصَبِّ الثَّوْبَ: ١٦٣	١٧٣ بَابُ اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ: ١٤٦	١٩٤ باب بَدَءِ التَّيْمِ: ١٦٣	١٧٤ بَاب بَسْطِ الْحَائِضِ الْحُمْرَةِ فِي
١٩٥ باب التَّيْمِ فِي الْحَاضِرِ: ١٦٥	١٤٧ مَسْجِدًا: ١٤٧	١٩٦ باب التَّيْمِ فِي السَّفَرِ: ١٦٧	١٧٥ بَابٌ فِي الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي جَرِ
١٩٧ باب الْاِخْتِلَافِ فِي كِيفِيَّةِ التَّيْمِ: ١٦٨	١٤٨ اُمَرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: ١٤٨	١٩٨ باب نَوْعٍ آخَرَ مِنَ التَّيْمِ وَالنَّفْخَ فِي الْيَدِيْنِ: ١٦٨	١٧٦ بَاب عَسْلُ الْحَائِضِ رَأْسُ زَوْجِهَا: ١٤٧
١٩٩ باب نَوْعٍ آخَرَ مِنَ التَّيْمِ: ١٦٩	١٧٧ بَاب مَؤَاكِلَةِ الْحَائِضِ وَالشُّرْبُ مِنْ سُورَهَا: ١٤٨	٢٠٠ باب نَوْعٍ آخَرَ: ١٧٠	١٧٨ بَابُ الْاِنْتِفَاعِ بِفَضْلِ الْحَائِضِ: ١٤٩
٢٠١ باب تَيْمِ الْجَنْبِ: ١٧٠	١٧٩ بَاب مُضَاجِعَةِ الْحَائِضِ: ١٤٩	٢٠٢ باب التَّيْمِ بِالصَّعِيدَةِ: ١٧١	١٨٠ بَاب مُبَاشِرَةِ الْحَائِضِ: ١٥١
٢٠٣ باب الصَّلَوَاتِ بِتَيْمٍ وَاحِدٍ: ١٧١	١٨١ بَاب تَأْوِيلِ قُولَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوِسْلَوْنَكُ عنِ الْمَحِيضِ﴾: ١٥٢	٢٠٤ باب فيْمَ لَمْ يَجِدْ المَاءَ وَلَا الصَّعِيدَةَ: ١٧٢	١٨٢ بَابٌ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقَ حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ
٢٠٥ الدَّائِمُ: ١٧٥	١٨٣ بَابٌ مَا تَفْعَلُ الْمُحِرَّمَةُ إِذَا حَاضَتْ: ١٥٣	٢٠٦ كِتابُ الْمِيَاهِ	١٨٤ بَابٌ مَا تَفْعَلُ النِّسَاءُ عِنْدِ الإِحْرَامِ: ١٥٤
٢٠٧ بَاب التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ: ١٧٥	١٨٥ بَاب دَمِ الْحِيْضُورِ يُصَبِّ الثَّوْبَ: ١٥٤	٢٠٨ بَاب النَّبِيِّ عَنْ اغْتِسَالِ الْجَنْبِ فِي الْمَاءِ	١٨٦ بَابَ الْمَنِيِّ يُصَبِّ الثَّوْبَ: ١٥٥

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
وجل ﴿وَسَأَلُوك عن المحيض قل هو أذى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيض﴾ الآية: ١٨٧	٩	١٧٦ باب الوضوء بماء البحر: ١٧٦	٤ باب الوضوء بماء البحر: ١٧٦
باب ذكر ما يجب على من أتى حليته في حال حيضها مع علمه بنبي الله تعالى: ١٨٨	١٠	١٧٦ باب سُور الكلب: ١٧٦	٥ باب الوضوء بماء الثلج والبرد: ١٧٦
باب مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها: ١٨٨	١١	١٧٧ باب تعفير الإناء بالتراب من لوغ الكلب فيه: ١٧٧	٦ باب سُور الكلب: ١٧٦
باب نوم الرجل مع حليته في الشعّار الواحد وهي حائض: ١٨٨	١٢	١٧٨ باب سُور الهرة: ١٧٨	٧ باب تعفير الإناء بالتراب من لوغ الكلب فيه: ١٧٧
باب مُباشرة الحائض: ١٨٩	١٣	١٧٨ باب سُور الحائض: ١٧٨	٨ باب سُور الهرة: ١٧٨
باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه: ١٨٩	١٤	١٧٩ باب الرخصة في فضل المرأة: ١٧٩	٩ باب سُور الحائض: ١٧٨
باب مؤاكلة الحائض والشرب من سُورها: ١٩٠	١٥	١٧٩ باب النبي عن فضل وضوء المرأة: ١٧٩	١٠ باب الرخصة في فضل المرأة: ١٧٩
باب الانتفاع بفضل الحائض: ١٩٠	١٦	١٧٩ باب الرخصة في فضل الجنب: ١٧٩	١١ باب النبي عن فضل وضوء المرأة: ١٧٩
باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض: ١٩١	١٧	١٧٩ باب القدر الذي يكفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل: ١٧٩	١٢ باب الرخصة في فضل الجنب: ١٧٩
باب سُقوط الصلاة عن الحائض: ١٩١	١٨	٣ - كتاب الحيض والاستحاضة	١٣ باب القدر الذي يكفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل: ١٧٩
باب استخدام الحائض: ١٩٢	١٩	١ باب بدء الحيض، وهل يسمى الحيض نفاساً: ١٨٠	١ باب بدء الحيض، وهل يسمى الحيض نفاساً: ١٨٠
باب بسط الحائض الخُمُرة في المسجد: ١٩٢	٢٠	٢ باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم إدباره: ١٨١	٢ باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم إدباره: ١٨١
باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد: ١٩٣	٢١	٣ باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيسها كل شهر: ١٨٢	٣ باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيسها كل شهر: ١٨٢
باب غسل الحائض رأس زوجها: ١٩٣	٢٢	٤ باب ذكر الإقراء: ١٨٣	٤ باب ذكر الإقراء: ١٨٣
باب شهود الحَيْض العيددين ودعوة المسلمين: ١٩٣	٢٣	٥ باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت: ١٨٤	٥ باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت: ١٨٤
باب المرأة تحيس بعد الإفاضة: ١٩٤	٢٤	٦ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: ١٨٥	٦ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: ١٨٥
باب ما تفعل النفسي عند الإحرام: ١٩٥		٧ باب الصُّفَرَة والكُدْرَة: ١٨٦	٧ باب الصُّفَرَة والكُدْرَة: ١٨٦
		٨ باب ما يُنال من الحائض وتأويل قول الله عز	٨ باب ما يُنال من الحائض وتأويل قول الله عز

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٢٥	١٩٥ باب الصلاة على النساء:	١٦	باب الابداء بالوضوء في غسل
٢٦	١٩٥ باب دم الحيض يصيب الثوب:		الجنابة: ٢٠٥
	٤ - كتاب الغسل والتيمم	١٧	باب التيمن في الطهور: ٢٠٥
١	باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم: ١٩٧	١٨	باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة: ٢٠٥
٢	باب الرخصة في دخول الحمام: ١٩٨	١٩	باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة: ٢٠٦
٣	باب الاغتسال بالثلج والبرد: ١٩٨		باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه: ٢٠٧
٤	باب الاغتسال بالماء البارد: ١٩٩	٢١	باب العمل في الغسل من الحيض: ٢٠٧
٥	باب الاغتسال قبل النوم: ١٩٩	٢٢	باب الغسل مرةً واحدة: ٢٠٨
٦	باب الاغتسال أول الليل: ١٩٩	٢٣	باب اغتسال النساء عند الإحرام: ٢٠٨
٧	باب الاستئثار عند الاغتسال: ٢٠٠	٢٤	باب ترك الوضوء بعد الغسل: ٢٠٩
٨	باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغسل فيه: ٢٠١	٢٥	باب الطواف على النساء في غسل واحد: ٢٠٩
٩	باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد: ٢٠١		باب التيمم بالصعيد: ٢٠٩
١٠	باب الرخصة في ذلك: ٢٠٢	٢٦	باب التيمم لم يجد الماء بعد الصلاة: ٢١٣
١١	باب الاغتسال في قصبة فيها أثر العجين: ٢٠٢	٢٧	باب الوضوء من المدى: ٢١٣
١٢	باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال: ٢٠٣	٢٨	باب الأمر بالوضوء من النوم: ٢١٥
١٣	باب إذا تطيب واغسل وبقي أثر الطيب: ٢٠٣	٢٩	باب الوضوء من مس الذكر: ٢١٦
١٤	باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه: ٢٠٤	٣٠	٥ - كتاب الصلاة
١٥	باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج: ٢٠٤	١	باب فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واختلاف الفاظهم فيه: ٢١٧
		٢	باب أين فرضت الصلاة: ٢٢٤
		٣	باب كيف فرضت الصلاة: ٢٢٥

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	باب أول وقت الظهر: ٢٤٦	٢	باب كم فرضت في اليوم والليلة: ٢٢٦
	باب تعجيل الظهر في السفر: ٢٤٨	٣	باب البيعة على الصلوات الخمس: ٢٢٩
	باب تعجيل الظهر في البرد: ٢٤٨	٤	باب المحافظة على الصلوات
	باب الإبراد بالظهر إذا أشتد الحر: ٢٤٨	٥	الخمس: ٢٣٠
	باب آخر وقت الظهر: ٢٤٩	٦	باب فضل الصلوات الخمس: ٢٣٠
	باب أول وقت العصر: ٢٥١	٧	باب الحكم في تارك الصلاة: ٢٣١
	باب تعجيل العصر: ٢٥٢	٨	باب المحاسبة على الصلاة: ٢٣٢
	باب التشديد في تأخير العصر: ٢٥٤	٩	باب ثواب من أقام الصلاة: ٢٣٤
	باب آخر وقت العصر: ٢٥٥	١٠	باب عدد صلاة الظهر في الحضر: ٢٣٥
	باب من أدرك ركتين من العصر: ٢٥٧	١١	باب صلاة الظهر في السفر: ٢٣٥
	باب أول وقت المغرب: ٢٥٨	١٢	باب فضل صلاة العصر: ٢٣٥
	باب تعجيل المغرب: ٢٥٩	١٣	باب المحافظة على صلاة العصر: ٢٣٦
	باب تأخير المغرب: ٢٥٩	١٤	باب من ترك صلاة العصر: ٢٣٦
	باب آخر وقت المغرب: ٢٦٠	١٥	باب عدد صلاة العصر في الحضر: ٢٣٧
	باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب: ٢٦٢	١٦	باب صلاة العصر في السفر: ٢٣٧
	باب أول وقت العشاء: ٢٦٣	١٧	باب صلاة المغرب: ٢٣٩
	باب تعجيل العشاء: ٢٦٤	١٨	باب فضل صلاة العشاء: ٢٣٩
	باب الشفق: ٢٦٤	١٩	باب صلاة العشاء في السفر: ٢٣٩
	باب ما يستحب من تأخير العشاء: ٢٦٥	٢٠	باب فضل صلاة الجمعة: ٢٤٠
	باب آخر وقت العشاء: ٢٦٧	٢١	باب فرض القبلة: ٢٤٢
	باب الرخصة في أن يقال للعشاء: العتمة: ٢٦٩	٢٢	باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير
	باب الكراهة في ذلك: ٢٧٠	٢٣	القبلة: ٢٤٣
	باب أول وقت الصبح: ٢٧٠	٢٤	باب استبابة الخطأ بعد الاجتهاد: ٢٤٤
	باب التغليس في الحضر: ٢٧١	٢٥	٦ – كتاب المواقف
	باب التغليس في السفر: ٢٧١	٢٦	١ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن
	باب الإسفار: ٢٧٢	٢٧	سعد: ٢٤٥

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٤٢	باب الوقت الذي يجتمع فيه المسافرون الظهر والعصر: ٢٨٤	٢٨	باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح: ٢٧٣
٤٣	باب بيان ذلك: ٢٨٥	٢٩	باب آخر وقت الصبح: ٢٧٣
٤٤	باب الوقت الذي يجتمع فيه المقيم: ٢٨٦	٣٠	باب من أدرك ركعة من الصلاة: ٢٧٤
٤٥	باب الوقت الذي يجتمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء: ٢٨٦	٣١	باب الساعات التي تُنْهَى عن الصلاة فيها: ٢٧٥
٤٦	باب الحال التي يجتمع فيها بين الصالتين: ٢٨٩	٣٢	باب النهي عن الصلاة بعد الصبح: ٢٧٦
٤٧	باب الجمع بين الصالتين في الحاضر: ٢٩٠	٣٣	باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس: ٢٧٧
٤٨	باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة: ٢٩٠	٣٤	باب النهي عن الصلاة بنصف النهار: ٢٧٧
٤٩	باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة: ٢٩١	٣٥	باب النهي عن الصلاة بعد العصر: ٢٧٧
٥٠	باب كيف الجمع: ٢٩٢	٣٦	باب الرخصة في الصلاة بعد العصر: ٢٨٠
٥١	باب فضل الصلاة لموقتها: ٢٩٢	٣٧	باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس: ٢٨٢
٥٢	باب فيمن نسي صلاة: ٢٩٣	٣٨	باب الرخصة في الصلاة قبل المغرب: ٢٨٢
٥٣	باب فيمن نام عن صلاة: ٢٩٣	٣٩	باب الصلاة بعد طلوع الفجر: ٢٨٣
٥٤	باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد: ٢٩٥	٤٠	باب إباحة الصلاة إلى أن يصل إلى الصبح: ٢٨٣
٥٥	باب كيف يقضى الفائت من الصلاة: ٢٩٧	٤١	باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة: ٢٨٤

